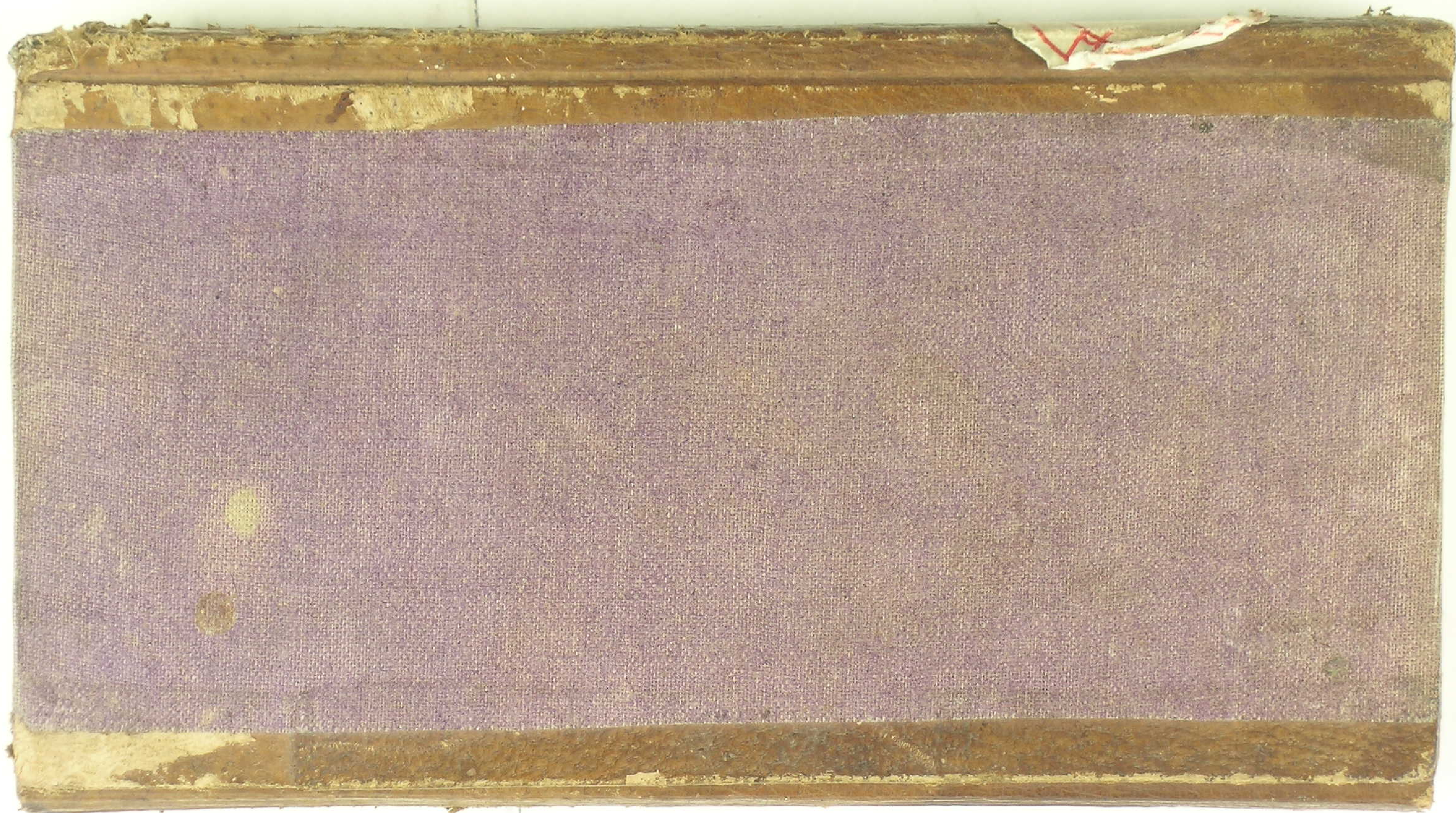


١١٨١

1181

Hasan Hüsnü
Paşa.



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون شريعة لكل وارد
وتنزه عن ان يطلع عليه الا واحد بعد واحد تحيرت العقول
والافهام في كبرياء ذاته وتولهت الاذهان والاوهام في
بيداء عظمة صفاته وثبت وجوده بذاته وظهر ذاته بصفاته
يا من دل على ذاته بذاته وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته
صل على حبيبك الذي دلنا على ما هو مدار السعادات الابدية
وهدانا الى ما هو مقر الكرامات السرمدية وآله البررة الاتقياء
وعترته الخيرة الاصفياء **وبعد** فهذه فوايد شريفة ونكات
لطيفة وافية في حل رسالة اثبات الواجب المشتملة على
الدقايق في تحقيق اعلى المطالب للمولى المحقق والفاضل المدقق
افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين محمد الدواني
بلغه الله تعالى في الجنة الى اقصى الآمال والاماني كتبها بذكره
الملقب من لسان الغيب لو فور رحمة الاله بحبيب حفظه الله
تعالى في مقام العز والاحترام الى قيام الساعة وساعة
القيام ويرحم الله عبدا قال آمينا وها انا اشرع في المقصود

بعون الله الملك المعبود **ق س** شكر الله سعيه
والآخر ليس كذلك منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب
هو اسد والعدا ١٤٢ المطلب سنة
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ناش من عدم
الفرق بين اللزوم من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه
مع انه بين **ق س** كما سيرد عليك ما سير وعلينا اليسر
الا في ابطال التسلسل كما سيظهر ولو كان جاريا في ابطال
الدور ايض لكان لما ذكره وجه في الجملة **ق س** لا جرم رتبنا
الرسالة على مقصدين كان الاولى ان يقول على مقصدين
وخاتمة لانها ايض من جملة اجزاء الرسالة لكن سابق كلامه
لا يلايمه ولا يقتضيه **ق س** ولما كان الثاني ابسط
اي اكبر بسطا في الكلام فكان اولى بالتقديم للاهتمام او اقل
اجزاء لانه ليس ابطال الدور والتسلسل جزءا منه فقدم لقلته
وحقيقة الحال فيه ستبين فيما سياتي **ق س** راينا ان تقدمه
اي راينا تقديمه اولى فعلى هذا الروية بمعنى العلم لا الابصار
وان كان له وجه في هذا المقام **ق س** المقصد الاول
في المسلك الاول قال في الحاشية سماه اولا باعتبار انه ذكر
انا راينا ان تقدمه فصار اولا في البيان وان كان ثانيا في
الذكر والتفصيل انتهى كلامه المقصود منه دفع ما توهم من

فيه ... الاول ... الاول ... البسيط ... الاول ...

كون التدافع بين كلامه حيث سمى مسلكا واحدا اولا
وثانيا ووجه الدفع انه لما اخر المسلك الغير المتوقف على ابطالها
فى الذكر الاجمالى وتفصيل اجزاء الرسالة لكونه عدميا سماه
ثانيا فى قوله ولما كان الثانى ولما قدمه فى البيان لكونه ابسط
كما اشار اليه بقوله رائينا ان نقدمه سماه اولا فى قوله
فى المسلك الاول ولا غبار عليه قوله الطريق الاول
قيل هذا الطريق لبعض المتاخرين يعنى صاحب التلويحات
قوله كالمركبات خصوها بالذكر لكونها اظهر وجودا
وامكانا من البسايط قوله او لا شك فى وجود الخ
كلمة او العاطفة اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بوجهين
وما وقع فى بعض النسخ من كلمة اذ التعليلية بدلها فالظ
تحريف وقع من النساخ قوله اذ كل ممكن فله علة
موجودة مغايرة له انما قيدنا الممكن بالموجود لان الكلام
لا يتم فى مطلق الممكن لانه لا يستدعى علة موجودة كما فى
الممكنات المعدومة وانما قيدنا العلة بالموجودة ليلزم
التسلسل الذى هو فى الامور الموجودة وايضا لو لم يقيدها
لم يحصل ما هو المط فى هذا المقام وهو وجود الواجب لذاته
والتقييد بالمغايرة لانها لو لم يكن كذلك لم يلزم شئ من الامرين

المذكورين وبهذا اندفع ما توهم من ان اللازم على تقدير
عدم استناد ممكن الى الواجب احد الامور الثلثة توقف
الشئ على نفسه او الدور او التسلسل فالاولى عدم الاقتصار
على الاخيرين على انه يمكن ان يقال تركه لظهور فساده او
لكونه فى قوة الدور وقد صرح المص فى بعض تصانيفه بانه مستلزم
للدور وتامل وفيه ان الممكن هو الذى اذا نظر اليه مع قطع
النظر عما عداه لم يجب له لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز
ان يجب له احدهما وهو الوجود مثلا لذاته بشرط عدم
غير مستند الى ماهيته من حيث هى فلا يلزم للممكن علة موجودة
مغايرة له وايضا يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا
راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان يقع
الطرف الراجح بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب
ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل
ترجيح الراجح ولا فساد فيه فح لا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة
له فضلا عن الموجودة ولا بد لنفى هذين الاحتمالين من دليل
وقد تصدى المص فى الخاتمة لدفع هذين الاشكالين وسيطلع
على حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال ان شاء الله تعالى الخ
اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون

وجود ممكن مما يقتضيه ماهية امر آخر من حيث هي هي بلا اشتراط
وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الآخر
ولا بد لنفي هذا الاحتمال ايض من دليل ودعوى البداهة
غير مسموعة وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام قوله
وح قال في الحاشية اي حين الدور والتسلسل فان الترديد
والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة
مستقلة عين مثله ههنا ايض بان يكون علة المجموع المشتمل
على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد وح يكون علل مستقلة
متداخلة كما في تقدير التسلسل فاعرفه ولا تغتر بتخصيص الذكر
في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور
ايض انتهى كلامه لعل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا
الطريق ان ابتنى على بطلان الدور فلا يتم القول بعدم توقفه
على ابطاله والا فلا يتم اذ ما ذكره على تقدير التسلسل لا الدور
ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بشيء منهما ولا تغتر
بظاهر العبارة في بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك اختصاص
بعض منها مثل الايراد الاول بالتسلسل وانما خص بالذكر الايراد
عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة وان
كان بعض آخر من الايرادات ايض كذلك لقوته ومتانته هذا جدا

جار على التقدير كالاول وكذا ابطال شيء الترديد

ويرد على ما ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايض من كون
علة المجموع المشتمل على الدور المستثنى عنه واحد انه يلزم ح
الترجيح بلا مرجح لكون كل من احاده علة لما عداه منها وايض
لا يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل على
ان القول بجريانه على تقدير الدور ايض مما لا حاجة اليه فيما هو
بصدده لما ذكرناه آنفا قوله ضرورة ان ما يوجب جميع
اجزائه فهو موجود هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى
قبوله نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج
شرطا لعينية جميع الاجزاء للشيء كان المعلومات الاربع مثلا
في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء
الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع فيكون مجموع المعلومات
عينا للقضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق
تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية مع
كون جميع اجزائها موجودة وسياتي ما يتعلق في هذا الكلام
قوله ولا شك انه ممكن قال في الحاشية قيل كون كل مركب
ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين
ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمفتقر

وذلك المجموع ح

القائل المحقق العلامة مولانا لطف الله

الى الاجزاء وح يمنع ان شيئا من المركبات الممتنعة مفتقر الى الاجزاء
بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب تحقق اجزاؤه اذ الح جاز ان يستلزم
الح انتهى كلامه وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا
يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه
ههنا هذا السؤال فان قيل قد حكم بان كل محتاج ممكن ويتجه
عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم
ان تكون المركبات الممتنعة ايض كذلك قلت فالجواب ح ليس
على ما ينبغي اذ لا وجه لتخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين
بل يجب تخصيص المحتاج وايض ليس شيء من التخصيصين بجيد
اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في
ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اى وصف كان يقتضى ان
لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي اقتضاء
تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم
المعتبر عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا مفتقر الى
اجزائه وجودا وعدما كما يشهد به البديهة ومنعه مكابرة
والقول بجواز استلزام الح محالا ليس كليا جاريا في جميع الصور
بجواز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا
عن ان يلزمه والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعى

للامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب
ولهذا حكموا ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي واستبان
منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم امتناع الكل بالغير لا بالذات
وان الموقوف على المحال وان كان محالا بالذات مح بالغير لا غير
وان استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم
مطلقا سواء كان بالذات او بالغير فعدم امكان اللازم
بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم كذلك وايضا امكان
الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم كذلك وذلك لان
عدم الواجب بالذات لازم لعدم المعلول الاول مع ان الاول
ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات وقال المص في حاشيته لشرح
التجريد ههنا نكتة وهي ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم
يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينافي التلازم
بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو
لا يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات الملزوم لا امكان
اللازم بالقياس الى ذاته ولا نسلم ان هذا قول بالامكان
بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث تستوى نسبة ذاته
الى الطرفين وما نحن فيه امكان بالقياس الى الغير لا امكانه في
ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه قوله والمحتاج

وخصوصًا الى الممكن ممكن لا بد ان يتقيد بان يكون الاحتياج
الى امر لا يستند الى الذات والا فلا ينافى الوجوب الذاتى اذ
اعتبار الواسطة المستندة الى الذات لذاتها لا يقدح فى ذلك
كما قيل وايضا كلامه يدل على ان الاحتياج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان
وفيه ما فيه تدبر واعلم ان هذا البرهان مبنى على ان تكون علة
الحدوث علة البقاء حتى تكون الممكنات موجودة مجتمعة والا فلا
يجوز ان يكون مؤثر المؤثر باقيا فى ان تاثير المؤثر فى معلوله
فلا يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلول المؤثر المنازع عن مؤثره
وهكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة فى الوجود قوله
فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه لا بد ان يؤخذ
الامر الخارج اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل و
الخارج لئلا يختل الحصر لان الجملة المفروضة هى من الممكنات
الصرفة والمركب المذكور وان كان داخلا فى الممكن المطلق لكنه
ليس بداخل فى تلك الممكنات قيل لا يخفى عليك ان احتياج
جميع السلسلة من حيث الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع
من حيث الجميع امكان ووجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها
واما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها
فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء

كافية فى وجوده ومن البين ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات
الاجزاء ووجوداتها فان امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده عين
امكانيهما ووجوديهما فلا حاجة الى ايجاد غيرهما وسيجئ تحقيق الكلام
فى هذا المرام وقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق
التسلسل بدون الانتهاء الى علم بديهى اذا كانت النفس الناطقة قديمة
بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية بدون احتياج جميع
تلك العلوم النظرية الى ما يحصل ذلك الجميع ولم يجوزوا حصول
تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية بلا
احتياج الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه لا بد له من محصل
الحصول ولا يكفى فى حصول ذلك الجميع حصول بعضها من بعض
على الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق بين الجميعين وملخصه
ان كل واحد من هذين الجميعين مركب من امور حاصلة غير
والحكم بان حصولات الامور الغير المتناهية كافية فى حصول
احد الجميعين اعنى جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وغير كافية
فى حصول الآخر الذى هو جميع الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية
تحكم بحت وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات
الى غير النهاية مجتمعة فى الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون
كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب

موجدا افاد الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها
غير مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب
كاسبا مفيدا لوجوده ويمكن ان يقال اللازم من اقامة الدليل امكان
على عدم كون جميع العلوم نظرية بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور
والتسلسل كاثبات الواجب وهذا لا ينافي تحقق طريق آخر يتوقف
عليه كما فيما نحن فيه والمورد في كتب المنطق هو هذا الطريق لا الطريق
الاول وكلامهم هناك فيه وغاية ما في الباب تعدد الطريق فيه
ايضا وعدم تعرضهم الا لواحد منها والامر في ذلك سهل تامل
قوله وامتناع تقدم الشيء على نفسه قد يقال ان اراد تقدم
الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا فاللزوم ممنوع بناء على جواز التغاير معاصر
الاعتباري وان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا فقط فامتناعه
ممنوع لجواز ان يكون شيء ما علة لنفسه باعتبار آخر ولا بد
لنفيه من دليل ويؤيده جواز كون شيء علة لنفسه في الذهن
باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين الحد والمحدود كما هو المشهور
فان قيل يجوز ان يكون المراد بالنفس في الترديد ما هو كذلك
ذاتا واعتبارا الخ اللزوم وبطلان اللازم كلاهما ممنوع قلنا ينتقل
المنع حينئذ الى ما سنذكره من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته لان الموجود الخارج عنها على ذلك التقدير يحتمل

ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار آخر وقد يجاب عنه بان العلية
والمعلولية في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكونا باعتبارين
وان كانتا متصورتين باعتبار الوجود الذهني ويدعى البداهة
في ذلك فتدبر قوله لان علة الكل يجب ان يكون الخ
فيه كلام سيجيء تفصيله فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة له
بل لبعضه فقط الظ ان يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له
بل مع غيره علة له او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل لبعضه
فقط قوله علة لنفسه ولعلله قال في الحاشية لا يقال بطلان
هذا الشق موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق
لا يتوقف عليه لانا نقول يكفي في بطلانه لزوم كونه علة لنفسه وذكر لزوم والمؤلف دراه
وذكر لزوم كونه علة لعلله وقع تبرعا لا يتوقف المطلوب عليه ولما وقع
كذلك في كلام المتاخرين ونحن في هذا الموضع بصدد تقرير كلامهم
وتحريره لم يسقط عما ساق معهم فتامل انتهى كلامه وانت تعلم ان
هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي والاولى ترك قوله وعلله لانه
مما هو مخل في المقصود فالقول بعدم اسقاطه عما ساق معهم
لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع عنه
عدة ما يورد عليه ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله متضمن
لمحالات كثيرة بينة وغير بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين او

ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فصاعدا ومنها تقدم الشيء على نفسه بالـ
بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب ومنها كون الشيء علة قريبة و
بعيدة لنفسه ومنها كونه علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي قوله
فتكون علته امرا موجودا لان علة الامر الموجود موجود وقد سمعت
ما يتعلق بذلك فتذكر قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته لا خفاء في ان سياق الكلام يدل على ان جميع الممكنات
هو جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة يرشدك الى ذلك قوله
لا شك في وجود ممكن الخ ويتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم ان يكون
واجبا لذاته لجواز ان يكون ممكنا ولو نقل الكلام اليه لزم سلسلة
اخرى فالكلام في مجموعهما ايض كالكلام في الاول وهكذا فلا يلزم
المط اللهم الا ان ينقل الكلام الى مجموع الممكنات اما سلسلة واحدة
او سلاسل متناهية او غير متناهية فعلته اما نفسه او جزؤه او
خارج عنه والاولان باطلان تعين ما ذكر فتعين الثالث
ولا شك في ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات على هذا النحو
الذي اخذناه واجب لذاته لانحصار الموجود في الواجب
والممكن فكل ما هو موجود خارج عن احدهما فهو داخل في
الآخر ولعل مقصود القوم ايض ما ذكرناه وان كانت

عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه لو قال والموجود الخارج عن
جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم له لكان اولى لئلا يتناول
المركب من الواجب والممكن وهو داخل في الخارج كما عرفت
قوله وهو المط قد يقال ثبوت الواجب على تقدير عدم
استناد ممكن ابتداء او بواسطة اليه يكون خلفا لانه على
تقدير نقيض المط لا مطلوبا كانه قيل ان لم يستند اليه
كذلك ممكن يلزم وجود ممكنات بدورا ويتسلسل وعلى كلا التقديرين
يلزم من عدم هذا الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيض
المط فتظهر حقيته واجيب عنه بان الحال كما ذكرتم لكن الخلف اللازم
قد يكون عين المط ولذلك يقال هف ومع ذلك هو مطلوبنا
وحاصل هذا الطريق ح ان وجود ممكن ما اما صادر عن الواجب
لذاته ابتداء او انتهاء او صادر عن ممكن آخر اما على سبيل
الدور او على سبيل التسلسل واياما كان حصل المط اما على تقدير
الاول والثاني فظ واما على تقدير الثالث والرابع فلان
مجموع المركب الذي كل منه فرض ممكنا موجود ممكن ولكل موجود
ممكن لا بد من علة موجودة وتلك العلة اما نفس المجموع الخ
قوله ان المجموع يشعر بالتناهي لو سلم انه كذلك
فلا ينافيه قوله وما لا يتناهى لا مجموع له قوله فاثبات

الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة فيه ان الاشعار بالتناهي
لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة لان الاشعار بالتناهي
لا يدل على الاستلزام اصلاً فضلاً عن الاستلزام الذهني على
ان الاستلزام الذهني ايضاً لا يستلزم كون الاثبات به مصادرة
وانما يكون مصادرة لو كان موقوفا عليه والاستلزام اعم منه
وانما قلنا ان اثباته بما يتوقف على العلم بالتناهي ح وما هو
الا مصادرة وللمناقشة فيه ايضاً مجال واسع قوله ان اريد
بالمجموع كل واحد لا خفاء في قبح هذا الترديد لان المجموع لا يحتمل
ان يراد به كل واحد كذا قيل قوله بلا ملاحظة الهيئة
الاجتماعية الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا
الحال في النظير قوله وتلخيصه اي توضيحه قوله والاول
ان كان الخ هذا ليس بمنحصر في هذين القسمين تامل قوله
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة لا يخفى انه لو اعتبرت
الهيئة على وجه تكون عارضة للسلسلة التي كلامنا في ان علتها
ماذا لحصل ما هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة
ولو قرر الكلام بان المراد لا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
على وجه يكون جزءاً من السلسلة لكان شاملاً للوجهين
ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد واعلم ان سيد المحققين

وسند المدققين قدس سره قال في حاشيته لشرح المطالع في
الرد على مذهب الامام في التصديق بان التصديق لا يكون
عنده قسما من العلم الواحد اذ من الامور المعلومة بالضرورة
ان الاشياء المتعددة لا تصير امراً واحداً ما لم يعتبر معها
هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها انتهى كلامه ولا
خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزءاً منه
وهذا مخالف لما ذكر في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان وغيره
والحق ما وقع في هذا المقام قوله اذ لو وجب تقدم
العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين هذا
مبني على الاعتراف بعلية العلة التامة بل يوجب ان يكون الامر
بالعكس فما هو مصحح لاطلاق العلة عليها فهو مصحح لتقدمها على
المعلول وهذا وان كان واقعاً هنا في مقام السند لكنه كلام
مشهور فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على ما فيه وقيل ان ايراد
هذا السؤال ههنا مبني على ان يكون المجموع المركب من الممكنات
مشتملا على المادة والصورة اذ المانع من تقدم العلة التامة
على المعلول انما يتصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم
ومن البين ان المجموع المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق
في جواب الاعتراض الثاني من ان الهيئة الاجتماعية لا تعتبر في

ذلك المركب وفيه ان ذلك الكلام جار في كل علة تامة لمطلق
المركب كما لا يخفى وتصوير ذلك في المادة المخصوصة ومن المركب
من المادة والصورة لا يجدي نفعا والسر فيه ان مجموع اجزاء
الشيء عين ذلك الشيء فاذا اخذت مع غيرها كان هذا المجموع
متاخرا عن الاول سواء كانت الاجزاء بعضها مادة وبعضها
صورة اولا قوله اذ لا خارج عنه فيما له مجال ان
يكون امرا اعتباريا له مدخل في ذلك المجموع المركب من الموجودات
الممكنة والواجب لذاته والاولى ان يقال مجموع الواجب و
الممكن الذي كان الواجب علة تامة له كالعقل الاول مثلا على رأي
الحكماء ممكن لاحتياجه الى كل من جزئيه وعلته التامة نفسه اذ هي
ليست اجزاءه منه ضرورة احتياجه الى الجزء الآخر ولا خارجا عنه
اذ لا علة اصلا للواجب وهو علة تامة للجزء الآخر على ما هو
المفروض فليس للخارج فيه دخل وكذا الحال في مجموع الامور
الثابتة في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج اولا
كالامور العدمية الواقعة في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا
المجموع قوله العلة التامة مجموع امور الخ في هذا
الكلام بحث مشهور لكنه هنا في مقام السند ثم اعلم ان هذا
السند ليس على ما ينبغي اذ دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه

ليست

ليست مبنية على ما منعه حتى يجدي نفعا بل على ان الفاعلة وكل علة
يجب ان يتقدم على معلولها لان العلة من المعنى المصحح لكلمة الفاء
التي هي للتعقيب فلا بد من التكلم فيه او فيهما معا ولو كان منشاء
وجوب تقدم العلة التامة على المعلول ما ذكره من ان كل جزء
منها يتقدم عليه لزم ان يتقدم المعلول المركب ايضا على نفسه لان
كل جزء منه يتقدم عليه كما ذكره وهذا غلط ظ لا يخفى على من له
ادنى تامل فضلا عن الحكيم قوله فلانا انما يلزم لو كان علة تامة للكل
آه هذا وان وقع في مقام السند ليس بجيد اذ العلة التامة للكل
لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة و
ليس علة لنفسه نعم العلة التامة للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها و
مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه ثم لا يخفى عليك ان
المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة والفاعل بل هنا احتمالات
كثيرة لكن الاقرب من بينها هذان الاحتمالان المذكوران تأمل
قوله بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر
عنه آه ان حمل الاستناد على اطلاقه كما هو الظ يلزم ان يستحيل
التخلف عنه وان حمل على الاستناد اليه بطريق التأثير عنه فلا
يستحيل ذلك لكنه خلاف الظ وسيجيء لهذا موضع نفع فاحفظ
واعلم ان الفاعل المستقل في التأثير بالمعنى المذكور لا بد انه

لازم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب
لذاته وانه اول السلسلة فلا يثبت ان له علة بالمعنى المذكور وسياتي
تحقيق الكلام فى هذا المقام قوله لا يقال نحن نمنع الخ هذا
السؤال انما يظهر وروده لو لم نقيد المجموع بقوله الذى هو جميع
اجزائه ممكن قوله وهو جزء يحتمل هذا ما اشتهر فيما بينهم
من ان الفاعل قسم من العلة الخارجة عن المعلول ويجيء ما يكون
نفعا فى هذا المقام قوله فان الدليل المذكور لا يجرى
فيه لا يخفى عليك ان الدليل المذكور فى المجموع الذى هو المركب من
الواجب والممكن يجب ان يكون فاعلا فى كل واحد والا لم يكن
فاعلا مستقلا فى المجموع ضرورة عدم استناد بعض الاجزاء
اليه بل الى شئ اصلا وما اخذ هذا فيه يدل قوله ضرورة استناد
بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته فهذا من قبيل النقض على
زبدة الدليل تامل قوله قيل وهذا اى بالقول بان الازم
بالفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه
لا يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه تبين اى ظهر
بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير اى
السلسلة المبتداة مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية علة
للجميع وهو اى ما قبل المعلول الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة

وهكذا

وهكذا الى ما لا يتناهى وقوله لانه لو كان ما قبل المعلول الخ دليل
على تبيين بطلان ما قيل بالقول المذكور او على بطلانه تدبر وبيانه
انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة
بالتاثير فيها حقيقة لا تستند تلك السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه
ولا شك انه ممكن فيكون صادرا عن نفسه فيكون علة لنفسه قطعا وايضا
يكون جميع السلاسل الغير المتناهية التى قبل ما قبل المعلول الاخير
صادرة عنه بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة عما بعدها
والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ فيلزم كون
الشئ علة لنفسه بعدد تلك السلاسل وفيه بحث ستطلع عليه
قوله اعترض على هذا الجواب الخ هذا الاعتراض توجيه معارضة
للمقدمة القائلة بان فاعل المجموع بالاستقلال فاعل لكل جزء
كذلك لكونها مبنية بدليل فى الجواب قوله لو فرضنا ثلثة
اشياء وكذا الحال لو فرضنا شيئين كل منهما معلول لعلة اخرى
الخ قوله ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل فيرانه
لا يتم ح ما ذكروه من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة
للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا
وذلك لان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها
مستقل بالتاثير فيها بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا عما قبل المعلول

ليس بخارج عنه ويجوز ان يكون داخلا فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة
وهكذا ولا يلزم منه كون الشئ علة لنفسه اصلاً وايضا لا يستند المعلول
الى ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال على ما هو مقتضى هذا الكلام
مع انه يجوز ان يستند الى ما خرج عنه اذا كان صادرًا عنه حيث قال
فيما سبق بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما
تدافع بل نقول ان الكلام السابق بظاهره يدل على ان المعلول لا يستند
الا اليه او الى جزئه تامل ففيه ما فيه هذا واعلم ان الجواب الاول هو
باختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم وهو التخلف عن الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور وان الجواب الثاني هو باختيار الشق
الثاني ومنع لزوم تقدم الاول على وجود علته قوله وبهذا
يندفع الايراد الثاني ايضا بيانه ان مجموع العلل الثلثة علة مستقلة
لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم ان يكون علة لشئ من تلك
المعلولات بل لابد ان لا يكون فاعل كل منها خارجًا عن
مجموع العلل المذكورة وهو متحقق فلا يلزم المحذور الخ قوله
فعلته اولى منه بان تكون علة لها لان تاثيره اكثر الخ فيه كلام سيجي
تفصيله وكذا الحال في قوله ويمكن التمسك بهذا الخ قال فيما نقل عنه
في الحاشيه هذا في صورة التسلسل وفي صورة الدور يلزم ترجيح
المساوي وهو في الفساد شريك مع ترجيح المرجوح فتدبر انتهى

الكلام

كلام وينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفي فيه
التسلسل اللازم اولا ولا حاجة فيه الى ذكر التسلسل ثانيا حتى يحتاج الى
بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل
لكل جزء كذلك بمعنى ان فاعله لا يكون خارجًا عن فاعل الكل
اعلم ان ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير ان حمل على
ظاهره وهو انه لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى ما صدر عنها
لا يكون شئ من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير فيها وان
حمل على معنى انه لا يستند المعلول الى امر خارج عنه اصلا او الى امر
خارج غير صادر عنه كان كل مما قبل المعلول الاخير من السلاسل
الغير المتناهيه فاعلاً مستقلا بالتاثير يصدق تعريفه عليه ولا يلزم
ترجيح المرجوح بل يلزم توارد الفواعل المستقلة الغير المتناهيه على
معلول واحد شخصي تامل قوله وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز
ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور الخ يعني ان منع عدم جواز
كون العلة عين المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة
التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتاثير
بالمعنى المذكور فلا يجدي الانتقال منها اليه نفعًا قوله
وتلك العلة لا يمكن ان تكون عينها لاخفاء في ان المنع المذكور
انما اورد عليه على تقدير كون المراد بها المعنى المذكور في الجواب

عن الايراد الباقى على الطريق المذكور فلو اخذت تلك العلة
الموجدة على الوجه المذكور لجاز كونها ايضا عينها وماذكره
بيانه حيث قال لان العلة الموجدة للشئ سواء كان الحكم اذا
قرر الكلام على الوجه المذكور سابقا ولا شك ان القول بالعلية
لو استدعى التقدم والمغايرة لكانت العلة التامة ايضا كذلك
وبالجملة لافرق بين العلة التامة والفاعل المستقل بالمعنى المذكور
فى وجوب التقدم على المعلول وعدمه وماذكره المص لايدل
عليه **قوله** والاول هو الامتناع فيه الذى نحن بصدد
ابطاله بدليل لايخفى عليك ان الكلام هنا ليس مبنى على
ابطال التسلسل من جانب العلة فلعل ذلك وقع من الغلط فى
النقل وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره
المحقق الشريف قدس سره فى بحث العلة والمعلول من شرح المواقف
وغيره لانه قدس سره ذكره فى توضيح دليل ابطال التسلسل وانه
هناك فى غاية الحسن بخلاف ما نحن فيه **قوله** فانه بط بديهة
فيه انه مم لابد له من بيان **قوله** لايخفى على الناظر وقد
عرفت بعض ما يحم عليها فلا نعقل **قوله** من الايراد الاول
الاولى ان يقال من الايراد الباقى **قوله** لكونها غير واجبة
التقدم كذا فى النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم لايدل

على جواز كونها عين المعلول فليس جزمهم بانها يجوز ان يكون عين
المعلول بناء على ماذكره كما نقل على ما ينبغى نعم يتم كلامهم فى مقام
المنع والسند تدبر **قوله** اذ لو جاز كون العلة التامة
نفس الممكن لكفى اى الممكن فى وجوده هذا مم بناء على ان جواز كون
العلة التامة نفس الممكن على ما جوزوه انما هو فيما اذا كان المعلول
مركبا خاصا لا فى مطلق المعلول ولا فى مطلق المركب بل انما هو
فى بعض المركبات الخاصة ولا شك ان علة التامة وان كانت نفسه
لكنه لا يكفى فى وجوده بل هو محتاج الى غيره فى وجوده كالاجزاء
واحتياج كل ممكن الى مطلق العلة مما لاخفاء فيه ولا ينكره احد
ولا ينافيه كون العلة التامة فى بعض الصور المذكورة عين الممكن
ومنه علم ضعف قوله ولو توجه ذلك اى المنع المذكور وهو منع
عدم جواز كون العلة التامة نفس معلولها فليمنع افتقار الممكن
الى غيره **قوله** وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان
هذا ايضا مم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق
العلة سيما الفاعل ضرورى ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة
التامة عين المعلول فى بعض المواد ولذا اختاروا كون العلة
هى الفاعل المستقل بالتاثير فى دفع السوال المذكور وقيل
عليه الانسداد المذكور لا يضر المانع وفيه بحث لان الكلام على

الدين فرزوا ذلك المنع وعدلوا الى دليل آخر وقال قوله
والا لكان قديما ثم وما ذكره في بيانه انما يجدى نفعا لو كون ذاته
في وجوده وانه تم لما ذكرناه آنفا قوله لجواز انتهائه الى ممكن
قديم لا خفاء في ان العلة التامة للحادث لا بد ان تكون حادثة كذلك
لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم في تحقق كل حادث
تحقق امور حادثة مرتبة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج
او لا لكن الكلام في ان التسلسل في امثال تلك الامور هل
هو محال ام لا تامل قوله فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا
يعلم ما فيه مما ذكرناه انفا فلا نغفل قوله لا يقال انما يلزم
الخ هذا السوال معارضة او منع لاستلزام الدليل المدعى
قوله لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته ينبغي ان يكون مرادهم بوجوب وجود الشيء
بالنظر الى ذاته ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا يفتقر
في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا
عنه ليتوافق مقتضى التقسيمين الذين اعترفوا بصحتهما وح
لا يلزم كون الممكن المركب الذي علته التامة نفسه داخلا في الواجب
لافتقاره الى جزئه ومنه يعلم ان كل مركب ممكن فيكون كل من الواجب
والممتنع بسيطا كما ذكرناه قوله لانا نقول يكفينا دخوله في

الواجب على بعض التقسيمات التي الخ انت خبير بما فيه مما ذكرناه
آنفا واعلم انه قد وقع في بعض النسخ في اثبات ان العلة التامة
للشيء لا يجوز ان يكون نفسه ان الممكن هو ما لا يقتضي ذاته الوجود
والعدم اقتضاء تاما اذ العلة التامة تقتضي وجود المعلول وفيه اذ
هذا تم على تقدير كونها عينه وايضا معنى اقتضاء ذات الشيء وجوده
اقتضاء تاما انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا شك
ان المركب يحتاج الى كل من اجزائه ولا يستند شيء منها اليه بل هو
يستند الى كل منها فلا يلزم من كون العلة التامة للممكن عينه ان لا يكون
الممكن ممكنا وان يكون واجبا لذاته ولذا وجب بساطته قوله
وهو العلة التامة البسيط فيه ان العلة التامة التي هي عين العلة الفاعلية
لا يلزم ان يكون بسيطا لجواز كون تلك العلة الفاعلية مركبة نعم العلة التامة
البسيطة لا بد ان تكون فاعلية كما قالوا قوله وذلك حيث
لا يتصور مانع عن المعلول لما كان كون الارتفاع جزء من جميع
العلل التامة محل توهم وتردد بخلاف ساير العلل الناقصة مثل المادة
والصورية وغير ذلك كما سيظهر اشار الى دفعه ولم يتعرض بغيرها وفيه
بحث لان ارتفاع المانع وعدمه مطلقا متحقق في جميع ولو حمل على
ان بعض الماهيات والاشياء اذا كان من شانه ان يمنع المعلول
وينافيه فارتفاعه وعدمه معتبر في العلل ولو لم يكن كذلك لم يكن

ارتفاع معتبر فيها كان تحققه محل تامل لانه معلوم انتفاؤه
وبالجملة ان كلام المصنف معلوم الانتفاء على التقدير الاول ومشكوك
على التقدير الثاني ولعل قوله كما قالوا اشارة الى ما ذكرناه قوله
ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري فيه ان الممكن على
ما ذكروه هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما ويجوز
ان يقتضي ذاته مع شرط عدمه او وجوده غير مستند الى ذاته الوجود
وكذا يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام ويكون هذا الاقتضاء
مع انضمام امر آخر تاما او يكون هذا الاقتضاء لافادته الرجحان
كافيا في وجوده وقد سبقت منا الاشارة الى ذلك وعلى جميع هذه
التقادير لا فاعل لوجود المعلول ولا بد لنفي هذه الاحتمالات
من دليل وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام قوله بخلاف
ما سواها من العلل قال في الحاشية لان المعلول لو كان بسيطا و
الفاعل موجبا لا يجب له غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا والفاعل
موجبا لا يجب له الفاعلية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا
لا يجب له المادة والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لا بد له
من المادة والصورة والغاية جميعا انتهى كلامه اقتصر من العلل على الاربع
المشهورة ولم يذكر المعد والمعين والآلة والشرط وغيرها لانها
راجعة الى تلك العلل الاربع كما بين في موضعه قوله وهو مح لما تقرر

قدم

قدم الكلام عليه قوله ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان
على اسه هذا لا يتم الا في هذا المقام ومع ذلك ليس تحقيق بل انما
يتم الزاما لمن يعتقد كون هذا الدليل تاما واما عند من لم يعتقده
فلا قوله على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل حد
الامور كذلك يتبادر الاوهام الى قبوله في البديهة لكنه بعد التامل
محل اشكال قد اشرنا اليه وسيجيء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله
تعم قوله قد اجيب عنه بان جميع الاجزاء الخ هذا الجواب توجيه
مغالطة منشاها عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي كما يعلم
من كلام المصنف ومع ذلك كلام على السند لان السوال المذكور منع مقتضيه
وما ذكر فيه سندهما ولو حمل على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب
بوجيه منعا مع السند فيكون قوله وانت خبير بما يرد عليه الخ كلاما على
السند لان السوال المذكور منع مقتضيه وما ذكر فيه سندهما ولو حمل
على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب بوجيه منعا مع السند فيكون
قوله وانت خبير بما يرد عليه الخ كلاما على السند على سبيل المنع وانه
غير متوجه قوله هما اعتباران اعتبارهما منفردين الخ فيه
ان العلة الصورية لا توجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية و
مرتبطة بها فكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج مقدما على المعلول بمرتبتين
وليس تحققهما في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي الذي مر عليه

فی الخارج وایضا ان السوال المذکور علی هذا الطریق اعنی منع تقدم
العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالی ولا معارضة کما ذکرناه وماذکروه
سند لا دلیل فما ذکره کلام علی السند ولا یجدی نفعا الا اذا کان
السند مساویا للمنع وکان الکلام علیه ابطالا له وکلا مما محل بحث
فلیس کلامه فی هذا المقام علی ما ینبغی تامل فتدبر فان قلت لا بح اما
ان یعتبر الخ قد یتوهم انه ایضا کلام علی السند ویمکن تقریره علی وجه
یکون اثباتا للمقدمة الممنوعة اما باختیار الشق الاول وهو اعتبارهما
منفردین اولا وانت تعلم ان قوله وعلی الثانی یکون عینه بای اعتبار
اخذتم لا بد له من بیان فتدبر لعل الارتباط المذکور شرط لتعینه
جمیع الاجزاء للمعلول هذا مع کونه مما لا یتنازع الیه الطبع السلیم بنافی
ما اشتهر فیما بینهم من ان مجموع اجزاء الشیء عینه وقد اخذت
هذه المقدمة فی تقریر الدلیل المذکور نعم یؤید المناقشة التی ذکرناها
فیما سبق وقال فی الحاشیه هذا الشرط من قبیل قولهم الماهیة بشرط
شیء وبشرط لا شیء کما یفصح عنه ما سبق من ان للمجموع اعتبارین
اعتباره کذا واعتباره کذا ولیس المراد بالشرط ههنا الموقوف
علیه الخارج حتی یکون کون الشیء عین نفسه مستندا الی امر خارج
فسفسطة انتهی کلامه فیه بحث لانه لا یصلح لتوجیه الاصل ما ذکره
لان الشرط فی مقابلة الجزء لیس بهذا المعنی فتدبر فتدبر فلئن

قلت هذا انما یتمشی فی المرکب الخ هذا کلام علی السند فلا یجدی نفعا
فتدبر قلت نعم جمیع الاجزاء انما یکون جزاء من العلة التامة
الخ فیه ان جمیع الاجزاء الذی هو العین للمرکب الذی لیس له جزء
صوری هو جزء من العلة التامة فیکون متقدما علیهما فلو کانت
علة التام ایضا متقدمة علیه لزم تقدمه علی نفسه بمرتبتین کما ذکروه
ولا یتمشی فیه الجواب الذی زعم حقا وقد بینه السائل والقول
بان جمیع الاجزاء فی هذا المرکب الذی لیس له جزء صوری
لیس جزءا من العلة التامة مجرد دعوی بلا دلیل بل لا وجه له
وهذا مما یتعجب منه لانه لا خفاء فی ان جمیع اجزاء المرکب مطلقا
جزء من العلة التامة له لانها مجموع ما یتوقف علیه الشیء فهی عبارة
عن مجموع اجزاء المرکب والامور الخارجة التی یتوقف علیها هذا
المرکب ولما کان لجمیع الاجزاء المادیة والصوریة الاعتباران
المذکوران امکن النقض عنده مما ذکروه بالجواب الذی زعم
حقا وکذا لو یکن هذان الاعتباران فی المرکب الذی له جزء
صوری لم یمش ذلک فیه وتسلیم کون جمیع الاجزاء فی المرکب الذی
له جزء صوری جزءا من العلة التامة ومنعه فی المرکب الذی
لیس له جزء صوری مما لا وجه له اذ لا فرق بینهما فی ذلک الامر
هذا وقد یقال انهم یقولون ان الاعداد کلها مرکبة من الوحدات

اصرفه وان مراتبها ليست بعضها اجزاء من بعض مثلا المثلثة
ليست مركبة من اثنين وواحد بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة
وما بعدها من المراتب فعلى هذا يمكن ان يقال ان العلة التامة
ايضا مركبة من العلل الناقصة وليس مجموع الاجزاء الذي هو
عين المركب جزء من العلة التامة اصلا سواء كان مركبا من
العلة المادية والصورية اولا وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا
على تقدير تمامه انما يجدي نفعا اذا كان ما ذكروه استدلالا
على عدم تقدم العلة التامة لا مع السند تامل في
هذا المقام يظهر لك المرام قوله واما الثاني وهو ان جميع
الموجودات من الواجب والممكن ممكن الخ وكذا الحال في المجموع
المركب من الواجب لذاته ومعلوله الاول فانه ايضا ممكن و
علته التامة نفسه وكذا الحال في المجموع المركب من امور كل منها
واجب لذاته فانه ممكن كما صرح به وعلته التامة نفسه وكذا
الحال في مجموع الامور الواقعة في نفس الامر معا في زمان واحد سواء
كانت موجودة في الخارج اولا واعلم ان هذه الوجوه كلها
قادحة في كون العلة التامة مغائرة للمعلول اولا وبالذات
وفي تقدمها عليه ثانيا ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه هذا
ويعلم منه ان الفاعل للممكن لا يلزم ان يكون خارجا عنه مع انهم عدوه

اقسام

من اقسام العلة الخارجة عن المعلول وان الفاعل للكل لا يلزم
ان يكون بالنسبة الى جميع اجزائه بل بالنسبة الى شيء منها بل نقول يحتمل
ايضا القول بان الفاعل ضروري في كل معلول وكذا تخيل كل من
وجوب مغائرته للمعلول وتقدمه عليه كما في علته التامة وبالجملة
يختل بتلك الوجوه المذكورة كثير من القواعد المشهورة فيما بينهم
ولا يخفى على الفطن تفصيلها اللهم الا ان يقال ان تلك القواعد
مخصوصة بالممكنات وتعرفه فتدبره قوله ووجه النقض عنه
ان يقال المجموع بهذا المعنى الخ فيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور
هو الكل المجموعي المغائر لكل فرد فرد فان حكم الفرادى قد يخالف
حكم الجماعة كما ذكره فكما ان كل واحد واحد يستدعي علة كذلك
المجموع الذي هو المركب من تلك الآحاد يستدعي علة غاية ما في الباب
ان تكون الاولى واحدة والثانية متعددة ولا يصح ان يقال ان
علل المجموع هي علل الآحاد لان الآحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع
المركب منها وليست خارجة عن علته التامة بل داخلة فيها وليست
كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان المعلول الاخير ليس داخلا في
العلة التامة للمجموع كما انه ليس بداخل في علل الآحاد سفسطة بل جهالة
محضة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد
مر مرارا في كلام الاشارة وسيجيء الى الفرق بينهما مع انه في حد

ذاته مما لا خفاء فيه ومما هو المشهور فيما بينهم ويجيء في كلامه

الاعتراف بما ذكرناه بعد الليتا والتي ليس هذا الكلام بظاهره بصحيح

فيما ذكروه من ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن الخ وبالجملة

كل من مغائرة العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه في جميع المواد في

غاية الخفاء والاشكال ومع ذلك القول بعلية العلة التامة محل بحث

اذ لا وجه لعلية الشيء لنفسه ولما كان متقدما عليه كما اشرنا اليه فتدبر

تامل نظهر لك الحال في تحقيق هذا المقال وما ذكره المص في هذا

المقام مما لا نفع له في تحقيق المرام فانه مشحون بالتناقض والاختلال

ومملو بالرد والاشكال وقال في حاشيته في هذا المقام انت خبير بانه

لو تم ذلك لم يتم اصل البرهان اذ ح يكون المعلول الاخير خارجا

عن مجموع العلل ويكون كل فرد من السلسلة معلول الفرد السابق

علة وجميع علل الآحاد هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية كما سنذكره

ونشير الى ان النظر المذكور لا يتاتى اذا كان الترديد في الفاعل المستقل

انتهى كلامه تامل قوله ووهم الفرق انما ينشاء من لفظ المجموع

وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة فقد تحقق كما ذكرناه وليس المنشأ

ما ذكره ولا مدخل للمركب الذي يدخل فيه الصورة بل مطلق المركب يجب

ان يكون مغائرا لواحد واحد وقد مر تفصيل الكلام فيه قوله وفيه

نظر لان المجموع الخ هذا مندرج فيما ذكرناه ولا وجه لايراد امثال ذلك

الكلام

الكلام وردها قوله واذ قد انحلت الشبهة الخ انت خبير بما

فيه مما سبق قال في الحاشية قد انحلت الشبهة في مادة الممكنات الصرفة

اذ بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكنات

كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة انما يتم عدم كونها جزاء من

المعلول في الممكنات الصرفة ولا يضر كونها جزا في المركب من الواجب

والممكن انتهى كلامه فيه اعتراف منه بان مغائرة العلة التامة

لمعلولها لا يتم في مجموع الواجب والممكنات كما ان تقدمها عليه كذلك

والقول بان الشبهة انحلت في مادة الممكنات الصرفة محل تامل

ولم يظهر مما سبق وبجديك نفعا هنا ما ذكرناه آنفا فلا تغفل ونظير

منه حال قوله كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة الخ هذا والمفصل

بكسر الفاء وتشديد الصاد المهملة مبالغة الفاصل قوله فغير

متوجه الا على من استدل الخ لزم تقدم كل مركب على نفسه وانه بين

البطلان وقد ذكرناه فيما سبق قوله على ما انساق اليه آخر الكلام

هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه او الى

اجزائه اعلم انهم قالوا في الجواب عن الايراد الباقي ان المراد الفاعل

المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما

صدر عنه وقالوا في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع

فاعلا للاجزاء على ان المراد يكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا

لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعلا خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه
يكون فاعلا لكل جزء ولعل المص استنبط منهما ما ذكره وهو
ان ما لا يكون المعلول مستند الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزا
تامل وس فيكون الاحاد المستنده الى نفسه اى بفضل العلة اكثر
سواء كان الاسناد الى نفسه بواسطة او لا هذا ظاهر اللزوم لقوله
وان كان اكثر تاثيرا لكنه اى العلل المذكورة اقل اشتمالا على علل
الاجزاء فتكون الاحاد المستنده الى اجزائه اى اجزاء العلة اقل
هذا التفريع محل تامل لان اللازم مما سبق ان تكون اجزاءها
اقل لان الاحاد المستنده الى اجزاها اقل بل نقول كل ما كان
مستندا الى نفسها بواسطة او لا فهو مستند الى اجزائها والتفاوت
بين كل جزء وعلته انما هو بقلة الاجزاء وكثرتها لان علته اقل اجزاء
منه وكذا الحال فى قوله لكن المستندة الى اجزائه اكثر لان ذلك الجزء
اكثر اجزاء من علته لان المعلولات المستنده الى اجزائه اكثر
فلا يتم ما ذكره من التفاوت بين علة الجزء ونفس الجزء هذا
مما ينبغى التدبر فيه ولا يخفى عليك ان الغرض مما ذكرناه هو
التنبيه على ضعف ما ذكره فى تلخيص سند المنع فى حد ذاته لا دفع
المنع فلا يرد انه كلام على سند المنع حقيقة فلا يجدى نفعا تامل
واعلم ان الفاعل المستقل بالمعنى الذى ذكره وهو ما لا يكون

آحاده

آحاده مستندة الا اليه او الى ما استند اليه او الى اجزائه
صادق على كل من المجموع الذى هو ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية ومن المجموع الذى قبله بمرتبة واحدة الى غير
النهاية وهكذا لان احاد المجموع الذى يدخل فيه المعلول الاخير
ايضا مستندة الى كل من تلك السلاسل الغير المتناهية او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه والقول بان كل جزء يفرض فعلته اولى لا
يجدى نفعا اذا قيل ان الجزء علة المجموع لا علته واما اذا قيل
لعلته كل من تلك الامور فلا ولا حاجة الى ترجيح كل من الجزء
وعلته على الآخر من وجه والكلام فى انه يلزم توارد العلل المستقلة
على معلول واحد سيجئ مفصلا وس اقوى فى العلية والتاثير
مما يستند الى اجزائه بل نقول ان ما يستند المعلول الى اجزائه
ليس بعلة له من تلك الحيثية وان كانت اجزاؤه كذلك
قلت مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيهما الخ كانه تغير للكلام
المذكور وترك له والا فلا اخفاء فى انه بلوغ ما ذكره من ان
لكل منهما حيثية دون الآخر بل يكفى ان يقال لم يكن اختيار الشق
بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو
معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء الخ
قلنا لا يقدح هذا اذا قيل بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال

وذلك لان مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيها كلها سواء كان
تحققها فيها على التسوية الى آخر ما ذكره وقد اشرنا اليه فيما مر آنفا
قه فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
هذا تفريع على ما ذكره من ان مفهوم العلية الاستقلالية متحقق
فيها قه قلت توارد العلل التامة مح مطلقا ليس ذلك
على الطلاقة كما بينه سيد المحققين قدس سره في بعض تصانيفه
فان اردت ان تعرف حقيقة الحال فارجع اليه الاولى ان يقال هذا راى
المص رحمه الله قه بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا
الخ انت تعلم ان العقل العاشر له احدى عشر علة فاعلة بالاستقلال
بالمعنى المذكور عشر منها مركبة وهى السلاسل التى ركبت من العقول
الباقية والمبداء الاول كالسلسلة المبتداة من التاسع الى
المبداء والمبتداء من الثامن اليه ومن السابع اليه وهكذا الى ان
ينتهى صدد التركب فان العقل العاشر مستند الى السلسلة الاولى
واجزائها لا غير والى السلاسل الباقية واجزائها وما يستند اليها
وواحدة منها بسيط وهى المبدأ الاول فان العقل العاشر لا
يستند الا اليه او الى ما يستند اليه فانه لا جزء لهذه
ثم ان العقل التاسع له عشر علل فاعلة بالاستقلال والعقل
الثامن له تسع علل كذلك وكذا الكل من العقول الباقية سوى

العقل الاول علل متعددة فاعلية بالاستقلال وكل ذلك
ظاهر لمن له ادنى مسكة هذا بيان حال كل من العقول العشرة
بالنسبة الى العلل الفاعلية المستقلة بالتاثير ويعلم منه حال السلاسل
التى ركبت من العقول العشرة بالنسبة الى تلك العلل الفاعلية واليه
اشار المص بقوله بل سلسلة العقول العشرة الخ ولعل وجه الترقى
زيادة مناسبة هذا بالمبحث تدبر قال في الحاشية السلسلة المبتداة
من التاسع مبتداء خبره قوله علة مستقلة والمجموع خبر لقوله
بل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه قه لا يقال لا بد
من علة لا تكون اولى منه اى من علة هى اولى مما عداها وذكرنا
معنى عرفى لما ذكره فح يثبت المدعى وهو وجود الواجب لذاته
قه هذا اول المسئلة وعين النزاع الاولى ان يقال هذا
ممنوع لا بد له من دليل قه فان قلت المراد بالعلة المستقلة
ما لا يكون له شريك فى التاثير الخ هذا جواب عن اصل السؤال بوجه
آخر بحيث لا يتجه عليه الابحاث السابقة قه وان اراد ان
لا يكون هناك تاثير الا و يرجع اليه الخ وجه ارادته بقوله ما لا يكون
له شريك فى التاثير ان الشريك لشئ ما هو المقابل المقاوم له لا ان
من متمماته ومن الامور المندرجة فيه هذا هو المعنى المتبادر من
الشريك قه فان قيل المراد من المؤثر المستقل الخ هذا جواب

العقل

بسم حصر المراد فيما ذكره المجيب من الشقين واشار الى اندفاع المنع
الذى اورده على الشق الاول حيث قال وسوضرورتي الخ ولم
يتعرض لاندفاع ما اورده على الشق الثانى بظهوره وهذا كاف
فيما قصده ولا حاجة الى باقى كلام فى تقرير هذا السؤال حيث
قال فاذا اخذ فهو المؤثر فى تلك المرتبة الى آخر ما ذكره بل نقول
لا يظهر له محصل فضلا عن ان يكون له نفع قوله فنقول
العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى بما فوق المعلول الاخير الخ
اعلم ان العلة القريبة المستقلة بالمعنى المذكور لسلسلة مجموع
الممكنات الصرفة هى مجموع ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
كما ذكره لانه تمام المتصف بالتاثير فيها قوله وان قيل المراد
به تمام المؤثر فى المجموع قريبا او بعيدا هذا راجع الى المعنى المذكور
آنفا قوله هو العلة التامة اى تامة التاثير اعنى جميع ما يؤثر
فى السلسلة قريبا او بعيدا كما سيذكره والاولى ان لا يذكر
العلة التامة وكذا الحال فى قوله فالعلة التامة اعنى جميع الخ
ولا يخفى التفصيل الذى اورده المصر هنا لا يجدى كثير نفع تدبر
قوله فاما ان يكون ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة
فقوله سلسلة واحدة حال والمعنى اما ان يكون المؤثر القريب
التام ما فوق المعلول الاخير على انه سلسلة واحدة كذا نقل

عنه قوله او يكون جميع تلك السلاسل باسرها يحتمل ان يراد
به ان يكون المؤثر التام فيها جميع السلاسل باسرها من حيث هى
الجميع فح يرجع الى ما ذكره اولا من ان يكون المؤثر التام فيها ما فوق
المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة لان جميع تلك السلاسل من
حيث هى جميع يؤول الى سلسلة ما فوق المعلول الاخير بمرتبة واحدة
ولا تفاوت بينهما الا فى الملاحظة ونظر العقل ويحتمل ان يراد به
ان يكون المؤثر التام فيها كل واحد واحد من تلك السلاسل ولا
يتم هذا اذا اريد بالمؤثر التام تمام المؤثر فى الجميع قريبا او بعيدا
بل نقول لا يتم الا اذا اريد به ما لا شريك له فى تلك المرتبة قريبا
كان او بعيدا ثم ان قوله وانت مما فصلت لك اخيرا بان الحق هو الثانى
ليس على ما ينبغى تامل يظهر لك حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال و
هو يحق الحق ويهدى السبيل قوله واعلم ان الشريف العلام قدس
سره قرر البرهان الخ الاولى ان يجعل طريقا على حدة لا تقريرا للطريق
السابق لان التفاوت بينهما اكثر مما كان بينه وبين ما عده طريقا على حدة
قوله لا شك فى وجود ممكنات متعددة هذا ممنوع بناء على ما قيل
من ان الممكن لا وجود له بل ليس الوجود الا للواجب وان الممكنات
اوهام وضلالات كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء لكن هذا طور وراء
طور العقل فتامل قوله وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية

موجودة هذا مبني على ان كل ممكن موجود لا بد له من علة فاعلية وان
العلة الفاعلية للموجود لا بد ان تكون موجودة وكل منهما بين المقدمتين
قد تقدم الكلام عليها ولو فهو العلة التامة للشيء هي جميع ما يتوقف
عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد واحد من العلل الناقصة كما
هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء
كان شرطا للتاثير او لا يجب ان يكون مقارنا مجامعا لتلك الامور
التي يتوقف عليها المعلول سواء كان شرائط للتاثير او لا فتلك الامور
خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة هذا مقتضى
ما هو ظاهر العبارة ولا شك ان الفاعل المؤثر في شيء وان قيد بانضمام
قيد على الوجه المذكور لا يكون عين هذا الشيء وذلك بين فانهدم بناء كلام
بالمرة وايضا العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه ما يحتاج اليه
المعلول كما ذكره قدس سره اولا ولا شك ان كون الشيء علة لنفسه بهذا
المعنى بين البطلان والعلة التامة لو كانت علة بذلك المعنى لكانت متقدمة
الذات والقول بانها علة اما على سبيل المجاز او بمعنى آخر والا فلا يتصور
كون شيء محتاجا الى آخر بدون ان يكون الشيء الثاني متقدما على الشيء
الاول وانه قدس سره كما يمنع تقدم العلة التامة على المعلول كذلك يمنع كونها
علة له بالمعنى المتعارف ولو وجد منه تصريح بعليتها بهذا المعنى لاشكل الامر
عليه ولا بد من بيان النقل منه قدس سره وقد يجاب تفعا هنا بما

ذكرنا وفيما سبق ثم ان اطلاق العلة التامة عليها في كلامه قدس سره
على سبيل المسامحة كاطلاقها على العلة القريبة ثم يرد عليه ان العلة الفاعلية
المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم ما ذكره
من ان العلة التامة لو اخذت حقيقة يتجه عليه ان العلة الفاعلية المذكورة
ليست كذلك وان اخذت ولو مجازا عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة
فلا يرد ان المعلول لا يتوقف على ما هو خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال
المراد انا اذا نسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة
الاولى امر خارج عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج عن
الجملة الثانية معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها ولا يكون
وعلى الثاني وهو ان لا يكون في الجملة الاولى لا في العلل الفاعلية ولا
في الامور المعتبرة معها الجملة الثانية اما ان تكون الجملة الثانية الاولى اي
العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء
علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية
وهو العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها علة لجميعها وهو ايضا محال لان العلة
الفاعلية على الوجه الذي مر ذكرها مرارا لا يتوقف المعلول على ما هو
خارج عنها اي عن الفاعلية وعن المعتبرة معها والجملة موقوفة على البعض
الخارج من ذلك البعض وهو البعض الآخر وعلى هذا يندفع المنع الذي
ذكرناه وذلك الفاعلية لما كانت ماخوذة مع جميع ما يتوقف عليه

المعلول على ما هو خارج عن العلة الفاعلية وعن جميع ما يتوقف عليه المعلول
كما لا يخفى وبذلك اندفع ايضا ما اورده المص لكن بقي هنا امر اخر
وهو ان للمانع ان يمنع احتياج كل ممكن موجود الى علة فاعلية موجودة
مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير اولا
لان المعلول المركب من العلة المادية والصورية مثلا لا يتوقف على تلك
العلة الفاعلية لان بعض ما يتوقف عليه هو العلة المادية والصورية
ومجموعهما عين المعلول فاذا اخذ مع العلة العلة الفاعلية لا يحتاج المعلول
اليها والا يلزم احتياج المعلول الى نفسه وتقدمه عليه وهذا بعينه هو
ما قيل في علية العلة التامة وفي تقدمها على المعلول لنفسه فلا ينفع العدول
عنها اليها تامل فيه ما فيه قوله قلنا العلة التامة لا تقدم لها
على المعلول الخ قد سمعت ما يتعلق به وايضا ما قرره قدس سره في
غير هذا الكتاب ليس في العلة التامة بالمعنى المراد هنا كما مر ومنه يعلم
حال قوله والعجب انه اورد هذا المنع الخ قوله اقول قد مر الكلام
عليه الخ قد عرفت ما فيه فتذكر قوله فان اكثرية التأثير لا يقتضي
الخ هذا لا يدل على ما ادعاه من ان هذا اعجب مما مر كما لا يخفى على الفطن
واما ما فوقه الى الواجب هذا الترديد قبيح لانه لا شك في ان سلسلة
المعلول الاخير الى الواجب يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فكيف
يكون ما فوقه علة تامة لها قوله اقول هذا ايضا منهم الخ الحال

هو ايض

فيه ايضا مثل ما مر قوله ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة
التامة قيل يمكن ان يقال اذا كان بقية الاجزاء داخلة في العلة التامة
فتكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع امر خارج عنها
وهذا كالشق الاول الذي ذكره فيه انه الحق لزوم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة للزوم
التقدم بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى قوله ضرورة
ان الفاعل المؤثر في الموجود واجزائه يكون موجودة وقد سمعت ما
فيه فتذكر وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون
قد ذكرنا فيما سبق ما يجديك نفعا هنا فلا تغفل قوله اقول الاثبات في
ابطال الجزء هيهنا بشيء من الوجهين الخ يترآى منه المغايرة وتباين
ابطال الجزء هنا بالوجهين وبين ابطالها هناك بانه مردود ان
هنا بانحاء شتى عليها لا هناك وما ذكره في الوجه الاول يفيد ذلك
لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق تامل قوله وقد عرفت
ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الآحاد الخ هذا سند آخر للمنع
كون علة جزء اولى بان يكون علة ولا يظهر وجه ذكره هيهنا لا هناك
مع ان نسبته اليهما على السوية قوله ويمكن ان يوجه كلام قدس
سره بما يندفع عنه الخ هذا الكلام لم يوجد في بعض المنقولة عن خط المص
رحمه الله ولا يخفى انه وان كان غير ظاهر من العبارة لكنه يلائم ذلك

من حيث المعنى وس فيتجوزون به اى يفرجون به وم قد لكن
هذا حاصل ما سبق وخلاصته وس فكونها عين المعلول بط
بطلانه فى العلة التامة محل بحث قد تقدم تفصيله قال فى الحاشية اذ
لو كانت العلة التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل جزء
المعلول و الكلام على تقدير امتناع ذلك وقد علمت ان امتناع كون
العلة التامة عين المعلول انما هو فى الممكنات الصرفة انتهى كلامه وفيه
بحث يعلم مما ذكر فيما سبق ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشىء من الآحاد
فلا يدخل فى علة مجموع عللها لا خفاء فى ان انكار احتياج المجموع
الى المعلول الاخير سوا انكار احتياج الكل الى جزئه وانه مكابرة و عدم
عليه المعلول الاخير لشىء من الآحاد لا يستلزم عدم دخوله فى علة المجموع
كيف ولو تم لدل على ان العلة الصورية ليست بداخلة فى العلة التامة
الكائنة لمعلولها وفيه النظر السابق اشارة اليه وسوان المجموع
هذا المعنى موجود لان انتفاءه انما يكون بانتفاء بعض آحادها
ومن باسرها موجودة و هو مغاير للكل واحد وكل واحد داخل فيه
فيكون جزءا من علته التامة فلا يكون المعلول الاخير خارجا عن علته
التامة وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة كما سبق فافهم وم
وقرره بعضهم الخ هذا الوجه للمحقق الطوسى كما سيذكره المصنف الاولى
ان يجعله ايضا طريقا على حدة لا تقريرا للطريق السابق وا وهو

ان المؤثر التام القريب فى كل مجموع هو جميع اجزائه الخ هذا ناش من عدم
الفرق بين الكل الافرادى و الكل المجموعى بناء على ان الجميع منها اما ان
يوخذ بمعنى الكل الافرادى فيلزم ان يكون كل واحد واحد من الاجزاء
مؤثرا تاما فى المجموع واما ان يوخذ بمعنى الكل المجموعى فيلزم ان يكون
الشىء علة لنفسه وايضا مجموع ان المؤثر سوا الفاعل والموجد وليس
جزاء فى اكثر المركبات فاعلا ولا موجدا ولذا عدوا العلة الفاعلية
من العلل الخارجة عن المعلول ومنه علم ان قوله لان المؤثر التام
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا
و عدما ليس على ما ينبغى لانه لا يكفى فى المؤثر التام ما ذكره بل لابد
له من التاثير والايجاد وايضا لا خفاء فى ان بعض المركبات يحتاج
الى امر خارج كمجموع العقول العشرة فالقول بان مجموع اجزائه علة
تامة له ليس بسديد وكذا الحكم الكلى بان المؤثر التام القريب فى كل
مجموع هو علة تامة له محل بحث وبالجملة هذا الكلام من الامور الغريبة
الواقعة من المحقق الطوسى وكيف خفى عليه حقيقة الحال فى تحقيق
هذا المقال ولا وجه لجعل امثال هذه المطالب العالية مبنية على
امثال هذه المقدمات الواهية وم اذا تقرر ذلك فنقول
السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة لكونها ممكنة
من حيث المجموع الخ اعلم انه رد فى علة علة السلسلة الموجودة

[illegible]

الغير المتناهية وهي اجزاءها باسرها بانها اما نفسها او بعض
اجزائها او خارج عنها ولعل ذلك [illegible] على ان علة السلسلة المذكورة
هي اجزاءها باسرها كما ذكره ويتجه عليه ان اجزاءها باسرها ايض
لا تخرج عن احد الامور المذكورة وايضا ان اجزاءها باسرها ايض
مجموع فعلتها هي جميع اجزاءها لما قرره من ان العلة التامة القريبة
لكل مجموع هو جميع اجزائه فالاولى ان يردد في علة السلسلة المذكورة
ثم ان قوله وعلتها اي علة علة السلسلة التامة القريبة كذلك
اي مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان العلة التامة القريبة
للسلسلة المذكورة مع كون الترديد المذكور في علة علة السلسلة
المذكورة تامل وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل منقوض بمجموع
العقول العشرة مثلا لان هذه السلسلة مفتقرة الى علة تامة لكونها
ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة
القريبة هي اجزاءها باسرها كما تقدم من معنى المؤثر التام القريب
وهي ايض ممكنة مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء
جميعا وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول
مح لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني والثالث لما تقرر
من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه ومن علم ان
ما ذكره في ابطال الشق الثاني يدل على بطلان الشق الثالث اجزائه

ويلزم من فساد الافساد كلها امتناع وجود السلسلة المذكورة
لاستلزامها التخلف مع وجوب استنادها الى علة مع امتناع
الاستناد اليها وايضا انه منقوض بمجموع الامور الموجودة في نفس
الامر سواء كانت واجبة او ممكنة يعلم تقريره مما ذكرناه آنفا ومنه يعلم
ان اثبات كون السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة
تامة لا يحتاج الى كونها ممكنة من حيث الاجزاء بل يكفي فيه كونها ممكنة
من حيث المجموع **قوله** والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى
ذاته بل لاشتمالها على كل واحد واحد منها واستلزامها له
بل نقول لاستلزامها سائر العلل الخارجة عن المعلول الجزئي بر
قوله وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات
الخ مبنى هذه الوجوه الثلاثة كلها على عدم الفرق بين الكل المجموعي
والافرادي وانه بين وايضا ان المركب من الواجبات الصرفة
ممكن وعلته على مقتضى ما ذكره هو جميع اجزائه وهو اما عينه او داخل
فيه او خارج عنه والكل باطل لما مر في الدليل فهذا الدليل منقوض
به ايضا **قوله** وهي مغايرة للمجموع فيه ان كل ما هو مغاير للشيء
فهو اما داخل فيه او خارج عنه فيلزم ان تكون الاحاد بالاسر
داخلة في السلسلة المذكورة او خارجة عنها وكل منهما باطل لما مر
قوله لان الخارج لو كان علة الاحاد بالاسر لم يكن شيء منها

الاحاد معلولا لغيره فيه تامل ومع ذلك ليس هو الدليل المذكور
فيما سبق حتى يكون ملخصه ولعل ما آله يؤول اليه تدبر قوله
فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين بل بالدلائل العله كما
ذكره لكن الدليل الثانى لا يجدى نفعا لكونه تمثيلا قوله
ولا خلل فى هذه الوجه الا فى هذه المقدمة هذا الحصر ممنوع وما
ذكره فى بيانه لا يدل عليه قوله الى موجد مستقل فى الايجاد.
لا يستند وجوده الخ فيه كلام ستطلع عليه قوله اذ العلة
ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد من الايجاد اومن الوجود.
تدبر هذه المقدمة نظرية ست فى موضعها وفيه كلام طويل الذيل
فصل فى ذلك الموضع وسيذكر المصنف الطريق الثالث ما يشير
الى ذلك قوله ويلزم منه امتناع عدم الخ لا حاجة الى اخذ
امتناع العدم من اجل العلة اللازم من وجوب الوجود عنها
بل يكفى وجوب الوجود فيما هو المقصود فى هذا المقام قوله
لان عدم شئ منها الخ اى من المجموع وكل ما دخل فيه ليس ممتنعا
بالنظر الى ذاته لانه وكل ما هو جزء ه ممكن بالذات فلا يكون نفسه
وجزء ه قوله هذا قريب من الطريق الاول لا شك انه اقرب
منه مما نقل عن العلامة الشريف قدس سره والمحقق الطوسى فلا
وجه لجعله طريقا على حدة دون شئ منهما كما اشرنا اليه قوله

ثم العجب ممن ياخذ ههنا الخ قد عرفت ما يجدى نفعا فى هذا
المقام فتذكر قوله والملخص ان علته الخ ليس هذا الا
ملخص السؤال الاول لا الثانى والثالث على ان فى كونه ملخصا
له تاملا فلا تغفل قوله او لعلته وقد فرضت معدومة قد يقال
فيه ان فرضها معدومة لا يجدى نفعا وقوله ولم يلزم منه الخ
لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته مدفوع بان كليهما موجودان
وفرض انتفائهما لا يقدح وبالجملة كل واجب وجوده لغيره وهو
علته وهما معا موجودان وهكذا حال العلة بالنسبة الى
علتها ومنه يستفاد ما فى قوله لان الغرض عدم العلة والمعلول
ويمكن ان يقال ان الشئ اذا كان واجبا كان عدمه محالا بالذات
او بالغير وعدم المعلول الخ اذا كان وجوده مستندا الى الواجب
لذاته لانه يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان وجوده مستندا
الى ممكن آخر ولم يستند الى الواجب لذاته اصلا لا بالذات ولا
بالواسطة فعدمه مع بقاء علته الخ لانه يلزم تخلف المعلول عن
علته الموجبة واما عدمه مع عدمه فليس بمحال فلو كان مجموع الممكنات
المتصرفة الغير المستندة الى الواجب لذاته معدومة لا يلزم محال
فلا يكون وجوده واجبا فثبت ان ما يجب به وجود الغير اما واجب
بالذات او مستند اليه هذا تحقيق ما ذكره المصنف فى هذا المقام

تامل نظهر لك حقيقة المرام قوله ووجوب ذلك الغير منزلة
وضع المقدم فيه تامل اذ الظاهر ان وجود ذلك الغير منزلة وضع
المقدم لانه مودى المقدم فلا حاجة الى وجوبه تدبر قوله
واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الخ وفيه بحث لانه لا يعلم
بمجرد تحقيق ما سبق انه اقوى الطرق واوثقها لان المقدمة
القائلة بان الشئ ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء ومن النظريات
التي تحتاج الى انظار دقيقة قوله ولا خفاء في انه لا اتفاق وتبيينه
الخ كون هذا الحصر محل تامل شئ لا يخفى ولو كان الوجه الثاني انه
لو لم يوجد واجب لذاته لم يمتنع عدم شئ من الاشياء فلا يوجد
موجود اصلا الى آخر الدليل لكان الامر كما ذكره قوله اما الا ول
فظ من ملاحظة مفهوم الممكن وسوما لا يقتضي ذاته من حيث هي وجوده
ولا عدمه اقتضاء تاما ضروريا فان اقتضى ذاته من حيث هي
وجوده اقتضاء غير تام ضروري بل يكون وجوده راجحا بالنظر
الى ذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب فان كان هذا الرجحان
كافيا في وجوده الى غيره بل كان مستقلا فيه ولا يلزم منه ترجيح
احد المتساويين ولا ترجح على الآخر وكذا لا يلزم ترجيح المرجوح
ولا ترجحه بل ترجيح الراجح وفساده غير بين وحقيقة الحال في هذا
المقال لا ينكشف الا بتحقيق ان الاولوية الذاتية لا حد طرفي الممكن

لا يتصور او بتحقيق ان الاولوية الذاتية لا يكفي في الوقوع
وبين كل واحد منهما في مباحث الامور العامة وسيجئ في الخاتمة
ما يجديك نفعا في هذا المرام واستبان منه ان الاول ليس بظ
من ملاحظة مفهوم الممكن بل لا بد هناك من انظار دقيقة ثم اعلم
انه لو اقتضى ذاته بشرط امر عدمي وجوده مثلا اقتضاء تاما
ضروريا كان موجودا بلا احتياج الى امر موجود ولا بد من نفي هذا
الاحتمال ايضا حتى يتم ما ذكره وسيأتي كلام يتعلق بذلك ايضا قوله
فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشئ ما لم يوجد لم يوجد هذا ممنوع
وان ادعوا البديهة فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي هي
الموجود كما يقول المتكلمون ان ذات الواجب من حيث هي هي تقتضي
وجودها اقتضاء تاما ضروريا وان وجودها زائد عليها والفرق
بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان
الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه تحكم بحت لا بد له من دليل
وهذه المقدمة مما يدور عليها جميع براهين اثبات الواجب لذاته
سواء كانت موقوفة على ابطال الدور والتسلسل او لا فالامر في
اثباته بالدليل مشكل وكذا قال بعض العارفين قدس الله اسرارهم
شعر پاى استدلاليان چوبين بود ٠٠ پاى چوبين سخت بى تمكين بود
اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والدين القويم ٠٠ والنهج

القديم لم يبعد فيه بعد فتدبر **قوله** والمرتبط بالسلسلة
اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة هذا ممنوع لان
الارتباط بها اذا كان بمجموعها من حيث المجموع لا بواحد من آحاد تلك
السلسلة فظاهر انه ليس في وسطها ولا في طرفيها وان كان بواحد
منها او بكل واحد منها فان كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها
والا فلا كما سيظهر واعلم انه على تقدير صحته انما يدل على انقطاع السلسلة
المذكورة لا على بطلان التس مطلقا وكذا لا يدل على بطلان الدور
كذلك فتامل **قوله** قد بين ان كل واحد من تلك السلسلة الخ
قد عرفت ما فيه فتذكر **قوله** فلا اقل من ان يكون موجد الواحد
منها ابتداء لا يلزم هذا مما فرع عليه اذ امتناع الحصول بدون
شئ لا يستلزم ان يكون هذا الشئ موجدا مطلقا فضلا عن
ان يكون موجدا ابتداء **قوله** فيكون واقعا في نظام السلسلة
هذا ايضا تم سنده يعلم مما ذكرناه آنفا ولا يخفى عليك ان قوله فيما مر
فيه وفي انه لم لا يجوز لخ اشارة الى بعض ما مر من الممنوع المذكورة
قوله فيحصل المجموع بدونه انت خبير بما فيه مما مر مرارا **قوله** لزم
توارد علتين مستقلتين على معلول واحد هذا ممنوع وقوله لان
ذلك البعض له علة موجدة في السلسلة ايضا مدفوع بان العلة الموجدة
لا يلزم ان يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك

تامل ففيه ما فيه **قوله** وفيه النظر السابق يعني انه لم يجوز ان يكون
ع
علة كل واحد الآحاد سوى الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطا
قوله يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الآحاد قلنا ان اراد العلية
الاستقلالية فممنوع قوله والا لتحقق كل من الآحاد بموجده الواقع
في السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك ان
لو لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الآحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم
من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية المطلقة وان اراد العلية
بالمعنى الاعم فعليته لجميع الآحاد مسلمة لكن لا يلزم منه انتهاء السلسلة
كما مرت الاشارة اليه وايضا على هذا الشق قوله واذا كان علة لبعض
الآحاد يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد ممنوع والسند
ظ وقد اشرنا اليه **قوله** فيستغنى عنه هذا ايضا تم بناء على
ما مر مرارا من الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي **قوله**
ولا بد ان يكون معينا تامل ففيه ما فيه **قوله** فعنده ينقطع
السلسلة هذا ايضا تم لانه انما يتم اذا كان الواجب علة تامة
وما لحذو حذوها والمنع الذي اورد المص يرجع اليه والله تعالى
اعلم قد يقال فيه انه يجوز ان يكون المقصد في هذا المقام بعد ابطال التسلسل
في العلل المستقلة واما ابطال التس في العلل الغير المستقلة فغير
مقصود فيه بل استحالته بوجه آخر ويحتمل ان يكون قوله فعكر

اشارة الى هذا تامل ففيه ما فيه قوله لا شك في وجود موجود
انت خبيرها في هذه المقدمة وفي ساير المقدمات التي ذكروها
في بيان لزوم الدور والتسلسل مما سبق منا في الطريق الاول من المقصد الاول
قوله فلاستلزام تقدم الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه لا
خفاء في ان كلا من الامور في صدد الدور علة ومعلول معا فلكونه
علة متقدم ولكونه معلولا متاخر فكل من الفسادين باعتبار دون
الآخر وهذا مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول وقد تقدم
الكلام عليه مفصلا واعلم ان امتناع الدور اما بالضرورة كما
ذهب اليه الامام الرازي فيما ذكر تنبيه واما بالاستدلال في الامر
ظ قوله الاول برهان التطبيق قال في شرح المواقف هو
العمدة في ابطال التسلسل بجريانه في الامور المتعاقبة في الوجود كالحركات
الفلكية وفي الامور المجتمعة سواء كان بينهما ترتيب طبيعي كالعلل و
المعلولات او وضعي كالابعاد او لا يكون هناك ترتيب كالنفوس
الناطقة المفارقة وليس ايضا متوقفا على بيان كون العلة مع المعلول
فيستدل به على تناهي هذه الامور كلها انتهى كلامه وهذا على راي
المتكلمين لا الحكماء كما سيظهر واعلم ان الدليل السابق انما يجري
في تسلسل الممكنات متصاعدة في العلل لا متنازلة في المعلولات
كما لا يخفى على ذي فكرة قوله فيعتذرون عنه بانه موهوم محض

برهان التطبيق

آه لا شك ان مراتب الاعداد ليست بتفاصيلها موجودة
في العقول الناقصة لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما
في الملاء الاعلى فلا بد ان تكون موجودة تفصيلا والا يلزم عدم
علمها كذلك وانه يستلزم النقص في الواجب والحالة المنتظرة في
غيره من العقول المجردة وانه محال عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب
متصف بصفة ثبوتية في نفس الامر مثل انها فوق ما بعدها وبعد ما
فوقها فلا بد ان تكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم وانكار اتصافها
بصفة ثبوتية في نفس الامر قريب من المكابرة ولا خفاء في ان جريان
برهان التطبيق لا يستدعي الوجود في الخارج بل يكفي فيه الوجود في
الذهن وفي نفس الامر فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره اللهم الا
ان يقال ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم
من كون الشيء معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم الا ما ورد عليهم
لاجل انكارهم بالوجود الذهني من كون المعدوم المطلق معلوما ومتصفا
بصفة ثبوتية او كون جميع المعلومات موجودات خارجية تامل في
هذا المقام يظهر لك المرام واعلم انه اعترض عليه بوجه آخر ايضا وهو
ان اللازم انما لزم من المجموع اي من لا تناهي العلل والمعلولات ومن فرض
عدد متناه منها حتى يحصل جملة اخرى ومن توهم انطباق احديهما على

الاخرى على الوجه المخصوص فيكون المجموع محالا ولا يلزم من ذلك
استحالة شيء من اجزائه فان قيام زيد وعدمه مح وكل واحد من
جزئيه ممكن في نفسه واجيب عنه بانه اذا كان المجموع محالا لابد ان
يكون شيء من اجزائه او اجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة ان ما
سوى عدم التناهي ليس محالا **قوله** فتامل فيه لعل وجه التامل
فيه ما سيجيء من ان الامور المتعاقبة في الوجود لان السلسلة
الغير المتناهية منها غير موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان
واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود
جزء جزء ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ان الوجود الخارجي
قد ضبطها في الازمنة المتعاقبة الغير المتناهية وهل يكفي هذا الضبط
في الازمنة الغير المتناهية وقال الامام الرازي في المطالب العالية استقر
راي بعد الافكار المتتالية مدة اربعين سنة متوالية على انه كاف
فيه فتدبر **قوله** ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا هذا
لا يتم في المبادي العالية كما سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الذهن
مفصلا ويعلم منه ايضا ضعف قوله لكن العقل لا يقدر على استحضار
ما لا نهاية مفصلا **قوله** لان الزيادة ربما يكون في الاوساط
فيه انه لابد من ان يكون واحد في الجملة الناقصة بازاء كل واحد واحد
من احاد الجملة الزايدة بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزايدة واحد

لا يكون

لا يكون في مقابلة واحد في الجملة الناقصة فيلزم انقطاعها لان
التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره من ان الزيادة ربما
تكون في الاوساط ليس بقادح في شيء من المقدمات المذكورة
ويقرب منه ما قيل وقوع كل واحد من آحاد الجملة الناقصة بازاء
واحد من آحاد الجملة التامة اذا كانت الجملتان موجودتين
معا من الامور الممكنة وان لم يكن بين آحادهما ترتب والعقل
يفرض ذلك الممكن واقعا حتى يظهر الخلف ولا يحتاج في ذلك الفرض
الى ملاحظة آحادهما مفصلة بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتها
اجمالا فبرهان التطبيق يدل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة
معا محال سواء كانت بينهما ترتب او لا وقال المص في حواشيه بشرح التجريد
فيه نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع كل واحد من آحاد الناقصة
بازاء واحد من آحاد التامة ويسنده بان ذلك الوقوع ان
كان في الذهن فيتوقف على وجودها فيه مفصلة وان كان في الخارج
فيتوقف على الترتب ولا يجديك القدح في السند بل لا بد من اثبات
المقدمة الممنوعة وما ذكره الخصم من جواز ان يقع آحاد كثيرة من
احديهما بازاء واحد من اخرى لا يستلزم اعترافه بامكان وقوع
كل واحد منها بازاء واحد من الاخرى لان مراده الجواز
العقلي الذي هو الاحتمال فان غرضه دفع جريان الدليل في

في برزخ التساوي بين الجملتين واما ان
يوجد في الجملة الزايدة واحد لا يكون
في مقابلة واحد في الجملة الناقصة
صح

هذه الصورة بمنع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال اللاوقوع
ولا يكفي احتمال الوقوع في اجراء الدليل بل انما يتم بان يثبت الامكان
الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير المتناهية ممكنة لامكن وقوع كل واحد
من احد السلسلتين بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك مح الى آخر
الدليل والخصم ح يمنع الملازمة ولو سلم الملازمة فلا يتم الدليل لانه ح
يكون زيادة الكل على الجزء في الاوساط فلا يظهر الخلف انتهى كلامه و
فيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين معا قريب
من المكابرة وايضا ان الامكان الذاتي كاف في المط فبعد تسليمه لا يتجه
شيء وانت تعلم انه لا يتم على التقرير الذي اوردناه فتدبر قوله
لان الزيادة ربما تكون في الاوساط فيه بحث يعلم مما ذكرناه قوله ولا
في الاوساط لا اتساق الآحاد ولا يخفى عليك ان اتساق الآحاد هنا
عبارة عن التقدم والتاخر الذاتيين بين تلك الآحاد فلو جاز ان يكون
الزيادة في الاوساط كما ذكره في الجملة الغير المرتبة لم يكن الا اتساق منافيا
عند تامل فقيه ما فيه قوله ولما لم يكن لغير المرتبة اتساق نظام
الخ قد سمعت ما فيه فلا تغفل قوله ثم اقول الامور الغير المتناهية
مطلقا الخ هذا الكلام مذكور في حاشية شرح التجريد للمحقق الشريف
قدس سره مع زيادة فارجع اليها ومنع وجود هذه الجمل مستندا بانه
لا وجود الا للآحاد الغير المرتبة ناش من عدم التعمق والتدبر في الكلام

وقد سمعت

وقد سمعت ان مراتب الاعداد وكلها ليست مركبة من المراتب
الاخر منها بل تركبها من الآحاد فقط فح يمكن منع توقف بعض
الجمل على بعض آخر منها فتامل قوله غير موجودة اصلا
لعدم اجتماع اجزائها في الوجود فيه انهم يقولون بوجود الحركة
بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزاءهما ليست
مجتمعة في الوجود فينتقض دليلهم هذا بكل واحد منهما بل بالاعراض
الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا قوله
وقد قيل انها قد ضبطها وجود خارجي هذا ما نقله او لا عن المتكلمين
قوله فعليك بالتامل الصادق لعل هذا اشارة الى التردد
في ان هذا الوجود هل يكفي في التطبيق ام لا وقد سبق ما يجديك
نفعا فتذكر قوله وايضا نفس الابن متوقفة على بدنه المتوقف
على نفس الاب الخ هذا انما يرد على بعض الحكماء القائلين بحدوث
النفس الناطقة بحدوث البدن واما على من قال بعدمها فلا هذا
ولم يتعرض المص بالجواب عن هذا الاعتراض قوله ولا يضر
مقارنة جمل اخرى لآحاد تلك السلسلة اذ يكفي وجود امور
غير متناهية في ازمنة غير متناهية سواء كانت تلك الامور المتحققة
في الازمنة الغير المتناهية متساوية او لا كما يظهر لمن له ادنى تامل
فلها ترتب باعتبار ما يجري فيه الخ فيه ان الترتب والاجتماع

متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث انها مترتبة
ليست مجتمعة والترتب والاجتماع اذا كانا متنافيين كانت
هذه الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة كحركات الافلاك ففيه
ما فيه قوله الوجه الثاني من الاعتراض اي من وجهي الاعتراض
حيث قال واعترض عليه من وجهين الاول ان البرهان الخ قوله
انا لا نم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام الاولى الخ العبارة
السابقة في تقرير البرهان ليست ما ينبغي بل ينبغي انه ان لم يكن بازاء كل
من الاولى واحد من الثانية فقد وجد في الاولى جزء لا يوجد بازائه
جزء من الثانية فالاولى ان يقول لا نم ان ذلك مستندا بان عدم
الكون المذكور يجوز ان يكون لا لوجود جزء في الاولى لا يوجد بازائه
جزء من الثانية بل لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها
قوله او اولى تلك العبارة ومن ان الثانية اما الخ لا فرق معتدا
به بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا فلا وجه لتغييره الى تلك
العبارة قوله ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق الخ هذا المنع
بالمال هو المنع الذي اورده اولا فلا يجدي تغير العبارة نفعا
وهذا محل تعجب قوله وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع
الاربعة ومن ما اورد على اصل الدليل المذكور اولا وما اورد
على العبارتين اللتين غير الاصل اليهما من المنوع الثلثة يعني انه لا يرد

عليه شيء منها فلا وجه للعدول عنه ولتغيره واعلم ان ما ذكره في
بيانه لا يدل عليه كيف ولو دل عليه لدل على ان شيا من هذه المنوع
لا يتوجه على شيء من التقريرات الثلثة لان التطبيق مذكور
في كل منها ولو كان بيان المراد منه نافعا فيه لكان كذلك في كل منها
قوله فقد مر الكلام عليه وقد عرفت ما فيه قوله دفعا لتلك
المنوع اي النقوض والمناقضات المذكورة في وجهي الاعتراض
ويمكن ان يخص بما ذكره الوجه الثاني من المنوع الاربعة المذكورة
وقد نقل عنه في الحاشية انه قال المعترض هو العلامة الطوسي قوله
وقس عليه المعلولات الغير المتناهية اعلم ان ترتب الامور الغير
المتناهية اذا كان بطريق التصاعد كان التسلسل من جانب العلة
واذا كان بطريق التنازل كان من جانب المعلول فعلى هذا
ان كان المعلول ماخوذا اولا وطلب له علة وهكذا فالتسلسل
من جانب العلة وان كانت العلة ماخوذة اولا وطلب لها معلول
وهكذا فهو من جانب المعلول ومنهم من توهم عكس ذلك وانه
ليس بشيء كما لا يخفى على من له تعمق في كلامهم اذا تقرر هذا فنقول
برهان التطبيق بجميع وجوه تقريره جار في العلل المتسلسلة
الى غير النهاية وقد سبق انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية
المترتبة وضعا ايضا وهو اشمل البراهين واقواها في كل ما يدعى

متناهية تدبر قوله وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي الخ انت تعلم ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل تجوز ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة فى السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهى علة واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا يحكم بما ذكر فى الاستدلال فما ذكره ناش من عدم الفرق بين الاعتبارين تامل قوله فلذلك زعم بعض المتاخرين الخ يعنى لما كان هذا التقرير غير تام لما مر زعم بعض المتاخرين هذا البرهان بهذا الكلام فورد عليه انه ترك هذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف وقد نقل عنه فى الحاشية انه قال الزاعم الشريف المحقق قدس سره فى حاشية شرح التجريد انتهى كلامه ولا بد من الرجوع اليها حتى يظهر حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال قوله اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه آخر وهو ان يقال الخ هذا قريب جدا من التقرير المذكور اولا والتفاوت بينهما بزيادة اعتبار ههنا وما يرد على احدهما يرد على الآخر فتامل قوله وهذا البرهان يجرى فى سلسلة المعلولات لكنه لا يجرى فى بعض ما يدعى تناهيه كالبعد والامور المترتبة وضعا اللهم الا ان يعتبر فيها التقدم والتاخر وضعا فهما

برهان التضايف

متضايفان وينبغى ان يعلم ان هذا البرهان يجرى فى الامور الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة ايضا كحركات الافلاك والازمنة فان كل واحد واحد معلول لما قبلها ومتاخر عنه وكما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك التقدم والتاخر وكذلك يجرى فى الامور الغير المتناهية الموجودة معا المترتبة باعتبار ازمنة حدوثها كالنفوس الناطقة البشرية على رايهم فهذا البرهان منقوض على راى الحكماء وانت خبير بما مر بان مراتب الاعداد الغير المتناهية موجودة مفصلا فى الملاء الاعلى وفى نفس الامر فيجرى هذا البرهان فيها ايضا فانتقض على كلا الرايين تدبر قوله البرهان العرشى هذا البرهان فى غاية الضعف كما سيظهر قوله فان هذا الحكم من قبيل آه هذا وان وقع فى توضيح هذا المنع وسنده ليس على ما ينبغى كما سيعلم قوله واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل هذا بحسب الظاهر كلام على ما يؤيد السند ويوضحه فلا يجدى كثير نفع وانما قلنا بحسب الظاهر لان فى آخر هذا الجواب ما هو يشعر باثبات المقدمة الممنوعة فتدبر قوله ان هذا البرهان حدسى الخ هذا على تقدير كونه كذلك لا يكون حجة على الغير هذا آخر الكلام فى المقصد وتكلم فى الخاتم ان شاء الله تعالى قوله قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لذاته فان بعض

برهان العرشى

متضايفان

المحققين فی اثبات هذا المطلب لانه مع ذلك الرجحان لو لم یجز وقوع
الطرف المرجوح نظرا الی الذات الممکن لم یکن ممکنا ما فرضناه ممکنا
ولو جاز وقوعه نظرا الی ذاته لجاز رجحانه علی الراجح نظرا الی ذاته
اذ لا یتصور الوقوع بدون الرجحان لکنه لا یجوز لمنافاته مقتضی ذات
الممکن وهو رجحان الطرف الراجح ورده المصر بان هذا انما
یتم اذا کان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح علی سبیل الوجوب
اما اذا کان اقتضاؤه له علی سبیل الرجحان ایضا فلا لان الخصم
لا یسلم ان ما ینافی ما یقتضیه ذات الممکن اولویته ممتنع بالنظر
الیه فان اصل النزاع انما هو فی جواز اقتضاء الممکن اولویة احد
الطرفین مع عدم امتناع الطرف الآخر فیقول الخصم لم لا یجوز
ان یکون اقتضاؤه لتلك الاولویة علی سبیل الاولویة وهکذا
الی ان ینقطع الاعتبار وجواز رجحان الطرف المرجوح فی
شیء من تلك المراتب نظرا الی ذات الممکن لا ینافی اقتضاء ذاته
رجحان الطرف الآخر لان الطرف الراجح فی کل مرتبة من تلك
المراتب راجح بالنسبة الی الممکن لا واجب فلا ینافیه جواز وقوع
الطرف المرجوح جوازا مرجوحا فتامل ثم اعلم ان هذا
هذا السوال مذکور فی حاشیة المحقق الشریف لشرح التجرید
ودفعه بان الکلام فی الاولویة الحاصلة للممکن نظرا الی ذاته فلا بد

الطرف

ان یکون علة تامة لها ومبداء لوجوبها والمقصود من نفی هذه
الاولویة دفع توهم جواز وقوع الممکن نظرا الی ذاته من غیر احتیاج
الی غیره واما ان الممکن لا یستحق فی ذاته حصول اولویة لاحد طرفیه
من غیره فلا یتعلق به غرض لان الممکن مع هذا الاستحقاق وبدونه
محتاج فی طرفیه الی غیره وبذلك یتم الاستدلال بوجوده علی
وجود الصانع انتهی کلامه قوله اذ علی تقدیر تحققها یترجح
الطرف الآخر فی دلالته علی توقف الاولویة علی انتفاء تلك العلة
تامل لا بد له من بیان قوله الاول انا لا نم انه لو تحقق سبب
الطرف المقابل لکن هذا منع لمقدمة ضمنیة غیر مذکورة فی الاستدلال
صریحا لکن بنی علیها قوله اذ علی تقدیر تحققها یترجح الطرف الآخر
تامل قوله فانا نعلم قطعا ان الشیء الواحد فی زمان واحد
لا یمکن ان یکون قائما وقاعدا او متحرکا وساکنا لا خفاء فی
ان تلك الامور لیست متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم
والملکة قوله وما اعتبره القوم فی شرایط التناقض
هو شرط کلیة الحکم الملزمة فی القواعد المنطقیة هذا مردود
بما یرد علی الوجه الثانی کما سیجیء والاولی ترك هذا الکلام و
الاقتصار علی الوجوه الثلثة التی سیذکرها قوله ولا یخفی
ما فی هذا الوجه قال فیما نقل عنه لان القوم جعلوا وحدة الاضافة

من شرائط التناقض فاذا ابقى على عمومه لم يمكن التناقض
مع انتفائه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلية او الوجه الاخير
انتهى كلامه واعلم ان التحقيق ان المعتبر في التناقض هو وحدة
النسبة الثبوتية التي هي مورد الايجاب والسلب اي الوقوع واللا
وقوع واعتبار الوحدات الثمانية وغيرها انما هو لمحافظة وحدة
النسبة المذكورة والاضافة الى العلية في المواد المذكورة ليست متعددة
في النسبة الثبوتية بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع واللاوقوع
فالتناقض باق وتعدد علة الوقوع واللاوقوع لا يقدح فيه و
منه يعلم ضعف الوجوه الثلثة التي ذكرها اما الاول فلان تخصيص
الاضافة مع بعده عن كلامهم مردود بان النسبة الثبوتية اذا تعددت
باي وجه كان لا يتناقض الوقوع واللاوقوع الواردان عليها واما
الثاني فظ واما الثالث فلان المواد المذكورة ليست مما يساوي رفع
الاخر كما اشرنا اليه قوله والا لكان اولى من الاخر مطلقا
فيه خفاء لا بد من ازالته قوله ثم ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة
تامة عندهم هذا اشارة الى رد التوجيه الذي اختاره المورد
قوله والثاني انا نختار امتناع الطرف الاخر لا خفاء في
ان ترتيب البحث يقتضي ان يقدم هذا الايراد بل الثالث ايضا على الايراد
الاول قوله وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة او

بغيرها

بغيرها انه هذا ايض ليس بظاهر من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود
مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره بل لعل ابن عماد كره
قدس سره وعلم منه ضعف قوله فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه
ربما يناقش فيه الخ وكذا الحال فيما ذكره في حاشية لشرح التجريد
حيث قال لا حاجة الى هذا التكلف فان معنى قولهم ما يجب له الوجود
من غير التفات الى غيره ان يكون هو وحده مستلزما للوجود
وذلك لا ينافي الواسطة في اللزوم انتهى كلامه قوله اذ لا
من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن
الخ ههنا سوال وهو ان عدم المعلول الاول ملزوم لعدم العلة
الاولى والمستلزم للمحال محال ولذا اشتهر ان استحالة اللازم
تستلزم استحالة الملزوم فيجب ان يكون عدم المعلول الاول
محالا والجواب ان الملزوم للمحال محال مطلقا وعدم المعلول الاول
مح بالغير هذا وبقي هنا كلام فوق ذلك وهو ان امكان الملزوم
بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون
اللازم وسوق الملازمة بينهما والحق ان امكان الملزوم لذاته هو
بالقياس الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات
الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا قول
بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبته

ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير بحيث يستوى
لا امكانه فى ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما كذا ذكره المصـ
فى حاشيته لشرح التجريد واحفظه فانه جدير به قوله فان
ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده هو المعلول الاول
هذا ممنوع لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا بالذات كشريك
البارى وذلك ظاهر فيجوز ان يكون المعلول الاول من
قبيل الثانى ولا بد لنفيه من دليل قوله واجيب بان
علة العدم عدم علة الوجود وهذا مبنى على ان المعلول
دائر على علته وجودا وعدما وهو وان كان ظاهرا لكنه
غير تبين لاحتمال ان يكون وجود شئ علة لعدم شئ آخر ولا يكون
وجوده دائرا على وجود شئ وعدمه على وجود شئ آخر ويكون
وجود هذا الشئ مستلزما لعدم الشئ الاول لكنه ليس بعلة
للعدم ولا بد لنفيه من دليل قوله فعدم علة العدم يكون
وجود علة الوجود او مستلزما له فيه ان عدم شئ كعدم المانع
يجوز ان يتوقف عليه وجود شئ آخر فعلة الوجود عدم فعدم
علة الوجود وهو علة العدم وجود او مستلزم له فعدم عدمهما
وهو عدم علة العدم ليس بوجود ولا بمستلزم ومنه علم ضعف
قوله لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له وهذا

تفصيل

تفصيل ما سيذكره المصـ بقوله وفيه بحث اذ علة العدم الخ
قوله بل غير واقع وكيف لا وتصور الوجود لا يتوقف على
تصور العدم اصلا بخلاف عدم العدم فانه متوقف على تصور
العدم مرتين وذلك مع ظهوره مشهور فيما بينهم قوله ولما بطل
التسـ بطلان التسـ فى لوازم العلل انما يظهر اذا كان ترتب
العلل كافيا فيه فتامل قوله واجاب قدس سره فى حاشية
التجريد عن اصل الايراد اعلم ان السوال الذى ذكر قدس سره
هذا الجواب لدفعه هو ان يقال اتفق العقلاء على ان الممكن
محتاج الى فاعل يفيده الوجود مغاير لماهيته واكثرهم على ان
ذلك لامكانه وفيه بحث وهو ان الممكن هو الذى اذا نظر اليه
مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته وجود ولا عدم فلم
لا يجوز ان يجب له احدهما لذاته بشرط وجودى او عدمى فلا يحتاج
الى فاعل موجود مغاير لذاته هذا كلامه قدس سره بعبارته فى
تقرير السوال تامل تظهر لك التفاوت بين هذا السوال وبين
ما ذكره المصـ قوله اقول فيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة
فرع التساوى الخ فيه بحث لانه لما يجب له لذاته وجود ولا عدم
كانت ذاته من حيث هى غير مستقلة فى شئ منهما بل محتاجة فيه
الى امر آخر مطلقا وانه بين فظهر ان احتياج الممكن الى مطلق

العلة ليس فرع التساوى وقوله اذ على تقدير الاولوية يوجد
لرجحان الوجود من غير احتياج الى علة مردود بان مفيد الوجود
للماهية والمؤثر فيه ليس هو الرجحان لانه لا بد ان يكون موجودا
لان الايجاد فرع الوجود ولا الماهية بشرط الرجحان للوجود
المذكور ولذا قالوا ان وجود الواجب عينه والا لكان الوجود
مفتقرة الى غيرها فله مؤثر وبديهة العقل حاكمة بوجوب
وتقدم المؤثر بالوجود قوله وما يكون موجد له الشيء
انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته وهذا ممنوع كيف ولا بد
ان يستند الواجب لذاته فهو واجب لذاته وهذا ممنوع كيف بل
الى امر لا يستند الى ذاته ولا شك ان عدم ممتنع لذاته لا يستند
اليه واعلم ان المراد بالشرط هنا ليس معناه المشهور بل مطلق
ما يتوقف عليه الشيء وجوديا او عدميا قوله وان اشرنا الج
ما فيه من التفصيل وهو الفرق بين امتناع المانع فى نفسه وبين
امتناع المانعية وما ليس ارتفاع المانع جزء من علة ما يمتنع
المنع عنه لا ما يمتنع ما نفر قوله كما فى الوحدة ونظائرها
من المفهومات المتكررة ههنا ضابطة مشهورة فيما بينهم
ذكرها صاحب التلويحات وهى ان كل ما تكرر نوعه اى يتصف
اى تحقق ليعرض منه بمفهومه فهو اعتبارى اى كل نوع كان بحيث

اذا فرض

اذا فرض ان فرد امنه اى فرد كان موجودا وجب ان يتصف
ذلك الفرد بذلك النوع حتى يوجد ذلك النوع فيه مرتين مرة
على انه حقيقته ومرة على انه صفته فانه يجب ان يكون اعتباريا
لا وجود له فى الخارج لئلا يلزم التسلسل فى الامور المترتبة الموجودة
معا كالقدم والحدوث والبقاء والموصوفية واللزوم والتعين
والوحدة ونحو ذلك فان الامكان مثلا لو كان موجودا لكان
ممكنا وينقل الكلام الى امكانه ويلزم التسلسل فى الامور المترتبة الموجودة
معا وهو محال هذا كلامهم ولا شك ان كلا من تلك الامور
ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار سواء كان من جانب
العلل او من جانب المعلولات فلو تم ما ذكره المصنف دل على ان التسلسل
فى تلك الامور مطلقا سواء كانت موجودة فى الخارج او لا باطل
ولعل قوله وفيه ما لا يخفى اشارة الى ما ذكرناه قوله على ما مر
فى تحقيق الثانى والثالث من المسلك الاول لقد عرفت ما فيه
فتذكر قوله فهو واجب عندهم فيه بحث لانه كيف يكون
واجبا عندهم مع افتقاره الى امر لا يستند اليه وانه ينافى الوجوب
الذاتى بالاتفاق قوله فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الى
علة موجبة انت خبير بما فيه مما سبق قوله ان الامور الاعتبارية
مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا هذا على اطلاقه ليس بصحيح

لان الموجودات الممكنة كلها متوقفة على الامكان والاحتياج
والتاثير والوجوب السابق وكلها من الامور الاعتبارية
صرح ابه وما قيل من ان عدم المانع كاشف عن امر وجودى
فعلى هذا يجوز ان تكون بدخلية الشئ فى وجود آخر من حيث وجوده
فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة ومن حيث عدمه
فقط كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه معا كالمعد اذ لابد
من عدمه الطارى على وجوده ويمكن ان يكون قوله فتامل فيه
فان جميع هذه الاعذار واهية اشارة الى ما فصلنا فى بيان
حال تلك الاعذار تو بل الوجه ما سنذكره من ان
الاولوية تستلزم الوجوب سيظهر ما فيه ايضا تو واورد
عليه ما اورد فى الوجه الثالث على التقرير الاول يرد عليه الايراد
الاول ايضا كما لا يخفى على المتامل وهو فى الحقيقة يعود الى التقرير
الاول فيه تامل لان الوجوب هناك بالنظر الى الاولوية
المستندة الى الذات وههنا بالنظر الى الذات ولذا لا يتجه
عليه بعض الايرادات المذكورة هناك تو ضرورة
معية المتضائفين بالذات هذا انما يتم اذا وجب ان يكون
المتضائفان معلولى علة واحدة واقتضاء معينها بالذات
لذلك محل تامل تو ومرجحية مستلزمة لامتناعه هذا

[illegible]

انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على
سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان
ايضا فلا لان للخصم ان يقول ان مرجحية اذا كانت بالوجوب
كانت مستلزمة لامتناعه واما اذا كانت لا بالوجوب فلا
بان يكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل الرجحان ايضا
فلا يكون الرجحان واجبا وكذا امضائفه وهو المرجوحية
وان لم تكن المرجوحية واجبة لا يكون الطرف المرجوح
ممتنعا هذا نظير ما اورده المص على الدليل الذى اخترعه
بعض المحققين كما نقلناه تفصيلا ولو سلم فلا يدل على
الامتناع الذاتى وامتناعه مطلقا مستلزم لوجوب الطرف
الآخر كذلك لا وجوبه الذاتى فتامل فيه ما فيه تو
الى امكان وقوع كل طرف لما توقف على رجحانه فيه انه
لا يتوقف امكان الوقوع على رجحانه نعم يتوقف الوقوع
على الرجحان تو ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح
راجحا حال كونه مرجوحا هذا الامتناع انما هو بشرط
الوصف لا فى زمان الوصف لانه انما يكون كذلك لو كان
وصف المرجوحية فى زمان تحققها ضرورية والوجوب اللازم
له هو الوجوب بشرط الوصف والمذكور فى الطبقات انما هو

الذاتي فتدبر قو وهو ايضح هذا مبني على امكان
المحال محال كما هو المشهور لكن عدم العقل الاول محال وامكان
عدمه ليس بمحال بل هو واقع تامل قو قلت بعد اثبات
انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج الممكن الى ما
يعطيه الوجود ضروري هذا مخالف لما ذكره المص في حاشية
لشرح التجريد من ان مقتضى التساوي هو الاحتياج الى
مرجح ما فلم لا يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم سبب الطرف
الآخر فان تمسك في دفعه بدعوى الضرورة في ان المحتاج
الى غيره في الوجود لا بد له من مؤثر موجود ولهذا حكموا
بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف غيرها
من العلل وان غير العلة الفاعلية لا يكون علة تامة امكن دفعه
على تقدير الاولوية بهذه الدعوى ايضا بان يقال اذا ثبت
احتياجه الى الغير ثبت احتياجه الى مؤثر موجود بحكم
تلك المقدمة فان قلت بديهة العقل انما تحكم بذلك
في المتساوي الطرفين دون ما وجوده اولى قلت له
ان يقول اذا جوز تم ذلك على تقدير الاولوية فلم لا يجوز
على تقدير التساوي ولا بد لذلك من بيان انتهى كلامه
واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية في وقوع الممكن

لم يكن

لم يكن اثبات الواجب ولذا بينوا بطلانها وكذا
اذا لم يكن كافية فيه لكن جاز ان يكون الامر
الخارج عن ذات الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف
الراجح عليه عدم سبب الطرف المرجوح وذلك
لان لنا ان نعرض ان الطرف الراجح هو الوجود
فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر
موجود فيلزم الامر المذكور وكذا الحال
في صورة التساوي ثم انه ان ثبت ان العلة الفاعلية
ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان
يوجد بعدم ثم يثبت الواجب سواء تحققت الاولوية
الذاتية ولم تكن كافية في الوقوع او لم يتحقق
اصلا فلا يتوقف ثبوت الواجب على تحقق تساوي
طرفي الممكن وعلم مما ذكرناه ضعف كلام المص هنا من
وجوه فتدبر قو لا يلزم امكان وجوده
في وقت وعدمه في وقت آخر وايضا هذا الدليل لا يجري
في العلل الآنية بالنسبة الى فلا يثبت الدعوى
الكلية كذا ذكره المص في حاشيته لشرح التجريد قو
مناف لما قرره من ان العلة التامة قد تكون

بسيط وكذا ينافيه القول بعلية الامكان والاحتياج
والتاثير والمؤثر بان الامكان والاحتياج
وما يساوقهما او ... ومفروغ عنها عند طلب
العلة ممنوع سيما فى بعض منها ومع ذلك يصدق
تعريف العلة عليها قوله اللهم الا ان يتكلف
ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود هذا
تكلف بعيد بل هو خلاف الواقع قوله ومصادم
لما قرره المتاخرون الخ وكذا يصادم القول بزيادة
الوجود مطلقا ذهنيا خارجيا والصفات
السابقة على الوجود كلها من الامكان والاحتياج
وغيرهما وايضا يصادم القول باتصاف الهيولى بالصورة
فى الخارج مع تقدم الصورة عليها فى الوجود الخارجى
وان اردت تفصيل الكلام فيه فارجع الى ما ذكره
المصنف فى حاشية لشرح التجريد وله مزيد توضيح انما
نعثر عليه فى تعليقاتنا ثم اعلم ان التسلسل فى المادة التى
ذكرها انما هو فى الوجوبات او فى الوجودات او فيهما
معا وكذا الحال فى ساير الصفات السابقة على الوجود
قوله بان الشئ الواحد لا يكون له الا وجود واحد

لو سلم هذا فى الوجود فظاهر ان الحال فى الوجود الذهنى ليست
كذلك قوله واعلم ان مراد الشيخ وغيره آه يعنى
انهم لم يريدوا على الاستلزام ولم يدعوا التقدم فلا
يكون ما ذكره المتاخرون من التقدم
تاما نقلا عن القدماء كما انه ليس بتام
عقلا لا بالدليل ولا بالبديهة هذا
آخر ما قصدنا ايراده فى شرح
رسالة اثبات الواجب
وقع الفراغ من تاليفه فى
هراة يوم الاربعا التاسع
من شعبان سنة ست و 926
عشرين وتسعماية بحمد
الله ومنه والصلوة
على محمد وآله اجمعين
وقد وقع الفراغ من تحريره فى اول شهر
جمادى الثانى سنه سبع وسبعين 977
وتسعمائة الهجرية كتبه حسن
الحسنى عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحكيم الطوسي شكر الله سعيه اعلم انا لا نشك في كون الاحكام اليقينية اي الاحكام التي كان العلم المتعلق بها يقينيا لا انها انفسها تكون يقينيا ومندرجة تحته و انما فسرناه بذلك ليرتبط به قوله التي قد حكم بها اي بتلك الاحكام اذهاننا فالحكم اولا بمعنى الوقوع او اللاوقوع وثانيا بمعنى الوقوع او اللاوقوع وثالثا بمعنى الايقاع او الانتزاع وسواء ضروري او نظري مثلا الحكم بان الواحد نصف الاثنين هذا مثال الحكم البديهي بالمعنى الثاني ومنه يظهر مثال الاول وبان قطر المربع لا يساوي ضلعه مثال للنظري ولا يخفى على من له ادنى دراية في علم الهندسة او نحكم به اي بذلك المذكور ولو قال بدله بها اي بتلك الاحكام لكان اولى قيل هذا عطف على قوله قد حكم بها اذهاننا والمراد به ما يحصل بالحكم به ويؤيده قوله مما سبق اليه ذهن اصلا سواء الموصول المذكور باعتبار صلته معا او باعتبار الثانية فقط سواء كانت كلمة من للتبيين او للتبعيض ولا خفاء ان حكما لا يحصل ذهن اصلا الا ان يقال المراد به ههنا هو المدرك مطلقا كما هو مقتضى

بحث الوجود الذهني تامل بعد ان يكون يقينيا لاحاجة اليه لكون الاحكام سابقا موصوفة باليقينية مطابقة لما في نفس الامر حر لقوله كون الاحكام وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ مطابقا لما في نفس الامر يعني انا نعلم يقينا كون الاحكام اليقينية الصادرة عنا مطابقة لما في نفس الامر وانما عطف قوله او نحكم به على قوله قد حكم لدفع وهم من يتوهم ان المطابقة لما في نفس الامر عبارة عن المطابقة لما في الاذهان كذا قيل ولا شك في انه لو اقتصر على ما ذكرناه في تحرير كلامه لكان انسب ولا نشك ايضا في ان الاحكام التي يعتقدها الجهال الجهلاء كما او الذين لا يدركون الاشياء على ما هي عليه في انفسها سواء كان اعتقادهم الفاسد جازما او لا بخلاف ذلك اي غير مطابقة لما في نفس الامر ونعلم يقينا ان المطابقة لا يمكن ان يتصور الا بين شيئين متغايرين بالتشخص لاقتضاء النسبة تغاير المنتسبين وفيه منع مشهور مستند بان التغاير الاعتباري كاف فيها فلا يلزم التغاير الذاتي فضلا عن التغاير بالتشخص ولا اعتبارها بوهمه الالفاظ و توافده ما اشتهر في السفينة من ان حقائق الاشياء لا تقتضي

الالفاظ والعباراه وله نظائر كثيره في كلامهم مثل ان لفظ
الموجود يوهم كون الوجود زائدا على الماهية في الواجب
ولفظ الايقاع والانتزاع يشعر بكون الحكم فعلا لا
ادراكا وكذا لفظ الانتصال يوهم كون الصورة الحسية
اجزاء ولا شي منها بواقع عندهم الى غير ذلك كما لا يخفى
على من له ادنى تتبع في كلامهم متحدين فيما يقع به المطابقة
تحقيقا لمعنى المطابقة وقع في بعض الشروح الذي هو
معلوم قطعا سواء ان المطابقين متحدان فيما يقع به المطابقة
ومختلفان بغير ما وقع به المطابقة اما الحكم القطعي بوجوب
كونهما متغايرين بالتشخص فهو تحكم محتاج الى البرهان وظني
انه ليس كذلك لوجهين الاول ان العقل حاكم بان مفهومي
الحد والمحدود متطابقان وليسا متشخصين اما ان
المفهوم المحدود كذلك فلما اتفقوا على ان التشخص من حيث
هو تشخص لا يحد والثاني ان احكامنا بامتناع الممتنعات
اذا كانت صادقة كانت مطابقة لما في نفس الامر وليس
للممتنع في نفس الامر وجود في نفس الامر فضلا عن كونه
متشخصا فقد وجدت المطابقة بين مفهومين من غير
تشخص احدهما قطعا فان قيل لا نم ان الممتنع غير موجود

في نفس الامر

في نفس الامر بل هو موجود فيها فان الموجود في نفس الامر
هو الموجود في الجوهر المجرد المسمى بعقل الكل قلت هذه
المقدمة ذكرت لاثبات هذا المطلب فلو ثبت به كان
مصادره على المط والنه اتفاق العقلاء على ان الممتنعات
ليست ثابتة في نفس الامر يدل على بداهة تصور ما في
نفس الامر والقول بان ما في نفس الامر المراد به هو الموجود
في الجوهر المجرد يقتضي كون تصور ما في نفس الامر من التصورات
النظرية فان تصور الجوهر المجرد فرع اثبات الجوهر الفرد
والتصور الموقوف على النظري اولى بان يكون نظريا
والحاصل ان تصور ما في نفس الامر بديهي وتصور
الموجود في الجوهر المجرد وهذا الوجه يصلح لابطال اصل
الدعوى وهي ان المراد بقول العلماء ما في نفس الامر هو
الصورة الحالة في ذات المجرد فيه بحث لانه حمل التشخص
على معناه المقابل للكلي كما هو المتبادر والظاهر ان المراد
معنى الذات وانه ملائم للمقام وان كان لا يخلو عن بعد
والمقصود ان المطابقة بين الشيئين يقتضي التغاير الذاتي
بينهما فح لا يتجه عليه الا ما ذكرناه اولا والتم كلامه على
تقدير تمامه يفيد ان تصور ما في نفس الامر بديهي الو

وهو الواقع ونفس الامر والمطابق بديهي واما تصوره
بخصوصية كونه عقلا ومحلا لارتسام صور الكائنات
فانما هو بعد دلالة البرهان على ان المقصود بهذا
الوجه هو العقل المتصف بتلك الصفات كما في
اثبات النفس والزمان وغيرهما من المطالب الحكمية
فلا يلزم منه بطلان اصل دعواه ولا يخفى ان
ما ذكره مثل ان يتوقف كون المشار اليه بانا جوهرا محيطا
بط لان كل واحد من العقلاء يشير اليه بانا مع انه
لم يتصور الجوهر المجرد اصلا بل مع انه ينكر هويته على ما
هو راى المتكلمين او يتوقف كون الزمان مقدار حركة
الفلك بط لان كل واحد يقسم الزمان الى اجزائه مع
عدم تصوره مقدار حركة الفلك الى غير ذلك من النظائر
التي لا يخفى شناعتها على من ذاق الحكمة وقد وقع مثل ذلك
السهو في مواضع كثيرة من كلامهم وستطلع عليه في
كلام المص وغيره ولا شك في ان الصنفين المذكورين
من الاحكام مشاركان في الثبوت الذهني لكون
كل منهما حاصلا وثابتا في ذهن معتقده كذا قيل
وفيه ان كون كل معلوم حاصلا في ذهن العالم به مم

ولا بد لبحث الوجود الذهني عليه كما لا يخفى على الفطن فاذن
يجب ان يكون للاول منهما دون الثاني ثبوت خارج عن
اذهاننا يعتبر المطابقة بين ما في اذهاننا وبينه وهو الذي
يعبر عنه بما في نفس الامر وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ
نفس الامر ولا خفاء في ان الصنفين للحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع كما نبهناك
عليه فلا يتجه عليه ما توهم من ان ظاهر عبارته يقتضي ان
يكون للصنف الاول من الاحكام وهو العلم ثبوت
خارج الذهن ونفس العلم لا يثبت خارج الذهن
قطعا نعم يرد عليه انه لا يلزم من اشتراك الصنفين في
كونهما موجودين في الذهن واختلافهما بالمطابقة ان
يكون للاول ثبوت خارج عن اذهاننا كما ذهب اليه
لم لا يكفي ان يكون امر يصح الحكاية عنه ويكون مصداقا
لها ثابتا في حد ذاته سواء كان في الخارج او لا وفي
عدم مطابقة الصنف الثاني انتفاء الامر المذكور وسيجيء
ما يجديك نفعا في هذا المقام اذا عرفت هذا فنقول
ذلك الثابت الخارج عن اذهاننا اما ان يكون
قائما بنفسه اي لا يكون حالا في غيره او متمثلا في

غيره اى حالا فى غيره وقع فى بعض الشروح ان هذا التقسيم
غير حاصر لاحتمال كون بعض ذلك الثابت قايما حاضر
لاحتمال كون بعض ذلك الثابت بنفسه وبعضه متمثلا فى
غيره وهذا هو الحق لان الثوابت خارجة عن الذهن لما انقسم
الى قائم بنفسه ومتمثل فى غيره انقسم العلم بها الى
قسمين قسم متعلق بالقائم بنفسه وقسم متعلق بالمتمثل فى غيره
وفيه بحث لان ما ذكره لا يدل على اختلال التقسيم
وذلك ظاهر لمن له فطرة والقائم بنفسه يكون اما ذا وضع
اى قابلا للاشارة الحسية بانه هنا وهناك او غير ذى
وضع والكلام فى هذا التقسيم كالكلام فى هذا التقسيم
فيما سبق فى السوال والجواب واعلم ان الحكم سواء
كان بمعنى الوقوع او اللاوقوع او بمعنى الايقاع والانتزاع
لا وجه لكونه ثابتا خارجا عن اذهاننا قائما بنفسه ذا
وضع والاولى ترك امثال تلك الاحتمالات سيما فى
الرسائل والمختصرات لظهور بطلانها الا ان يقال الحكم
متعلقا ثابتا خارجا عن اذهاننا والاحتمالات المذكورة
انما هى فيه لا فى الحكم نفسه كما هو ظاهر العبارة فلا يرد
ما سبق لكن فيه خللا من وجه آخر سنذكره والاولى

ح اما اولا فلان تلك الاحكام غير متعلقة بجهة معينة من جهات
العالم ولا بزمان معين من الازمنة وكل ذى وضع متعلق
بهما فلا شى من تلك الاحكام بذى وضع هذا اشارة
الى دليلين على ان متعلق الاحكام اليقينية الثابت فى
الخارج لا يجوز ان يكون قايما بنفسه ذا وضع وعدهما
وجها واحدا لزيادة قربهما تقرير الاول ان متعلق تلك
الاحكام ليس بمتعلق بجهة من جهات العالم وكل ذى
وضع متعلق بها فلا شى من متعلق الاحكام بذى
وضع هذا شكل ثان كبراه ظاهرة لان كل ذى وضع اى
قابل للاشارة الحسية لا بد ان يكون فى جهة من جهات
العالم واما الصغرى فلانه لا يجوز ان يكون متعلق الاحكام
سواء كانت بمعنى الوقوع واللاوقوع او بمعنى الايقاع
والانتزاع متعلقا بجهة معينة من جهات العالم بل نقول
متعلق بعض الاحكام اليقينية ليس بمتعلق بزمان معين
من الازمنة وكل ذى وضع متعلق به فلا شى من متعلق
الاحكام بذى وضع وههنا ابحاث الصغرى ممنوعة لا يخفى
سند المنع على ذى فطنة قوية هذا على تقدير بناء
الكلام المذكور على متعلق الاحكام لا على الاحكام نفسها

تامل لانق انها اي الاحكام تطابق ذوات الاوضاع
لا من حيث هي اي ذوات الاوضاع بل من حيث هي
معقولات اي من حيث ان ذوات الاوضاع اذا حصلت
في العقل كانت هي نفسها هذا السؤال ليس بمتوجه على
ما سبق منا على ما قررناه بل انما يتجه عليه اذا قيل
معناه ان متعلق الاحكام اليقينية الثابتة في الخارج
لا يجوز ان يكون قائما بنفسه ذا وضع لان تلك الاحكام
انفسها غير متعلقة بجهة معينة ولا بزمان معين وكل ذي
متعلق بهما فلا يكون ذوات اوضاع فلا يكون مطابقة
كان له وضع لامتناع المطابقة بين ما لا يكون ذات وضع
وبين ما له وضع وانت تعلم ان الصغرى على هذا التقرير
انتم محل بحث في الدليل الثاني لكون بعض الاحكام متعلقا
بزمان معين كما لا يخفى ثم انها لا تقارن الاوضاع من
حيث اخرى اي من حيث انها معقولات والاولى ان
نقول ثم انها تقارن الاوضاع من حيثية اخرى اي من حيث
انها موجودة في الخارج كما في بعض النسخ كما نقول في الصورة
المرتسمة في الاذهان الجزئية انها كلية باعتبار نحو اعتبار
التجريد عن التشخصات الذهنية وجزئية باعتبار اخر نحو

اعتبار

اعتبار التجريد عن التشخصات الذهنية وجزئية باعتبار اخر نحو اعتبار
اخذها مع التشخصات الذهنية لانا نقول الصور الخارجية المطابقة يصح
الانا اذا كانت كذلك كانت قائمة بغيرها بل متمكنة في غيرها وفي
هذا الغرض كانت قائمة بنفسها سقف لكونه خلاف المقدر فيه
انه لمانع ان يقول لا نم ان الصور الخارجية المطابقة اذا كانت
كذلك كانت قائمة بغيرها في الوجود الخارجي عن اذهاننا وكونها
قائمة بغيرها في الوجود في اذهاننا ليس خلاف المفروض والظاهر ان
ما ذكره المص كلام على السند الاخص ويؤيده ما قيل لا يبعد
تغاير الاعتبارين الذين بهما يتحقق الوضع والتجرد عن الوضع في
اعتبار المحل وعدم اعتباره بل يمكن ان يكون لتلك الامور
ثبوت اخر وهي ذات وضع بحسب ذلك الثبوت ثم ان الاحكام
الذهنية تطابقها بمعنى انها اذا حصلت في الخارج كانت
هي واذا حصلت تلك الخارجيات في العقل كانت هي كما اشرنا
اليه اولا فالم يبطل ذلك لا يتم الدليل والتشبيه بالصورة
الذهنية في مطلق تغاير الاعتبارين اللذين لاجلهما يتحقق الحكمان
المختلفان وليس الغرض التشبيه من كل الوجوه ليتوجه الجواب
المذكور ولا يلتفت الى ما وقع في بعض الشروح من ان حول قوله
هذا الجواب بيانا لعدم ايراد هذا السؤال كان اولى واما

ثانيا فلان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور
بالمطابقين ونحن لا نشك في المطابقة مع الجهل بتجرد
الشئ من حيث هو عن ذي وضع والا لم يحتج الى اثبات تجرده
بالبرهان بل نقول لو تم لبطل اصل دعواه ايضا بان نقول لا
يجوز ان يكون الصور المطابقة لها الصور العقلية في نفس
الامر صورا متمثلة في ذات مجردة عن المادة شانها كذا
وكذا فان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور بالمطابقين
فلو كانت الصور الثابتة في نفس الامر متمثلة في ذات
مجردة شانها كذا وكذا لوجب الشعور بكونها متمثلة
في ذات مجردة عن المادة موصوفة بما ذكر عند الشعور
بالمطابقة والتالي باطل فالمقدم مثله ويلزم بمثل ذلك
بطلان كثير من قواعد الحكمة وغيرها ولا يخفى شناعته
على من له ادنى فطانة وقد سبق التنبيه على مثل ذلك
فتذكره واعلم ان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد
الشعور بالمطابقين من حيث انهما متطابقين لا من جميع
الحيثيات ولا نم ان الصور العقلية يجب مطابقتها لذوات
الاوضاع من حيث هي ذوات الاوضاع ليجب الشعور
بالاوضاع عند العلم بالمطابقة على ان بعض الحيثيات التي

يكون ذا وضع فربكت لانه لو تم
دل على نقيض هذا المدعى ايضا
لانا لا نشك في المطابقة مع الجهل
بذلك الشئ من حيث هو ذي وضع

لا دخل في المطابقة في نفس الامر لا يجب الشعور بها عند العلم
بالمطابقة اذ الاسباب للشئ في الحقيقة في الواقع لا يجب ان يتوقف
عليها العلم بذلك الشئ وانه ظ وبالجملة ان هذا الكلام في
غاية الاختلال والعجب انه كيف وقع من المص مع كونه علما في
التحقيق ونهاية في التدقيق كما هو المشهور واما ما ثانيا فلان
الذي في اذهاننا من تلك الاحكام انما ندركه بعقولنا
لكونها احكاما كلية اولان الحاكم هو العقل واما ذوات
الاوضاع فلا ندركها الا بالحواس الظاهرة او ما يجري
مجرى الحواس من الباطنة ويمكن القصد بعكس ذلك
ولو لم يذكر قوله او ما يجرى مجرى الحواس لكان اظهر و
والمطابقة بين المعقولات والمحسوسات من جهة ما هي محسوسات ت
مم وسنده ظ وسوانم لا يجوز ان يكون المطابقة
لا من حيث هي محسوسات وقد سبق ما يجديك نفعا
في هذا المقام فلا تغفل والثاني وسوا ان يكون المدرك
العالم بنفسه غير ذي وضع سوا نصح لانه قول بالمثل
الافلاطونية فيه اما الاول فلانه قول بالمثل الافلاطونية
مستندا بان المثل الافلاطونية عند كثير من المحققين
ليست صورا مجردة عن مواد ما قائمة بنفسها بل هي الصور

العقل الحاصل للمبادي المجردة المسماة بالعقول وقد
صرح به الحكيم ابو نصر الفارابي في كتابه المسمى بالجمع بين الرأي
الحكيمين افلاطون وارسطو الا انه خصص بعلم المبدأ
الاول وقال صاحب الاشراق وغيره انه اشارة الى
ما عليه الحكماء المتالهون من ان لكل نوع من الافلاك
والكواكب والبسائط العنصرية ومركباتها جوهرا
من عالم العقول مدبرا له حتى ان الذي لنوع النار
هو الذي يحفظها وينورها ويجذب الدهن والشمع
اليها ويسمونه رب النوع ويعبر عنه في لسان الشرع
بملك الجبال وملك البحار ونحو ذلك وقالوا في بحث
الماهية انه اشارة الى وجود الماهية المجردة فانه يوجد
من كل نوع فرد مجرد عن جميع العوارض ازلي ابدي
لا يتطرق اليه فساد اصلا قابل للمتقابلات ولا
شك ان القول بكون تلك الاحكام مطابقة لامور
ثابتة بنحو اخر من الثبوت قائمة بنفسها في ذلك النحو من
الثبوت ليس قولا بالمثل الافلاطونية بتلك التفاسير
الثلثة المنقولة انما نقول انه ليس بديهي الاستحالة
ولا مبرهنا سواء سميت بالمثل الافلاطونية او لا و

البرهان على امتناع المثل الافلاطونية لا يدل على
امتناع هذا المعنى بل انما يدل على ان الماهية المجردة
غير موجودة في الخارج كما حقق في موضعه وان اراد
بالمثل الافلاطونية عالم المثال فانه خلاف المصطلح
كما قيل ومع هذا لا نم استحالته الى ان يقوم عليه
الدليل ولم يبرهن عليه ارسطو الا ان يؤاخذ بلزوم
ان يكون في الخارج افلاك سوى هذه الافلاك
وعناصر سوى هذه العناصر وحركات وسكنات
الى غير ذلك وهذا كما لا يخفى محض استبعاد كما قيل
وظهر من تفسير كلام القوم في هذا المقام حقيقة الحال
في هذا المرام واما ان يكون ذلك الثابت الخارج
عن اذهاننا المطابق لما في اذهاننا متمثلا في
غيره فينقسم هذا المتمثل في غيره ايضا الى قسمين وذلك
لان ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع او غير ذي
وضع فان كان ذلك الغير ذا وضع بالذات كان المتمثل
فيه مثله اي ذا وضع بالذات وان كان بالتبع
وهذا المحل المذكور هذا اشارة الى ما ذكره في القسم
الاول من الشق الاول وسواء ان يكون ذلك الثابت

الخارج قائما بنفسه ذا وضع وذلك هو المحالات الثلاث
التي بينها في الادلة السابقة على بطلان هذا القسم وكان
منشأ تلك المحالات هو كونه ذا وضع فتحقق فيما نحن فيه
ايضا وانت خبير بما في كل من تلك الادلة من الضعف ومع
ذلك يتجه عليه انه دفع هناك الايراد المصدر بلو بانه
يلزم ان يكون قائما بمحل وكلامنا على فرض عدم قيامه
بمحل ولا شك انه لا يصلح مثله على تقدير الحلول كما لا يخفى
فلا يتمشى ذلك الكلام في هذا المقام وان ذلك الخارج
المطابق له ليس بذات وضع في ذاته وانما صار كذلك
بسبب محله فلم لا يجوز ان يطابق الحكم اليقيني بنفس ذلك
الخارج من حيث هو هو لا من حيث هو كونه حالا في محل
لذي وضع وهذا مثل ما قيل ان الصورة المجردة عن
المشخصات الخارجية الحالة في العقل يطابق كل واحد من
الاشخاص الخارجية من حيث مفهوماتها المطلقة ويحمل
عليه فيقال هو هي كقولنا زيد هو انسان ولا يطابقه من حيث
هي حالة في محل فانها من تلك الحيثية على شيء من الاشخاص
الخارجية فانه يكذب قولنا زيد هو انسان الحال في ذات
مجردة عن المواد الجسمية وبعض ما سبق نافع في هذا

المقام

المقام فنذكر حقية القسم الاخير وهو ان يكون ممثلا في
شيء غير ذي وضع ثم نقول ذلك الممثل فيه لا يمكن
ان يكون بالقوة وان كان بعض ما في الاذهان بالقوة
وان كان بعض وذلك لامتناع المطابقة بالفعل بين ما
هو بالفعل ويمكن ان يصير قائما بالفعل وبين ما هو
ما هو بالقوة فيه بحث ط وهو انه لا وجه لامتناع المطابقة
بين ما يمكن ان يصير قائما بالفعل وبين ما هو بالقوة
بل نقول لم لا يجوز ان يكون حدوثها في محلها مقارنا
لحدوثها في الاذهان او مقدما عليه اذ الواجب
حصول التطابق حال حصولها لا حصولها دائما لا بد
لنفي هذا الاحتمال من دليل وبعبارة اخرى لم لا يجوز
ان يكون التصور المطابق لها كلها بالقوة ويجب وقوعها
عند وقوع الاحكام الذهنية فيتساوق حصول كل
واحد من الاحكام الذهنية وحصول ما يطابقه من
التصور الخارجية فيتحقق المطابقة من غير تقدم الصور
الخارجية على الذهنية لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل
وايضا لا يمكن ان يزول او يصير او يخرج الى الفعل
بعد ما كان بالقوة ولا في وقت من الاوقات لكان

الاحكام المذكورة واجبة الثبوت ازلا وابدا من غير تغير
واستحالة ومن غير تقييد بوقت ومكان هذا دليل
على وجوب كون ذلك الممثل ازليا ابديا عاريا عن التغير
والتبدل وتحريره ان الاحكام المذكورة واجبة الثبوت
ازلا وابدا من غير تغير وتبدل ويمتنع المطابقة بين الامور
الواجبة الثبوت ازلا وابدا وبين الامور الممكنة الزوال
والتغير فيجب ان يكون ذلك الممثل مما لا يمكن ان يزول
او يتغير او يخرج الى الفعل بعد ما كان بالقوة فيه بحث
لان كون جميع الاحكام اليقينية واجبة الثبوت ازلا
وابدا من غير تغير وتبدل ثم لجواز كون بعضها ممكنة
الثبوت ازلا وابدا وبعضها واجبة الثبوت وبعضها
متغيرا ومتبدلا ولو سلم فلا نسلم امتناع المطابقة
بين الامور الواجبة الثبوت الغير المتبدلة وبين الامور
الغير الواجبة الثبوت المتبدلة ولا بد لنفيه من دليل
وقد سبق ما يجديك في تحقيق هذا المقام فلا نعيده
ثم اعلم ان كلام المص مع بحثه عليه من المنع يشتمل
على تطويل واطناب بلا فائدة معتدة بها بل
على ما هو مستدرك ومستغنى عنه في البيان و

الاتصاف ان كلامه ههنا مختل من حيث المعنى واللفظ
كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قوية واجب ان
يكون محلها كذلك والا فامكن ثبوت الحال بدون
المحل هذا اشارة الى كون المحل الذي هو شيء غير ذي
وضع كذلك اي ليس بكائن بالقوة ولا يمكن ان يزول
او يتغير او يخرج الى الفعل بعد ما كان بالقوة تقرير
الدليل عليه ان الاحكام اليقينية من ان الواحد
نصف الاثنين وقطر المربع لا يساوي ضلعه ضرورية
الثبوت ازلا وابدا من غير تقييد بوقت ومكان فلا
بد لها من مطابق كذلك ضرورة ان الحكم فيها على ثبوت
محمولها لموضوعها ثبوتا دائما ضروريا ولما كانت
صادقة وجب ان يكون مضمونها ثابتا كذلك فيكون
محلها ايضا ثابتا كذلك ضرورة استلزام ثبوت الحال
ثبوت المحل وانت خبير بانه مع كونه مبنيا على المقدمات
السابقة التي عرفت حالها انما يتم اذا لم يكف في ثبوت
الحال ثبوت المحل لا بعينه بل لا بد من محل معين ان
تم والا فلا فان ثبت وجود قائم بنفسه في الخارج
من غير ذي وضع مشتمل بالفعل على جميع المعقولات

تلك المقدمات التي عرفت حلها اراد ان يبين انه ليس
هو اول الاوائل اعني الواجب لذاته واشار في بيانه الى
وجوه ثلثة الاول ان ذلك الموجود يجب ان يشتمل بالفعل على
كثرة غير متناهية وواجب الوجود يمتنع ان يكون فيه
كثرة فضلا عن ان يكون غير متناهية والثاني انه يجب ان
يكون علة لوجود تلك الكثرة بذاتها فيكون مبدا اولا لها
والواجب يمتنع ان يكون مبدا اولا لها والثالث انه محل
وقابل لتلك الكثرة وواجب الوجود يمتنع ان يكون كذلك
واورد عليه انه ان اراد بقوله في الوجه الاول ان ذلك
الموجود يجب ان يشتمل بالفعل على كثرة غير متناهية ان
تلك الكثرة جزء له فمغلط وان اراد انه محل لها فيكون
هذا الوجه بعينه هو الوجه الثالث وايضا ان اراد بقوله
في الوجه الثاني انه مبدا اول لها انه علة اولية فاعلية لها
ثم ان الواجب ليس كذلك وجهه ظ على ما قرره المص
في بعض تصانيفه وان اراد انه علة قابلية لها فيعود هذا
الوجه ايضا الى الوجه الثالث ومع ذلك يتجه عليه انه يكون
ح معنى قوله يمتنع ان يكون مبدا قابليا اوليا للكثرة
فيكون تقييده بالاولية مشعرا بجواز كونه علة قابلية لا

بجهة الاولية مثل ان يكون قابلا لشيء واحد اولا وذلك
المعلول قابلا لاشياء كثيرة فيكون محلا للكثرة بالواسطة
وهذا قبيح فانه ليس محلا لشيء ما البتة لغط او بواسطة
بل عدمها خير من وجودها للاشعار المذكور وقيل
لك ان تقول فكيف تحقق هذه الكثرة في هذا المحل ان كان
من الواجب فقد علم انفا وان كان من ذات المحل لزم
كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا وانت تعلم ان المراد
بالمبدا في كلامه هذا ان كان هو القابل لم يلزم كون
حصول الكثرة في هذا المحل من الواجب كما لا يخفى وان بطلان
كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا ليس بثابت كما يظهر
بالمراجعة الى موضعه اللهم الا ان يبنى الكلام على الالزام
ثم اعلم انه وقع في بعض الشروح ان المشهور ان عقل الكل هو
العقل الاول فكانه عقل لكل العالم فان غيره من العقول
فائضة منه كانها اشعة منه وهذا المجرد الذي اثبته
وجعله هو المسمى بنفس الامر لا يجوز ان يكون هو العقل
الاول فان معلولات العقل الاول من لوازمه وليس في
ذات العقل الاول من الحيثيات ما يقتضي هذه الكثرة
المفصلة الغير المتناهية اللهم الا ان يقال من التسمية على خلاف

المشهور ولا مشاحة في الاصطلاح على ان مخالفة المشهور
بين الجمهور من غير ضرورة داعية اليه في قوة الخطا عند
المحصلين كما هو المتعارف فيما بينهم وقد يتوهم انما يلزم
الامتناع اذا جعل جميع تلك الكثرة لازما للذات المجرد
بلا واسطة واما اذا جعل بعض منها بواسطة بعض فلا يلزم
الامتناع ومنه علم حال ما قيل ان هذا المحل هو اول
المعلولات وهو العقل الاول وليس فيه من الجهات الكثيرة
ما في هذا الكثرة والواحد لا يصدر عنه الكثرة وما نفي
هذه الكثرات الا من جهة كثرة تامل فيه ما فيه وقد يتوهم
انه انما يثبت كونه عقلا لو ثبت كونه بالفعل من جميع
الجهات ولم يثبت ذلك بما ذكره لانه على تقدير تمامه انما
يفيد كونه بالفعل من حيث التمثل بتلك المعقولات ومن
الجائز ان يكون له صفات منتظرة سوى تلك المعقولات
وما قيل انا لا نعتبر في مفهوم العقل كونه بالفعل من جميع
الجهات ولا مشاحة في الاصطلاحات فمع كونه مردودا
بما عرفت انفا يتجه عليه ان ذلك يحتمل ان يكون نفسا
فلكية او غيرها من النفوس ان امكن انتقاشها بجميع المدركات
فان اراد بعقل الكل ما يشمل تلك المحتملات فلا يخفى بعد ما

على ان من انصف اعترف بانه اراد بعقل الكل ههنا ما هو
المشهور بين الحكماء وح يرد عليه المنع المذكور وههنا كلام
اخر يستدعي المقام ايراده وهو ان تلك الكثرة لا تخلو
من ان يكون معلومة للواجب اولا وعلى الاول يكون
الواجب محلا لتلك الكثرة فلا يصح ما قاله من انه لا يجوز
ان يكون الواجب محلا لها وعلى الثاني اما ان يكون حاصلة
في محل اخر او لا في محل وعلى الاول يكون علم الواجب متوقفا
على وجودها في ذلك المحل وهو مح وعلى الثاني لا بد منا ادعاه
من وجود محل يتمثل فيه تلك الكثرة على ان من جملة تلك الامور
المتكثرة الامور المعدومة في الخارج كالنسب والاضافات
وغيرها فاذا لم يكن موجودة في الذهن كانت معدومة
مطلقا فلا يتصور ان يتعلق العلم بها ومنه علم ضعف
ما ذكره العلامة الشريف قدس سره لما منعهم البرهان عن القول
بحصول صور الاشياء في ذاته تع حكم بعضهم بان علمه تع
بالاشياء انما هو بحضور ما انفسها عنده واخرون
بان علمه انما هو بحصولها في مجرد اخر الذي عبر عنه في
القران المجيد تارة باللوح المحفوظ والتارة بالكتاب
المبين المشتمل على كل رطب ويابس وذلك ما اردنا

والثاني في كونه بعضا وعلى الاول
لا بد من ان يكون حاصلا في ذات الواجب او
في

وقع فى بعض الشروح ان هذا محل تامل اما اولا فلان
اللوح المحفوظ منتقش باجماع علماء الدين بجميع الجزئيات
والكليات والعقل الذى اثبته غير منتقش الا بالكليات
على قاعدتهم فلا يكون هو المسمى باللوح المحفوظ على تقدير
ثبوته واما ثانيا فلان للمفسرين فى قوله ولا رطب ولا
يابس الا فى كتاب مبين اقوالا احدها ان المراد به هيهنا هو القران
والثانى هو علم الله تع والثالث هو اللوح المحفوظ و
تفسيره بالعلم اشد مناسبة للكلام السابق وهو
قوله تع وتقدس وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
ويعلم ما فى البر والبحر وهذا هو الكلام المورد على مقدمات
دليله ولقد كرها اورد عليه معارضة وذلك من وجوه
الاول ان كل واحد من العقلاء يعرف ان قولنا الكل
نصف الاثنين مثلا مطابق لما فى نفس الامر مع انه
لم يتصور العقل الفعال اصلا فضلا عن اعتقاد ثبوته
وارتسامه بصور الكائنات بل مع انه ينكره بناء على ما هو
راى المتكلم وكان المراد ان ما فى نفس الامر على وجه يعم
الكل ولا يحتمل البعض اصلا هو ما فى العقل الفعال وان
يغاير بحسب المفهوم وانه لو كان كذلك لوجب ان لا

يحكم احد بصحة حكم حتى لا يعلم ان ما فى العقل الفعال على
اى وجه من الايجاب والسلب ومن له بذلك العلم
الا ان يقال ان ما فى العقل الفعال موافق لما اقتضته البديهة
او البرهان فبذلك يعلم انه خبير بما فيه مما ذكرناه
ومن انه لو تم لزم بطلان كثير من قواعد الحكمة وغيرها
مما لا يخفى على من ذاق الحكمة نعم انه لا يتم الزاما لما سبق فى
كلام المص فلا تغفل والثانى ان هذه العبارة لا دلالة لها
على هذا المعنى الا على وجه بعيد وهو ان يحمل الامر هيهنا
فى مقابلة الخلق ويراد به عالم المجردات وانت تعلم
ان المفهوم منه حقيقة نفس الامر لا انه مدلول اللفظ
كما انهم يقولون ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم
ويقصدون به بيان حركة حقيقة لا بيان مدلول اللفظ
على ان ما ذكره انما اعم من العقل الفعال ولا دلالة
للعام على الخاص والثالث ان جميع المعقولات التصورية
او التصديقية مرتسمة فيه فلو كان المطابق لما ارتسم فيه
صادقا فى نفس الامر لكانت الكواذب ايضا صادقة فى
نفس الامر وقد يقال ان المطابق لما ارتسم فيه من حيث
تصديقه به صادق وتلك الكواذب وان كانت مرتسمة

فيه لكنه ليس بمصدق فتأمل والرابع انه يتعذر
وصف الاحكام الثابتة فيه بالصدق والمطابقة
في نفس الامر وقد يجاب عنه بانه ممنوع فان المطابقة
لا تستدعي المغايرة بالذات كما مر تفصيله لكنه لا يمشي
من جانب المص ههنا واجيب عنه بوجه آخر بان صدق
الحكم الذي فيه لا يكون لكونه مطابقا لما في نفس الامر
بل لكونه عينه ورد عليه بانه يكون صدق الخبر
اعم من كونه نفس الامر او مطابقا له مع انهم لم يفسروه الا
بالمطابقة وقد نقل كلام ارسطو ما يدل على ان علم المبادي
اجل من ان يوصف بالصدق وانما هو الحق يعني الواقع
لا المطابق للواقع واستحسن بانه خلاف العرف العام
والخاص والخامس انه يتعذر وصف العلم السابق
عليه ولو بالذات كعلم الواجب نعم يمكن ذلك لامتناع
مطابقة الشيء لما لا تحقق له معه واجيب عنه بعد تسليم
امتناع مطابقة الشيء لما هو متاخر عنه بالذات بان
اختبار المطابقة انما يكون في العلم الذي هو بارتسام
الصور ولا كذلك علم الواجب بناء على انهم لا يثبتون له
اولا الا تعقل ذاته وهو عين ذاته ويرد عليه انه ان اراد

ان علم الواجب يوصف بالصدق لا باعتبار المطابقة
بل بمعنى آخر يتجه عليه انهم فسروا الصدق مطلقا بالمطابقة
وان اراد انه لا يوصف بالصدق ولا بالكذب اصلا يرد
عليه انه خلاف العرف العام كما ان ما نقل عن ارسطو
كذلك كما اشرنا اليه والسادس انه يمتنع اتصاف العلم
بالجزئيات مثل هذا الخسوف وقيام زيد في هذا الوقت
لامتناع ارتسامها في العقل واجيب بان ارتسام الجزئي
في العقل على الوجه الكلي كاف في المطابقة هذا ما يتعلق
بما في هذه الرسالة وفي تحقيق نفس الامر كلام آخر يناسب
ايراده في هذا المقام وهو انه قال بعض المحققين ان
العقل عند ملاحظة المفهومين والمقايسة بينهما سواء
كانا من الموجودات او المعدومات يحكم بينهما بنسبة
ايجابية او سلبية يقتضيها الضرورة او البرهان
بالنظر الى نفس ذلك المعقول من غير خصوصية المدرك
هي المراد بالواقع وما في نفس الامر وبالخارج ايضا
فهذه النسبة يكون بمعنى انها الواقع وما في نفس
الامر وصحة النسبة المعقولة لزيد او عمرو او غيرهما من
ذهنك المعينين يكون بمعنى انها مطابقة لتلك النسبة

الواقعة اي على وفق ما في الايجاب والسلب واعترض عليه
بانه يلزم ان لا يكون للضروريات مطلقا وللحكم الذي
يستنبط الحاكم من البرهان خارج يطابقه مع انهم يقولون
في تقسيم الكلام الى الخبر والانشاء وان كان لنسبته خارج
يطابقه او لا يطابقه فخبر والا فانشاء واورد عليه بان تفسير
الخارج بالنسبة التي يحكم بها العقل من الطرفين بالضرورة
او البرهان من غير نظر الى كونه موجودا في الذهن فللنسبة
الخبرية مطلقا خارج بهذا المعنى وان غايرها بالاعتبار
ولا مناقشة في تفسير الخارج بهذا المعنى ولعله اراد انه
لا يكون للضروريات ولا للحكم الذي يستنبطه الحاكم من البرهان
خارج من حيث انها مقتضى الضرورة او البرهان و
الجواب انه لا محذور فيه فافهم ثم انه يرد على هذا القائل
انه ما اورد اولا في ابطال ما ذكره المص معارضة والجواب
هو الجواب وقال العلامة الشريف قدس سره ان نفس الامر
معنى نفس الشي في حد ذاته والمراد بالامر هو الشي نفسه
فاذا قلنا مثلا الشي موجود في نفس الامر كان معناه انه
موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده
ليس منوطا باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن

كل اعتبار وفرض كان هو موجودا وذلك الوجود اما وجود
اصيل او وجود ظلي فنفس الامر يتناول الخارج والذهن
لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في
نفس الامر قطعا واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما
في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد كون
الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته
في الذهن فعلى ما ذكره قدس سره يكون نفس الامر في كل
قضية المحكوم عليه او به فيها او النسبة التي بينهما بيانه
ان الواحد مثلا في قولنا الواحد نصف الاثنين هو في
حد ذاته بحيث يصح الحكاية عنه بانه نصف الاثنين ويمكن
ان ينتزع منه هذا المفهوم انتزاعا صحيحا لا اختراعا
وكذا يمكن ان يقال مفهوم نصف الاثنين في حد ذاته
بحيث يصح الحكاية عنه بثبوته للواحد وكذا النسبة بينهما
ولا خفاء في ان الخمسة ليست في حد ذاتها بحيث يصح الحكاية
عنها بانها زوج وكذا الحال في الزوج والنسبة الثابتة
في حد ذاتها ثم انه لما كان جميع المفهومات المتصورة
والتصديقية ثابتة في نفس الامر ولو في القوى الدراكة للاحكام
الايجابية الصادقة عليها كانت زوجية الخمسة ايضا ثابتة

فی نفس الامر لکنه علی سبیل التصور لا التصدیق فلا یکون
النسبة بین نفس الامر والذهن عموما من وجه بل نقول انهما
متساویان لان کل موجود فی نفس الامر فهو موجود فی الذهن
وکذا کل موجود فی الخارج فهو موجود فی الذهن لاتصافه
بصفة بوقته ما ثبته له ثبوتا ذهنیا فالموجود فی الخارج اخص
مطلقا من الموجود فی الذهن ایضا وعدم کونه موجودا فی
الذهن باعتبار وجوده فی الخارج لا یقدح فیه لان المساواه
بین المفهومین لا تقتضی تصادقهما باعتبار واحد ولا فی زمان
واحد کما لا یخفی علی من لاحظ بحث النسب حق الملاحظه واستدل
منه ان کون زوجیة الخمسة موجودة فی الذهن باعتبار
تعلق التصدیق وغیر موجودة فی نفس الامر بهذا الاعتبار
لا تضر بما ذکرناه وذلک لان المعتبر فی المساواه
صدق کل من المفهومین علی کل ما صدق علیه الاخر
باعتبار من الاعتبارات وفی زمان من الازمنة
کما اشرنا الیه هذا ما اورد القوم فی هذا المقام و
ما یتعلق بها فعلیک الاختیار ثم الاجتهاد و
ولنختم علی هذا القدر من الکلام لئلا ینجر الی
الاملال فی تحصیل المرام والله المستعان وعلیه

التکلان وقع الفراغ من تالیفه یوم الخمیس السابع
من شهر ربیع الاول من شهور سنه اثنین وعشرین
وتسعمائه فی بلدة هراه صانها الله تعالی عن الافات
والبلیات

٥٧٢/م

56

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مراتب الموجودات في الموجودية بحسب التقسيم العقلي ثلث
لا مزيد عليها ادناها الموجود بالغير اي الذي يوجده غيره
فهذا الموجود له ذات ووجود يغاير ذاته وموجد يغايرهما
فاذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن موجده امكن في نفس الامر
انفكاك الوجود عنه ولا شبهة في انه يمكن ايضا تصور انفكاكه
عنه فالمتصور والتصور كلاهما ممكن وهذه حال الماهيات
الممكنة كما هو المشهور واوسطها الموجود بالذات بوجود غيره اي
الذي يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما يستحيل معه انفكاك
الوجود عنه بالنظر الى ذاته لكن يمكن تصور هذا الانفكاك
فالمتصور محال والتصور ممكن وهذا حال الواجب الوجود تعالى على
مذهب جمهور المتكلمين واعلاها الموجود بالذات بوجود هو عينه
اي الذي وجوده عين ذاته فهذا الموجود ليس له وجود يغاير ذاته
فلا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه بل الانفكاك وتصوره
كلاهما محال ولا يخفى على ذي مسكة انه لا رتبة في الموجودية اعلى
من هذه المرتبة الثالثة التي هي حال الواجب تعالى عند جماعة
ذوي بصائر ثاقبة وانظار صائبة وان اردت مزيد توضيح
لما صورناه من المراتب الثلث في الموجودية فاستوضح الحال فيما

نورده

فهذا الموجود له ذات ووجود يغاير ذاته ويمتنع انفكاك الموجود عنه صح

نورده في هذا المثال وهو ان مراتب المضيء في كونه مضيئا ثلث المضيء
بالغير اي الذي استفاد ضوءه من غيره كوجه الارض الذي استضاء
بمقابلة الشمس فههنا مضيء وضوء يغايره وشيء ثالث افاده الضوء
الثاني المضيء بالذات بضوء هو غيره اي الذي يقتضي ذاته
ضوءه اقتضاء بحيث يمتنع تخلفه عنه كجرم الشمس اذا فرض
اقتضاؤه لضوئه فهذا المضيء له ذات وضوء يغاير ذاته
الثالث المضيء بالذات بضوء هو عينه كضوء الشمس مثلا فانه
مضيء بذاته لا بضوء زائد على ذاته فهذا اعلى وافضل ما يتصور
في كون الشيء مضيئا فان قيل كيف يوصف الضوء بانه مضيء
مع ان معنى المضيء كما يتبادر اليه الاوهام ما قام به الضوء
قلنا ذلك المعنى هو الذي يتعارفه العامة وقد وضع له لفظ
المضيء في اللغة وليس كلامنا فيه فانا اذا قلنا الضوء مضيء
بذاته لم نرد به قام به ضوء اخر مضيئا بذلك الضوء بل اردنا به
ان ما كان حاصلا لكل واحد من المضيء بغيره والمضيء بضوء هو غيره
اعني الظهور على الابصار بسبب الضوء فهو حاصل للضوء في
نفسه بحسب ذاته لا بامر زائد على ذاته بل الظهور في الضوء افضل
واكمل فانه ظاهر بذاته ظهورا لا خفاء فيه اصلا ومظهر لغيره على
حسب قابليته للظهور واذا انكشف لك حال هذه المراتب الثلث
في الامور المحسوسة فقس عليها حالها في الامور المعنوية
المعقولة ومن البين كما يشهد به بديهة العقل
ان واجب الوجود يجب ان يكون في
اعلى مراتب الوجود والله
اعلم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلم انهم حصروا الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة
والتضمن والالتزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا على معنى
بحسب الوضع فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة
اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل
فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن. ودلالته على معنًى
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام وههنا اعتراض مشهور وهو انه اذا كان لفظ
موضوعا لمعنى مركب من امرين يكون احدهما لازما ذهنيا للآخر
فله دلالة على الجزء اللازم للجزء الآخر لكونه داخلا في المعنى
الموضوع له فهي تضمنية بلا شبهة وله دلالة عليه لكونه لازما
للجزء الآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة لانتفاء الوضع
له ولا تضمنا لانها ليست لكونه جزءا من الموضوع له بل لكونه
لازما للجزء الآخر ولا التزاما لكونه داخلا في المعنى الموضوع
له لا خارجا عنه والجواب ان هذه الدلالة بسبب الوضع
ضرورة والا فهي خارجة عن المقسم فلا اشكال ولا شك ان

الوضع ليس كذلك المعنى بل لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول
فهي تضمنية قطعا هذا الجواب ظاهر الانطباق على ما ذكرنا
وهو كلام صاحب الكشف والكاتبي ومن معهما واما على
كلام القاضي الارموي من ان التضمن دلالة اللفظ على جزء
ما وضع له من حيث هو كذلك فباعتبار انه راجع اليه
كما يظهر بالتامل الصادق واجيب عنه بوجه آخر وهو
منع تحقق الدلالة الثانية مستندا الى ان اللفظ اذا دل
على معنى باقوى الدلالتين لم يدل عليه باضعفهما ورد
بان العلة المقتضية للدلالة اذا تحققت وجب تحققها
سواء كانت قوية او ضعيفة والدلالة الضعيفة تجامع القوية
اذا كانتا من جهتين مختلفتين تامل ففيه ما فيه ويمكن
ان يقال ان اللازم الذهني انما يلزم تصوره من تصور ملزومه
اذا كان الملزوم مخطرا بالبال لا مطلقا كيف ولو كان كذلك
يلزم ان لا يتجاوز الذهن عن المتلازمين وهما كالمتضايفين
بل يلزم ان لا يمكن تجاوزه عنهما لاستلزام تصور كل منهما
تصور الآخر وانه بين البطلان فعلى هذا يمكن عدم تحقق
الدلالة الثانية بناء على ان الجزء الملزوم ليس مخطرا
بالبال هو الجزء المركب لا غير فلا ينتقل منه الى الجزء اللازم

وصحيح ان السبب الضعيف للشيء يضمحل
اثره عند وجود السبب القوي كما ان
الساكن بسبب الجنب قوي ومن شعاع
الشمس سبب ضعيف ومن شعاع الشمع
يضمحل اثر الثاني عند وجود الاول
وكذا يعلم وجود الالفاظ الملفوظ المسموع
من وراء الجدار وعند مشاهدة لا باللفظ منه

وبه يحل الشبهة المشهورة في المتضايفين
من ان الذهن يلزم ان يتعلقها دائما
وذلك لان احدهما اذا تصور مخطرا بالبال
يلزم تصور الآخر وعلى سبيل الاخطار
بالبال فلا يلزم منه تصور الاول فينقطع
سلسلة التصورات منه

لكونه لازما لذلك الجزء اللازم والفرق بين مبني الجوابين
انما هو بالسند والمنع واحد والسند الثاني اولى ولا
خفاء في ان الاشكال في الصور التي ذكروها في بيان نقاض
تعريفات الدلالات الثلث بما صدق عليه تعريف
الاخرين انما هو من المخطر بالبال فلا تختلجن في وهمك انه
لا يتم في تلك الصور وقد يجاب عنه بانها التزامية لان الجزء
اللازم من تلك الحيثية ليس بجزء من المدلول المطابقي وفيه
انه لا يكفي في الدلالة الالتزامية بل لا بد فيها من كونه خارجا
عن المعنى الموضوع له وانه منتف ههنا وبعينه ان تعلم
انهم حكموا بان الحصر المذكور وهو حصر الدلالة اللفظية
الوضعية في تلك الاقسام الثلثة المذكورة عقلي
لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس الموضوع
له او جزئه او على خارجه ويرد عليه انهم ان ارادوا
بالحصر العقلي ما هو دائر على النفي والاثبات كما هو المتعارف
فيما بينهم يلزم ان يكون بديهيا اوليا ولا شك ان
الحصر المذكور ليس بديهيا فضلا عن ان يكون اوليا وهو
يعلم مما سبق من الاعتراض ووجه دفعه ما ذكروه في
بيان كونه عقليا انما يجدي نفعا لو لم يعتبر في حدود الدلالات

الثلث قيد الحيثية الوضع له او لكله او لما هو خارج عنه
او بالجد وحدوه لكنه معتبر فيها وان اراد واية ما يحكم
العقل بصحته اما ببديهة او بدليل قطعي فيتجه عليه انه
مع كونه خلاف ما هو المتعارف فيما بينهم لا يدل عليه ما
ذكروه في بيانه ووجهه يعلم مما اشرنا اليه انفا و
بالجملة ان الحصر العقلي ان حمل ههنا على المتعارف فكل
من المدعى والدليل محل بحث وان حمل على غير المتعارف
فالدليل محل تامل الا ان يضم اليه مقدمات اخر تامل
يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا
المقال تمت بعون الله تعالى
في بلدة سراب
في شهر ذي قعده
الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن لا نقيض له والصلوة على رسوله الذي لا نظير له
اعلم ان النقيض قد يكون في المفردات بان يعتبر مفهوم
في نفسه بدون اعتبار صدقه على شيء ويضم اليه كلمة
النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم
في نفسه وليس في شي منهما اعتبار صدق ولا صدق على
شي اصلا فاذا حمل على شي واحد كان اثبات ذلك المفهوم
له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا فيتنافيان صدقا
اذ لا يجوز صدقهما على ذات واحدة في زمان واحد من جهة
واحدة لا كذبا لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فان
اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميناهما نقيضا كان
معناه انهما متباعدان لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين
المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شي لا انهما
لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع
عنها عند عدمها كما مر واذا اعتبر صدقهما على ذات واحدة
كان نقيضه بهذا الاعتبار رفع صدقه وكان مؤداهما
قضيتين متناقضتين احديهما موجبة محصلة والاخرى
سالبة بسيطة واذا حمل رفع صدقه على ما اعتبر صدقه

بعد

عليه حصل موجبة سالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة
على زعم المتاخرين فهي ليست بعض الموجبة المحصلة لكنها
مساوية لنقيضها على زعمهم هذا كله اذا اخذ الرفع بالمعنى
السلبي وهو بالفارسية نيست وقد يوخذ بالمعنى المصدري
ومعناه بالفارسية نيستى كما يقال الوجود والعدم متناقضان
فللوجود نقيض بمعنى الرفع المصدري وهو العدم ونقيض
لا بمعنى المصدري وهو ليس بوجود بمعنى نيست وجود فيجوز
ان يكون لمفهوم واحد نقيضان فصاعدا باعتبارات
فقولهم ان نقيض المفهوم واحد لا يكون الا واحدا ليس على
اطلاقه ولا شك ان الوجود والعدم ليس شي منهما
محمولا مواطاة على زيد مثلا فيرتفعان عنه لكن احدهما
محمول عليه اشتقاقا البتة فلا يجوز ارتفاعهما عنه
بهذا الاعتبار والوجود وليس بوجود بمعنى نيست وجود لا
يجوز ارتفاعهما عنه بالاعتبار الاول كساير نقايض
المفهومات التصورية واستبان منه ان التناقض في
بعض منها باعتبار الحمل مواطاة وفي بعض آخر باعتبار الحمل
اشتقاقا وغفل عنه كثير من الافاضل ثم ان القضية ان كانت
موجبة فنقيضها رفعها بمعنى سلبها وان كانت سالبة

نقيضها قضية موجبة هي سلبها والتناقض بين القضيتين انما
هو باعتبار انهما لا تصدقان معا اي يطابقان للواقع ولا
يكذبان معا اي لا يطابقان له فهو باعتبار الصدق والكذب
لا باعتبار الحمل مواطاة ولا اشتقاقا وظهر منه ان نقيض
المفهوم التصوري مفهوم تصوري ونقيض المفهوم التصديقي
مفهوم تصديقي وان نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية
ونقيض الموجبة الجزئية هو سلبها فقولهم ان نقيض
الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية وان نقيض الموجبة الجزئية
هي السالبة الكلية مبني على المسامحة واقامة المساوي
للنقيض الحقيقي مقامه لان له مفهوما محصلا دونه وقد صرحوا
بمثل ذلك في بحث التناقض ثم اعلم ان التناقض بين المفهومات
التصورية اذا كان باعتبار الحمل بالمواطاة انما يستحيل اجتماعهما
بان يكون كل منهما محمولا على شيء بالمواطاة وكذا انما يستحيل
ارتفاعهما بان لا يكون شيء منهما محمولا على شيء بالمواطاة و
اما كون احدهما محمولا كذلك على نفس الاخر كمفهوم المعلوم
المحمول على نقيضه وهو مفهوم المجهول فلا يستحيل وكذا حمل
مفهوم الكلي على مفهوم الجزئي الى غير ذلك وكذا لا يستحيل ان
يحمل احدهما مواطاة على شيء والاخر يكون محمولا عليه اشتقاقا

كما ان الوجود محمول بالاشتقاق على زيد ونقيضه وهو اللاوجود
محمول عليه مواطاة واذا كان باعتبار الحمل اشتقاقا فانما
يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما باعتبار هذا الحمل لا غير فلا
يستحيل كذلك ان يحمل احدهما على نفس الاخر وعلى ما صدق
عليه الاخر كالعدم المحمول كذلك على نفس الوجود وعلى افراده
وكذا لا يستحيل ارتفاعهما عن شيء بان لا يكون شيء منهما محمولا
عليه بالمواطاة كما ان الوجود والعدم لا يحمل مواطاة على
زيد مثلا واما التناقض في القضايا فباعتبار الصدق
والكذب كما عرفت فلا يستحيل ارتفاعهما باعتبار الحمل
مطلقا لا مواطاة ولا اشتقاقا وكذا لا يستحيل ارتفاع
النقيضين مطلقا باعتبار الوجود الخارجي بمعنى يجوز ان
لا يكون شيء من النقيضين موجودا في الخارج كالامكان و
اللاامكان والوجوب واللاوجوب والامتناع واللاامتناع
بل نقول ذلك ضروري في القضايا لان النسب من الامور
الاعتبارية وكذا لا يستحيل اجتماع النقيضين مطلقا
باعتبار العقل والتصور لان للعقل ان يتصور جميع الاشياء
حتى النقيضين معا وكيف يستحيل مع ان تعقل احد النقيضين
وهو السلب لا يمكن بدون تعقل الايجاب لتوقفه عليه

ولهذا اشتهر ان تصور السلب فرع تصور الايجاب وكذا
لا يتحمل ارتفاعهما بذلك الاعتبار اذ يجوز ان لا يتصور
شيئا من النقيضين كمن هو خالي الذهن عنهما هذا
تحقيق الكلام في النقيض على وجه يتحلل كثير من الشبه الموردة
في مواضع عديدة كما لا يخفى على من له تتبع وتدبر في العلوم

اتفق كتابت هذه الرسالة الشريفة يوم العرفة
سنه ست وسبعين وتسعمايه في مسير
معروف بسردابه واقع في
الجبل المشهور بسركش
من توابع بلدة
سراب
م

بسم الله الرحمن الرحيم

جزء المفروض للماهية المحمول عليها اما جنس او فصل مطلقا
لانه ان كان تمام الذاتي المشترك بينها وبين نوع ما مباين
لها فهو الجنس والا فهو الفصل سواء كان مختصا بالماهية
او لا اما اذا اختص بها فلانه يميز الماهية عن غيرها في
الجملة تميزا ذاتيا واما اذا لم يختص فلانه حينئذ لا يجوز ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر مباين
لها لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
هو بعضه وجزءه فان اختص بتمام المشترك يكون فصلا
لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية
في الجملة وان لم يختص به فلا بد ان يختص تمام المشترك و
والا يلزم ان يكون بازاء كل تمام المشترك نوع مباين
له وللماهية ايضا لكون جزء المفروض موجودا فيه و
يكون ذاتي آخر للماهية تمام المشترك بين ذلك النوع
والماهية بازائه نوع آخر وتمام مشترك آخر وهكذا حتى
يلزم ان للماهية تمامات مشتركات غير متناهية ويلزم
تركب الماهية من امور غير متناهية وذلك يستلزم
امتناع تعقلها بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة

سواء كان قريبا او بعيدا جنسا وسواء كان [illegible] او [illegible] او بعضا [illegible]

بان يكون ذاتيا لهما ولا يكون ذاتي لهما خارجا عنه منه

بالكنه او التي يمكن تعقلها كذلك هذا طريق مشهور فيما

بينهم في هذا المطلب واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون

تمام المشترك الثالث بعينه هو تمام المشترك الاول

بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان

للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية

وذلك النوع ولا يوجد في النوع الاخر ويكون جزء الذي

هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم

من كل نوع واحد من تمامي المشترك قالوا هذا الاعراض

مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة

جنسان في مرتبة واحدة قال بعض الافاضل يمكن دفع

هذا الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا

الجزء الذي هو تمام المشترك يكون بين الماهية وكلا

النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك

الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لا خلاف

المقرر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك

ثالث بين الماهية وهذين النوعين المذكورين يكون

جزء المذكور بعضا منه وننقل الكلام اليها فيلزم ان

يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها

اعم مطلقا من الاخر اورد عليه ان المعترض ان يختار الشق

الاول من الترديد ويمنع كونه خلاف المقرر واستلزامه خلاف

المقرر انما يلزم لو استلزم خلاف المقرر لو استلزم

كونه تمام الذاتي المشترك بينها كونه تمام الذاتي المشترك بين

الماهية وبين نوع ما مباين لها وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون

تمام الذاتي المشترك بين الانواع الثلثة المذكورة ولا

يكون تمام الذاتي المشترك بين الماهية وبين نوع ما

مباين لها اصلا ورد ذلك بان المراد من قولهم وبين نوع ما

هو التعميم لا الوحدة ومصداقه صدق تعريف الجنس وهو كلي

مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو على ما هو

تمام المشترك بين الانواع الثلثة فضاعدا فيظهر خلاف

المقرر واجيب عن اصل السؤال بوجه اخر وهو ان

الجزء الذي كلامنا فيه اما ان لا يوجد في نوع مباين

لكل من تمامي المشترك او يوجد فان لم يوجد كان مميزا لها

عن النوع المباين فيكون فصلا ومميزا للماهية في الجملة

وان وجد فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع المباين

لها لان المباين جزء مباين للكل وليس تمام المشترك

بينهما اذ خلاف المقدر فيكون بعضا من تمام المشترك

فهناك تمام مشترك ثالث لا يمكن ان يكون واحدا من الاولين
لانهما مباينان لهذا النوع وهو جزء ثم نقول ذلك
البعض اما ان لا يوجد في نوع مباين لتمام المشترك الثالث
فيكون مميزا له وللماهية من هذا المباين فيكون فصلا او
يوجد فليس تمام المشترك منهما بل يكون بعضا منه
فهناك تمام مشترك رابع لا يمكن ان يكون واحدا من
التمامات الثلثة الاول لما مر وهلم جرا فيلزم اما تركب
الماهية من اجزاء اخر غير متناهية وهو محال واما الانتهاء
على بعض تمام المشترك الذي لا يوجد في نوع مباين لتمام
المشترك فيكون مميزا له فيكون مميزا له فيكون فصلا
للماهية في الجملة وهو المط ومما ينبغي ان ينبه عليه ان
الجزء المذكور مشترك بين تمامي المشترك مشترك وتمام مشترك
اعم من النوعين المباينين المباين للماهية ومشترك اعم
من تلك الانواع الثلثة فاذا وردتى كل من الموضعين الاولين
فللمعترض ان يختار الشق الاول من الترديد ويمنع كونه خلاف
المقدر واستلزامه وقد عرفت حال الترديد في
الموضع الثالث وهنا ابحاث اخر شريفة يستدعي المقام
ايرادها احدها ان التقييد بالمفرد لدفع ما قيل من ان

حصر جزء الماهية في الجنس والفصل فقط لان الجوهر الناطق
او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس
بجنس ولا فصل وفيه ان الافراد والتركيب انما يعتبران
بالذات في الالفاظ وفي المعاني بالعرض تسمية للمدلول باسم
الدال على عكس الكلية والجزئية فلو وضع لمعنى الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا لفظ مفرد كان من المعاني
المفردة فيجب ان يكون جنسا او فصلا وذلك ليس كذلك
اذ لا وجه لجعل جنسية المفهوم وفصليته دائرين على الالفاظ
وثانيها ان القول بان جزء الماهية اذا كان مختصا بها مميزا لها
مميزها عن غيرها في الجملة اي في الجنس وفي الوجود مميزا
ذاتيا لا يظهر اذا كانت تلك الماهية من المفهومات
العامة الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة لانها ح تكون شاملة للجميع ان نقول
ان اجزاء امثال تلك الماهيات ليست اجناسا لها
لانتفاء نوع مباين لها لان كل مفهوم اخص منها مطلقا
او مساولها فصولا لانتفاء تميزها وكذا يشكل القول
بتميز المفهومات العرضية المختصة بها اياها وح
تحمل القول بان كل فصل مقول في جواب اي شيء هو

فی جوهره وکل خاصة مقول فی جواب ای شی هو فی عرضه
لاستفاء التمیز بالنسبة مطلقا فعلی هذا المعلوم المطلق
بالنسبة الی الممکن العام لیست خاصة ولا عرض عام
وثالثها ان الجزء اذا اختص بها فسلم انه لا یجوز ان
یکون تمام المشترک بینها وبین نوع ما مباین لها لانه
خلاف المقدر لکن لا نم انه لا بد ان یکون بعضا من
تمام المشترک بینهما لجواز ان یکون ذلک الجزء عرضا
لنوع مباین لها فهو لیس تمام المشترک بینها وبین
نوع ما مباین لها ولا بعضا من تمام المشترک بینهما
ورابعها ان ترکب الماهیة من امور غیر متناهیة لا
یستلزم امتناع تعقلها بالکنه بالقیاس الی
القوی العالیة لجواز ان تستحضرها بکنهها علی التفصیل
فیها واما الترکب من تلک الامور فلیس بلازم من
البرهان حتی یتوقف ترتبها فی وجودها فی تلک القوی
تسلسلا کما فی الامور العینیة فیلزم امتناع تعقلها بالکنه
واما بالقیاس الی القوی القاصرة فانما یستلزم
ذلک ان لم یکف فی تعقلها بالکنه تعقل شی من اجزائه الاولیة
وشرط فی ذلک تعقل اجزاء الاجزاء بالغا ما بلغ علی

التفصیل

التفصیل ولو سلم یرد علیه ما قیل بحثه علی فرض الکلام
فی الماهیات المعقولة اما لا نم ان شیئا من الماهیات معقولة
بالکنه وبالجملة کل من الملازمة وبطلان اللازم مم
واعلم ان المشهور فی کتب القوم احد التسلسل فی هذا الدلیل
وقال المحقق الرازی ولیس معنی التسلسل ههنا ترتب الاجزاء
الماهیة الی غیر النهایة لان الترتب بین تمام المشترکات
غیر لازم من الدلیل بل ترکب الماهیة من اجزاء غیر متناهیة
المستلزم لامتناع تعقلها علی ان الکلام مفروض فی الماهیات
المعقولة انتهی کلامه ولعله منشأ لترک التسلسل فی تقریر
الذی نقلناه اولا لا نم ان الدلیل المذکور ان کان کما هو
مقتضی القول بان لا مدفع للاعتراض المذکور الا بتلک
القاعدة ویلزم التسلسل ولا حاجة الی تخصیص الکلام بالماهیات
التی یمکن تعقلها بالکنه ان تم لما ثبت امتناع وجود الجنسین
فی مرتبة واحدة لزم ترتب الاجناس بعضها مع بعض
الی غیر النهایة وبالجملة ان بنی الدلیل علی القاعدة المذکورة
یلزم التسلسل وهو ترتب امور غیر متناهیة والا لم یلزم اصلا
وجود الامور الغیر المتناهیة الموجودة فی الخارج معا لیست
بناء علی ذلک الزعم فضلا عن التسلسل وکذا یلزم التسلسل بناء علی

الجواب الذي ذكره بعض الافاضل كما لا يخفى على المتأمل
والامور الغير المتناهية الموجودة في الخارج معا ليست
بحجة عندهم كالنفوس الناطقة البشرية والامور المترتبة
الموجودة في الخارج معا تجري بالاتفاق لبرهان التطبيق
الذي هو العمدة في كل ما يدعى انتهاؤه والامور الغير المتناهية
المترتبة اذا كانت اجزاؤه عقلية متحدة غير متمايزة
بحسب الوجود الخارجي فلا يدل على استحالتها برهان
التطبيق فيحتاج الى تخصيص الكلام هنا بالماهيات
التي يمكن تعقلها سواء كانت تلك الاجزاء مترتبة او لا
وقد عرفت ما فيه مفصلا ومنه يعلم ضعف ما ذكره
المحقق الرازي من وجوه
تدبر والله اعلم
بالصواب

تمت ... في دار السلطنة ...



بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا الاعتراض مما لا مدفع له ولا يخفى عليك
ان دفع الاعتراض بطريق المناقضة كما نحن فيه قد يكون بتغيير
دليل المعترض الى دليل آخر وقد يكون بتغيير المدعى وقد يكون
باثبات المقدمة الممنوعة من غير تغيير في شيء منهما والاول
من هذه الثلاثة هو الاقرب ولا شك ان مراده قدس سره هاهنا انه لا
مدفع لهذا الاعتراض من هذا التقرير الا اذا ثبت الخ والى الثاني اشار
بقوله فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل
آخر واذا تقرر هذا فاندفع ما ذكره الفاضل القوشجي في
شرحه للتجريد والشارح الابهري في شرحه للمطالع حاصله
انه يمكن دفع هذا الاعتراض من غير احتياج الى المقدمة التي
ادعى قدس سره ان الدفع عليها بناء سلمنا ان ذلك البعض المذكور
في الصورة يشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين بعضا
من تمام المشترك فاحتيج الى تمام المشترك الثالث وهكذا
في كل مرتبة يورد مثله الى آخر السلسلة وانما قلنا
اندفع ما ذكرنا لان ما ذكره دفع عليه الاعتراض فيكون جوابا بالتغيير
وليس اثباتا للمقدمة الممنوعة حتى يدفع الاعتراض عن نفس
ذلك التقرير بخلاف ما اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية

واحدة جنسان في مرتبة واحدة بان لا يكون احدهما جزءا للآخر
فانه يدفع الاعتراض عن نفس الدليل المذكور تمام المشترك بين الماهية
وبين مجموع النوعين لان المفروض عدم كون ذلك البعض تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع واحد ولا شك ان المفروض المذكور لا
ينافي التعدد المذكور لجواز ثبوت الامر للمجموع من حيث المجموع بعد ان
كان مسلوبا عن كل واحد واحد ومثاله اظهر من ان يخفى
واكثر من ان يحصى وقد نوقش في رد هذا الجواب ان الجنس ح
هو ما يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد
اما فقط او نوع اخر ايضا مما لا يكون كذلك لا يكون
جنسا سواء كان تمام المشترك بين الماهية وبين مجموع
النوعين او لا يكون مع ان تعريف الجنس يصدق عليه
اذ لا شك انه يقع جوابا عن السؤال عن تلك الانواع بما
هو ولك ان تقول في رد الرد ان المراد من الحقائق المختلفة
في تعريف الجنس ما يكون كل واحد منها نوعا لذلك المقول
في الجواب واليه اشار قدس سره في الحواشي العضدية
والانواع المذكورة في الصورة المذكورة ليست كذلك
بالقياس الى ذلك المقول في الجواب عن السؤال اى عن
تلك الانواع بما هو كما لا يخفى على المتامل فلا يصدق التعريف

على ما نحن فيه لانه ان مجموع النوعين نوع واحد اعتباري
والكلام في النوع الواحد مطلقا اذ لا نم ان الكلام فيه بل في
الواحد الحقيقي وايضا يلزم ح ان يكون ذلك البعض جزءا
مرس وهو بط فتد ويمكن ان يجاب عما ذكر بوجه آخر اي
يمنع لزوم خلاف المفروض مستندا بسند آخر بان نقول
لا نم لزوم خلاف المفروض لان المفروض هو عدم كون البعض
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع المباينة
لها وهو لا ينافي كون ذلك البعض تمام المشترك بين الماهية
وبين مجموع النوعين اذ المجموع ليس نوعا لان النوع المفرد هو
الكلي المقول بحسب نفس الامر في الجواب عن السؤال
بما هو بحسب الشركة والخصوصية معا هو النوع الحقيقي والمراد
من النوع ههنا هو النوع الاضافي وهو اعم لانا نقول على تقدير
التسليم ان النوع الاضافي اما حقيقي او جنس متوسط او سافل
والمجموع ليس شيئا منهما اما انه ليس حقيقيا فلما مر واما انه
ليس جنسا متوسطا ولا سافلا فلان كل واحد منهما جزء
ذاتي محمول بحسب نفس الامر لما تحته من الانواع الحقيقية بل
الاشخاص لان سلسلة الكليات انتهى الى الاشخاص ومن
المستحيل ان يكون المجموع المركب من الانواع المتباينة

كذلك واتضح ان الكلام في الانواع الحقيقية والمجموع ليس الا
من الامور الاعتبارية فتدبر فان قيل ليس المراد من تمام
المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين ما يكون
تمام المشترك للماهية بالقياس الى مجموع النوعين
بان يكون احد المشاركين مجموع النوعين من حيث المجموع
والاخر هي الماهية كما هو ظاهر العبارة حتى يتوجه ما ذكرتم
بل المراد ما يكون تمام المشترك بين الانواع الثلثة فالمعنى
انه لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الانواع الثلثة قلنا
المراد ما هو الظ لان تمام المشترك بين الانواع الثلثة
لا بد ان يكون جنسا لواحد منها وهو الماهية حتى يتم دليل
حصر جزء الماهية في جنسها وفصلها فح لا بد ان يكون
جنسا للماهية بالقياس الى المجموع من حيث المجموع اذ لا يتصور
ان يكون جنسا للماهية الى كل واحد من النوعين بعينه لما
ذكرنا فان قلت فعلى هذا لا يكون ما هو تمام المشترك
بين الماهية وبين مجموع النوعين جنسا مع ان تعريف
الجنس يصدق عليه لما عرفت انفا قلت قد عرفت جوابه
ايضا انفا وقد يقال في الجواب ما ذكره الفاضل لو تم ما ذكرتم
لزم بطلان حصر الجنس في القريب والبعيد لان تمام المشترك

بين الماهية وبين مجموع النوعين ليس جنسا قريبا لانه لا
يقع عن كل ما يشارك الماهية في ذلك التمام والا لكان
تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد من النوعين
المذكورين وذلك ليس كذلك والا لكان بالقياس
الى نوع واحد بعينه تمام المشترك وهو باطل كما بين
في موضعه على انه خلاف المفروض ولا جنسا بعيدا
والا لزم وجود الجنس البعيد بدون القريب والمتوسط
بالاتفاق ولم يقل به واحد وقد يجاب عما ذكره بعض
اجزاء منع الاحتياج الى تمام مشترك ثالث بين الماهية
وبين مجموع النوعين لجواز ان يكون تمام المشترك بينهما
نفس تمامي المشترك المذكورين فلا يحتاج الى ثالث ورد
عليه بان الكلام في جزء الماهية بالقياس الى مجموع
النوعين ومجموع تمامي المشتركين مباين لمجموع النوعين
لان مباينة الجزء تستلزم مباينة الكل فكيف يكون
جنسا للماهية بالقياس الى مجموع النوعين فتامل
واعلم ان هنا تشكيكات اخر احدها ان ذلك البعض
المشترك بين تمامي المشتركين واما ان يكون تمام المشترك
بين ذينك التمامين فيكون جنسا لجنس الماهية فيكون

جنسا للماهيه لأن جنس الجنس جنس وهو خلاف المفروض
واما ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهو لا
يجوز ان يكون احد التمامين المذكورين لامتناع اشتراك
الشيء بين نفسه وغيره فاحتيج الى ثالث وهكذا في كل مرتبة
الى اخر السلسلة ويرد عليه ان بين التمامين المذكورين
عموما من وجه فكيف يكون الذاتي المشترك بينهما جنسا
لاحدهما بالقياس الى الاخر ومن شرط الجنس ان يكون
احد المتشاركين مباينا للمشاركة بالمباينة الكلية والتي
هو ان ذلك البعض الذي هو مشترك بين تمام المشترك
الأول وبين نوع مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما والا لكان جنسا لجنس الماهية فيكون للماهية
تمام المشترك بينهما وهو خلاف المفروض لا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك وبين ذلك النوع المباين له
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك الثاني غير تمام المشترك
الأول لأن الثاني جزء الأول وهكذا في كل مرتبة و
الثالث سواء تعلق ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا
فيه اما ان لا يكون مشتركا بين تمامي المشتركين وبين نوع من
الانواع المباينة لهما او يكون مشتركا فعلى الأول يكون

فصلا

فصلا وعلى الثاني يكون مشتركا بين الماهية والنوع المباين
لها لان مباين الجزء مباين للكل ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المفروض فيكون بعضا من تمام مشترك
ثالث ولا يجوز ان يكون الثالث غير واحد من الاولين وهو ظ
وهكذا في كل مرتبة يورد مثله الى اخر السلسلة ولا يخفى عليك
ان هذه التمسكات تغير التقرير الذي اورد عليه الاعتراض
فيكون جوابا بالتغيير ومحتاجة الى المقدمة المذكورة وهي عدم جواز
كون الجنسين للماهية الواحدة في مرتبة واحدة الا
التمسك الاخير منها فانه لا يحتاج اليها كما لا يحتاج اليها التمسك
الذي ذكره قدس سره والفاضل وفي من التمسكين ههنا ظهر لك وجه
رجحان التمسك الذي ذكره قدس سره والفاضل من التمسكين الاولين
الذين ذكرناهما واما من الثالث فلا ويمكن ان يقال ان
تمسك الفاضل راجح على الثالث اما اذا لم يكن مغايرا لدليل
الأصل كما قيل ظ واما اذا كان مغايرا فلانه اقرب الى الاصل و انسب
لدليل الاصل من الثالث وقد يقال ان الثالث اولى منه لانه
اسلم واما حديث الاقربية والانسبية فغير مسلم لكن يبقى ان
تمسك الفاضل والتمسك الثالث الذي ذكرناه اقرب الى
اصل الدليل مما ذكره قدس سره الا ان ما ذكره قدس سره اخصر منهما
وهل وجه الاقربية راجح على وجه الاخصرية وفيه تامل

فرغ من تحريره في دار المؤمنين قزوين حرس
بفكر البال وتشتت الاحوال غره
شهر ربيع الاول سنه ٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المشهور رسما من القوم لو قال المشهور من القوم لكان اظهر
واخصر قوله الى التصور الساذج والى التصديق لا خفاء في
ان الموافق لعبارة المصنف ان يقول الى تصور فقط والى تصور معه
حكم ولا يظهر وجه العدول عنه الى ما ذكره وايضا هذا
الكلام يدل على ان العدول عما هو المشهور ليس الا باعتبار
احد القسمين اعني التصور وذلك ليس كذلك بل باعتبار
القسمين معا وكلام المصنف ليس بصريح في ان القسم الثاني
الخارج من التقسيم هو التصديق عنده كما علم مما ذكره قدس سره
في بيان ان تقسيم المصنف ليس بمنطبق على شيء من المذهبين قوله
من وجهين هذا بظاهره يدل على ان الاعتراض واحد لكن له
وجهان ويظهر ان وقيه تامل واما هذا فقصد ان
الوجهين متحققان معا والامر ليس كذلك كما سيظهر
قوله الاول ان التقسيم فاسد هذا يحتمل الوجهين معا ولا
وجه لحمله على الاول منهما بل على شيء منهما قوله قدس سره هو ما كان
مندرجا تحته واخص منه لا يظهر وجه جمع هذين القيدين
ولو اكتفى بواحد منهما لكفى ولا يذهب عليك انه يلزم من
هذا التعريف ان يكون كل مفهوم اخص من مفهوم آخر

ومندرج تحته وان كان بسيطا قسما منه كمفهوم الضاحك
بالنسبة الى الانسان مثلا وذلك ظاهر الفساد وكيف لا و
لو كان كذلك يلزم ان يكون جميع المفهومات التي هي اخص
من الممكن العام مثلا قسما منه وكذا يلزم ان يكون مفهوم
واحد قسما من مفهومات كثيرة كل منها اعم منه هذا واعلم
ان التقسيم يكون على وجهين الاول هو تقسيم الكل الى اجزائه
الذي تركب منه وتحليله اليها كتقسيم البيت مثلا الى ما تركب
من الجدران الاربع والسقف والثاني هو تقسيم الكلي
الى جزئياتها وهو المراد ههنا الامر الاول وحقيقته ان يضم
اليه قيود مخصصة بجامعه اما متقابلة او غير متقابلة
فيحصل من انضمام كل قيد اليه قسم منه ومنه يعلم حقيقة القسم
بل حقيقة التقسيم ايضا قوله والتصور مع الحكم قسم من التصور
فيه كلام سيجيء قوله وقد جعل قسما من العلم الذي هو
نفس التصور انما يلزم كون قسم الشيء قسما منه لو لم يكن
الحكم ادراكا بل فعلا او معنى كون قسيم الشيء قسما منه
كما ذكره قدس سره وان يكون ذلك قسيما له في الواقع وقد
جعله قسما منه وذلك لا يصح اذا كان الحكم ادراكا ولو
بني الكلام عليه لكان قسيم الشيء قسما منه سواء كان العلم او لا

الحيوان

نقص التصور اولا فلا حاجة الى ما ذكره والله لا خفاء في ان
هذا الوجه باعتبار كلا شقيه مبني على ان المراد بالتصور في
التقسيم المشهور هو مطلق التصور الذي هو بين العلم و
ذلك ينافي الترديد الذي سنذكره في الوجه الثاني
فبين الوجهين تدافع وهذا هو الذي وعدنا انه سيظهر
فيكون قسيم الشيء قسما منه اي قسيم العلم قسما منه او قسيم التصور
قسما منه ووجه كل منهما ظاهر والمآل واحد قوله فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور فيه مسامحة ظاهرة اذ
التصديق المقيد بقوله بهذا المعنى هو اللفظ فلا يكون
قسما من شيء فضلا من التصور وكذا فيما سيجيء مرة بعد
اخرى ولا يغفل لا خفاء في ان هذا الكلام بظاهره و
ما ذكره في بيانه من نفي لزوم كون المجموع المركب من شيء و
آخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء كلاهما يدل على انه
لا جزم بعدم كون التصديق بهذا المعنى قسيما من التصور
وانه يجوز ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء وينافي الاول جزمه بكونه قسيما له
سيأتي من التمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم
وبوجه الثاني ان المركب من فرد مما ليس بفرد فرد لان

المركب من المفرد والزوج زوج كالخمسة والسبعة وغير ذلك
قوله لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
اعلم ان لفظ التصور وان كان مشتركا بين ما يقابل التصديق
اعني التصور الساذج وبين ما يرادف العلم ويعم التصديق
اعني مطلق الادراك لكنه مشهور في المعنى الاول كما سبق
ومع ذلك مقابلة التصديق قرينة عليه فهو متعين لان يراد في
كلامهم كما علمت فلا وجه للقول بان يراد منه في التقسيم
المشهور بينهم بالتصور هو مطلق التصور وهذا كلام
من الشارح مما يتعجب منه قوله ادراك ان النسبة واقعة
الخ فيه ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ليس
على الاطلاق تصديقا اذ التصور امر لا حجر فيه يتعلق
بجميع الاشياء حتى النقيضين والاولى ان يقال اراد
بالتصديق ادراكها على وجه الاذعان والقبول
وهو الايقاع والانتزاع واراد بالتصور ادراكها على غير
ذلك الادراك سواء كان متعلقا بالوقوع واللاوقوع
اولا قوله بمعنى آخر فيه مسامحة ظاهرة وكما اشرنا اليه ان
التصور بمعنى الادراك مطلقا هو اللفظ لا المعنى والاولى
ان يقال واما معنى الادراك مطلقا فهو معنى آخر للتصور

قوله نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا لعل فيه ايهام التباس اصلا
لان المعنى المراد في عباره الشهره مع قرينة المقابلة للتصديق
قوله يدل على ان الاعتراض موجه على تقسيم المص وذلك لان
مرتبه الورود بعد مرتبة التوجه لكن التوجه محل تامل
لان الترديد المذكور لا يمشي في تقسيم المص لان التصديق في
كلامه لا يحتمل ان يكون عباره عن الحكم بل هو متعين في
التصور مع الحكم وانه التصور مع الحكم قسم من التصور لا من التصور
فقط فلا يجري فيه ما ذكره في ابطال كون التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم قوله الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر فيه
ان الاندفاع فرع الايراد وقد عرفت انه لا يتجه عليه قوله
لان الحضور الذهني يعم العلم فيه تامل ولو سلم فان كان
القسم الاخر داخلا تحت العلم يلزم ان يكون قسم الشيء قسما له
والا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه ومثل ذلك جار في
كل ما ادعي فيه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
هذا ولا خفاء في ان هذا الوجه يتعلق بالقسم الاول الذي
هو التصور فلعل تقديمه على الوجه الاول كان اولى
ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا قد
نعم انه لا يلزم ان يكون لغوا لم لا يجوز ان الاطلاق كقولنا

الانسان المطلق والانسان من حيث هو فعلى هذا معنى التصور
فقط التصور بلا قيد وانت تعلم انه ليس بظاهر في
عند المقابلة بقوله تصور معه حكم لزم امتناع اعتبار
التصور فقط في التصديق يمكن ههنا منع بطلان اللازم
بناء على ان المعتبر في التصديق هو التصور لا التصور
فقط والانصاف ان هذا الوجه انه لا يتجه على كلام
المص ولعل قوله قدس سره فليتأمل اشارة اليه قوله
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم
المص لا خفاء في انه لا دخل لاشتراك لفظ التصور بين
المعنيين في دفع السؤال عن تقسيم المص بل الدافع
ليس الا الفرق بين المطلق والمقيد كما اشير اليه
وعلم منه ضعف قوله قدس سره في الجواب هذا الجواب
كما يدفع الاعتراض الثاني من كلام المص يدفعه عن
كلام القوم ايضا قوله انما يظهر من كلامهم في بحث
المشهور منهم وهو انه ان اراد انه يظهر من كلامهم في
التقسيم فقط فممنوع لانه انما يظهر منه المنع المقابل
للتصديق وان اراد انه يظهر من كلامهم سواء كان
في التقسيم او غيره فمسلم لكنه يظهر من كلام المص ايضا

لانه يعلم من التقسيم المعنى الاعم والاخص المقابل للتصديق
يعلم في كلام المص من كلامه في بحث الموضوع وما يتعلق به بل
نقول الاشتراك في كلام المص اظهر منه في كلام القوم
لان المعنى الاعم الذي هو غير مشهور يعلم من التقسيم والمعنى الاخص
الذي هو المشهور يعلم من الخارج وكلام القوم على العكس
لان المشهور منه يعلم من التقسيم والحوالة الى الخارج
في المشهور اولى منها في غيره **قوله** واما اندفعهما من تقسيم
المص فانما هو بالجواب الاول هذا الايماء ما ذكره انفا
من ان هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص
يدفعه ايضا **قوله** كان عدم الحكم معتبرا فيه اي في التصديق
بناء على ان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء وهذه
المقدمة انما تتم اذا كان المعتبر في الشيء معتبرا فيه من الحيثية التي
اعتبر في الشيء الاول من تلك الحيثية تامل **قوله** والحكم معتبر فيه
اي في التصديق ايضا هذا ليس بظاهر على مذهب الحكماء
لانه عينه والاعتبار يدل على المغايرة **قوله** وذلك
لانه يلزم تركب الشيء اي التصديق من النقيضين اعني
الحكم وعدمه على مذهب الامام لانه جعله مركبا من الحكم
والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء التصو اشتراط

الشيء اي الحكم بعضه على مذهب الحكماء لانهم جعلوا الحكم
نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا وكذا الحال على
راي من جعله عارضا له فان المعروض شرط لوجود
العارض فكذا جزؤه جزؤه وكلاهما اي تركب الشيء الموجود
من النقيضين في الواقع نعم ربما جاز في المستحيلات وما يمكن
فيه ليس منها كذا قرره مدرس ره في حواشيه لشرح المطالع
وسيجيء الكلام في المحصول بعض الشيء وما يتعلق به وما
ذكره من ان جزء الشرط شرط ممنوع لان الشرط لا بد ان يكون
خارجا عن المشروط لجواز ان يكون جزء الشرط داخلا
في المشروط وايضا لا بد ان لا يكون الشرط مؤثرا
لئلا يكون فاعلا ولعل جزء الشرط يكون فاعلا
وكذا لا نم ان المعروض شرط لوجود العارض بل قد
يكون العارض شرطا لوجود المعروض كالصورة بالنسبة
الى الهيولى على انه ليس ههنا عروض حقيقة لان الحكم
ليس بعارض الا للحاكم وهو نفس الناطقة ولو سلم
فلا نم ان جزء جزء المعروض شرط لوجود العارض
والسند يظهر بادنى تامل فيما سبق **قوله** وجواب
اي جواب الوجه الثاني الوارد على تقسيم القوم فعلى

هذا كلام الشارح يدل على ان الوجه الاول وارد على
التقسيم المشهور لا مدفع له والثاني متجه عليه مندفع عنه
وقد سمعت ما فيه او جوابا الاعتراض الوارد عليه
من وجهين فعلى هذا يكون هذا الكلام من الشارح اشارة
الى دفع الاعتراض المذكور بوجهه ولا يرد قول الشارح
في اخر الجواب فلا اشكال وقد مر ههنا وجه آخر في
كلامه قدس سره ومجموع الاحتمالات ثلثه قوله يطلق
بالاشتراك داب الشارح ان يعبر عن تعدد معاني
اللفظ بالاشتراك وفيه تامل لانه ليس لانه ليس بمتعين
لجواز ان يحلل النقل بينهما قوله اذا كان كل واحد منهما
نظريا هذا يدل على ان النسبة كالاطراف تتصف بالبداهة
والنظرية قوله فيكون كل واحد منها تصورا شارحا مقابلا
للتصديق هذا تفريع على راي الحكيم لامتياز كل من التصور
والتصديق بطريق خاص واما على راي غيره فلا لما مر
في كلامه قدس سره واعلم ان هذا البحث الذي ذكره قدس سره
على جواب الشارح كلام على السند في الحقيقة الا ان
المقصود هو النسبة على حدتها قوله والجواب عن الاشكال
الثاني ان تق عدم الحكم معتبر في التصور الشارح

حتى ان اسم الله اللازم ههنا بسبب انه يستلزم اجتماع
النقيضين كما مرت الاشارة اليه وانه باق سواء كان
هناك اشتراط احد النقيضين بالآخر اولا وكذا سواء
كان هناك تركيب شيء من النقيضين اولا وذلك لان
الموصوف اذا تحقق يتحقق مع صفته وان لم يكن معتبرة
في الموصوف فاذا تحقق التصديق يلزم تحقق الحكم و
عدمه معا ولا يقدح فيه ان عدم الحكم ليس معتبر في
التصديق لان لزومه له كاف في لزوم اجتماع النقيضين
وان لم يكن معتبرا فيه اصلا لا شرطا ولا شطرا و
ظهر منه ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الشبهة
فهو ليس بحقيق بل سقط الرد ولا بد في دفعها من كلام
آخر وهو ان لكل واحد من التصور الشارح والتصديق
مفهوما وما صدق عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا
في مفهوم التصديق شرطا ولا فيما صدق عليه
مفهوم التصديق كما حققه قدس سره واما ما صدق عليه
التصور الشارح فهو معتبر فيما صدق عليه شرطا او
شطرا لا في مفهومه وان كان ادراكه ما صدق عليه
التصور الشارح اذا تقرر هذا فنقول ان مفهوم التصديق

على مذهب الحكيم كما هو مقتضى قاعدة التقسيم سواد ادراك
حكم يعني ادراك سواد ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ومفهوم التصور الساذج سواد ادراك الغير الادراك
المذكور ولا شك ان هذين المفهومين ليسا متناقضين
لعدم كون احدهما سلبا للاخر بعينه ان الماخوذ فان
فيهما موقع الفصل احدهما سلب للاخر لكن لا صدق
منهما الا اذا انسبنا الى شي واحد جهة واحدة كما
ان الكاتب واللاكاتب مثلا لا تنافي بينهما الا اذا
نسبنا الى شي اذ لا تنافي بين كون زيد كاتبا وكون
عمرو لا كاتبا واما اذا لم ينسبا الى شي اذ لا تنافي بين
كون زيد كاتبا واحد مثلا واما افرادهما فلا تقدم
منهما لان التصورات المتعلقة بالاطراف والنسبة
في قولنا مثلا زيد كاتب سابق الحكم الواقع مطلقا الصادق بين مفهوم
على هذا الحكم الخاص وبين سلبه الصادق على كل
تلك التصورات الحاصلة للتغاير في الموضوع والادراك
المتعلق بمفهوم الحكم المطلق من افراد التصور الساذج
ولا خلل فيه لما مر من عدم الاتحاد في الموضوع ومنه
علم اضمحلال توهم اشتراط الشي بنقيضه وكذا انحل

قوله

يوهم اجتماع النقيضين ويظهر منه حال من الامثال
وغيره هذا هو التحقيق في حل هذا الاشكال وينكشف
به حقيقة الحال في كثير من المقال فدع عنك ما قيل او يقال
قوله وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في
التقسيمات الى اخره مناقشة ظاهرة مشهورة ومبنى انه
لا وجه لايراد ما هو فاسد بعيد الى فهم المبتدي
بل الملائم للتعليم ان يورد ما هو صحيح قريب الى
الفهم ليفهم المبتدي بسهولة والله اعلم
بالصواب

٥٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العلم الذي قسموه الى التصور والتصديق عرفه بعضهم
بالصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة يقال للاشياء
في الاعيان وفي العقل صور وقيل هذا اولى من قولهم
حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة بدليل ان من
عرفه يقابل بانه من مقولة الكيف ولان المتبادر من اضافة الصورة
الى الشيء انها في قولهم حصول صورة الشيء في العقل انها مطابقة
له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة
الناشية من شيء قد لا تطابقه ولانه يتناول ادراك الجزئيات
المادية سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها
فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناوله على
القول بالارتسام في الالات وللتصريح فيه بان العلم
المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وفي
تفصيله ان المحققين منهم قد اتفقوا على ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى
قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات
الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني
بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت

في الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب آخرون الى ان
الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها
للجزئيات الجسمانية بواسطة لا آلاتها وذلك لا ينافي
ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم
تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحته
ارتسمت فيها صورته وادركته هذا هو الكلام المشهور
فيما بينهم وفيه بحثان الاول ان الحصول عند آلة مطلقا ليس
بكاف في العلم اذ ربما يحصل عند الحس والنفس لا يكون
مدركة له لعدم التفاتها اليه ويؤيده كلامهم في تحقيق ماهية
السهو من انه حالة متوسطة بين الادراك والنسيان ففيها
زوال الصورة من وجه وبقاؤها من وجه اعني زوالها
عن المدرك مع بقائها في الخزانة حتى يصدق التعريف
المذكور على الصورة الحاصلة في الآلة كالحافظة مثلا لكونها
حاصلة عند الذات المجردة بناء على عموم مفهوم عند مع
انها ليست من افراد المعرف فلا يكون مانعا الثاني
ان الحكم بالمسامحة وان كان مسلما لكن الحكم بان العلم
مقولة الكيف وان قيل انه المذهب المنصور فيه ممنوع
بناء على ان حديث كون الصورة العقلية عرضا مع كون

ذي الصورة جوهرا كاذب لأن الجوهرية والعرضية بحسب الوجود
الخارجي صورة السماء وان كانت قائمة بالنفس لكنها بحيث
لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فيكون جوهرا ولهذا
صرح القوم بكون صورة الجوهر جوهرا وما قيل من ان المعقول من
السماء مثلا له اعتباران الاول انه قائم بالنفس والثاني انه صورة
مطابقة للسماء فهو بالاعتبار الاول عرض وبالاعتبار الثاني ماهية
السماء فهو من حيث انه ماهية لها لم يكن عرضا فليس بشيء
بعيد كما لا يخفى ولذا قيل يجوز ان يكون هذا العلم كيفا
على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور الخارجية
وما قيل من ان ذلك من باب اشتباه العلم بالمعلوم
فان المعلوم كالحيوان مثلا حين كونه معلوما موجود في
الذهن واذا وجد في الخارج يكون موجودا لا في موضوع
فيصدق عليه حد الجوهر دون حد العرض اما الصورة
العقلية اعني العلم فليست موجودة في الذهن بل في
الخارج وفي الوجود الخارجي موجودة في موضوع هو الذهن
فلا يصدق حد الجوهر عليها بل انما يصدق عليها حد العرض
غاية ما في الباب انها قائمة بالذهن قيام باقي الكيفيات
النفسانية وفرق بين الوجود في الذهن والقيام به

فدفوع بانه لا بد فيه من اثبات وجود امر مغاير بالماهية
للامر المعلوم ودونه خرط القتاد فما لا يتم الا وجود الماهية
المعلومة في الذهن بحكم دليل الوجود الذهني وبالجملة ان القول
بهذا القول لكن امرين المتغايرين بالذات في الذهن احداث
مذهب ثالث لا بد له من دليل الثالث ان معنى عند هو المكان
القريب من الشيء فكيف يتناول ما ارتسم في النفس واجيب عنه
بانه بحسب العرف قد اختص بما نسب الى احد على وجه الاختصاص
كما في هذه المسئلة كذا عند فلان وعندي انه كذا
فيتناول ما ارتسم في النفس وفي الالات انه يدفع المحذور
واما قولهم في العقل فظ في الحصول فيه نفسه والحمل على التوسع
بحث يتناول الحاصل في الالات انه يدفع المحذور لكنه
خلاف الظ وانت تعلم ان مدار الكلام مهنا على محافظة
الظ ورعاية المتبادر فح هذا الجواب انما يجدي نفعا
لو كان عند مع رعاية معناه المتبادر منه متناولا
للذهنين دون الخ وانه محل تامل فتدبر الرابع انه يرد
على المحققين كلهم ان القول بان القوى العشرة ليست
بمدركة وان قوى ساير الحيوانات مدركة لعدم النفس
الناطقة فيها تحكم بحت لا بد له من بيان الخامس انه يرد

على القايلين بان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم في الالات
ان تلك الصور علوم بناء على التعريف المذكور فيلزم ان
لا يكون ما قام به العلم عالما وان يكون ما لم يقم به العلم عالما
وكلاهما حق وانه المانع من الارتسام في الناطقة هو الانقسام
الى الاجزاء المتباينة في الوضع لا مطلقا والانقسام وذلك
من توابع الوجود الخارجي وخواصه فلا يلزم الفساد
من ارتسامها فيها ولو كانت صور الجزئيات الجسمانية على
طبق تلك الجزئيات في الانقسام والصغر والكبر امتنع
ارتسامها في الالات ايضا كنصف السماء والجبال والاودية
واشا اما السادس انه يرد على القايلين بان الصور كلها ترتسم
في النفس الناطقة ان عدم القول بالارتسام في القوى البشرية
والقول به في قوى ساير الحيوانات مما لا يد له الا تحكم ودليل ههنا
ثم ان بعضهم عرف العلم ههنا بما عرف الشيخ الادراك به وهو ان
يكون حقيقة الشي متمثلة عند المدرك يشاهدها ما به يدرك
وليس هذا تعريفا حقيقيا للادراك حتى يرد انه تعريف دوري
لان معرفة المدرك وما به يدرك يتوقف على معرفته بل هذا
تعيين وتمييز لمعناه من بين ساير المعاني المعقولة ليعرف انه
المسمى بهذا الاسم دون غيره كذا قالوا وفيه بحث وقيل

لا يلزم منه تعريف الشي بنفسه لانه معلوم ان الادراك
المعرف هو وصف شي هو المدرك المعلوم بانه من قام
به الادراك وهو معلوم بوجه ما لاستحالة تعريف المجهول
مطلقا فالمدرك ماخوذ في التعريف بالوجه المعلوم قبل
التعريف وكذا المدرك لا بوجه الذي قصد بالتعريف
قال المحقق الطوسي تعالى بمثل كذا عند كذا اذا حضر منتصبا
عنده بنفسه او بمثله فمعنى التعريف ان الادراك
ان يكون حقيقة الشي حاضرة عند المدرك بنفسها او
بمثلها فيندرج فيه العلم الحضوري اعني ان يكون المعلوم
بعينه وذاته حاضرا عند المدرك لا بصورته ومثاله
كما في ادراك الشي ذاته وصفاته فانهم قالوا اذا كان
الوجود الظلي سببا لانكشاف الشي على النفس مع
الالتفات اليه كان الوجود الاصلي له مع الالتفات اليه
سببا له بالطريق الاولى والعلم عند الله به والعلم والمعلوم
والعالم متحد في الاول والعلم والمعلوم كذلك في الثاني
والتغاير بينهما بالاعتبار في كليهما اذ لا بد من التفات
النفس حتى تصير مدركة والعلم الحصولي وهو الذي لا
يكون الا بحصول صورة المعلوم وقوله الانطباعي ايضا

كما في ادراك الاشيا الخارجة عن المدرك اعني الاشيا
الخارجة التي لا تكون عينه ولا قايمة به والعلم ح مغاير بالذات
لكل من المعلوم والعالم هذا ما ذكره المحقق الشريف قدس سره
في حاشيته لشرح التجريد من ان تعقل الشي لا بد ان يكون مغايرا
له اما بالذات كما في تعقل الاشيا الخارجة عن المتعقل اعني
الاشيا التي لا تكون عينه ولا قايمة به والعلم ح مغاير بالذات
لكل من المعلوم والعالم هذا ما ذكره المحقق الشريف مع زيادة
واما بالاعتبار كما في تعقل الشي لنفسه او الامور الحالة فيه
فان تعقل المجرد لذاته بذاته لا بصورة حاصلة منه في ذاته و
ذلك لان ذاته حاضرة لذاته اذ الشي لا يغيب عن ذاته وذلك
اقوى من حصول مثاله في ادراك ذاته لكن اعتبار حضوريا
لذاته مغاير لاعتباره من حيث هو وكذلك تعقل الامور
الحالة فيه كالصور الذهنية القايمة بالنفس انما هو بحضور ذواتها
عند المدرك لا بحصول صورها فيه فالنفس في ادراك
الصورة الذهنية لا تحتاج الى صورة اخرى منتزعة من الاول
بل يتحد هنا المعقول والتعقل بالذات ويختلفان بالاعتبار
اذ لا بد من التفات النفس اليها حتى تصير معقولة كما
يتحد العاقل والمعقول والتعقل في ادراك المجرد نفسه

ويختلفان اعتبارا واذا كان الادراك بحصول صورة
الشي عند العقل يسمى علما انطباعيا واذا كان الادراك
بحضور المدرك بنفسه عند المدرك علما حضوريا
وعلم الله سبحانه وتعالى بجميع الاشيا من هذا القبيل
انتهى كلامه وههنا ابحاث تركناها مخافة الاملال سنذكرها
ان شا الله في رسالة مفردة هذا وينبغي ان يعلم ان ليس المراد
بالمشاهدة ههنا هو الابصار كما هو المتبادر منها وكذا
ليس المراد بها الادراك مطلقا وهو ظ ومنهم من فسرها
بمطلق الحضور وفيه انها لو كانت بهذا المعنى لاوجب
لتعلقها بالمفعول ومنهم من فسرها بكون النفس بحيث ينكشف
عندها الشي ويتجلى من غير سترة وقيل الحق ان المراد
بها ما يظهر بعد ما يعلم الادراك لان قرينة تعيين
المراد بها هي استقامة المعنى دون غيرها فذكرها في
التعريف على ما ترى وفايدة الاحتراز عن مثلها مخزونة
غير مشاهدة للنفس فانه لا يسمى ادراكا وعن الوجود
الاصلي لصفات النفس اذا لم يكن ملتفتا اليها فان مثلها
وتحققها عند المدرك على هذا النحو في حال تشاهد ما
ما يدرك بل لا بد في المشاهدة مع ذلك من التفات

النفس اليها وان لم يحتج الى تمثلها بالوجود الظلي كما مر ويمكن
ان يكون حالا من الحقيقة التي هي اسم يكون اذ من فاعل
متمثلة وهو ضمير الحقيقة وان يكون وصفا لمصدر متمثلة
والعايد محذوف اي تمثلا يناسب ما ما به يدرك
وفي تعريف الادراك بالتمثل مسامحة لان الادراك
عند من هو الحقيقة المتمثلة والصورة الحاصلة لا التمثل ولا
الحصول واعلم ان العلماء اختلفوا في حقيقة الادراك
اختلافا عظيما فمنهم من قال انه هو الاضافة العارضة للمدرك
مع عدم القول بالارتسام فيه ومنهم من قال انه هو الاضافة
العارضة مع القول بالارتسام فيه ومنهم من جعله من
مقولة الكيف وقيل هذا وقيل هذا هو المذهب المنصور
ولا شيء من هذه المذاهب ثابت بالدليل وقد عرفت
حال ما عده مذهبا منصورا بل نقول دليل الوجود الذهني
مطلقا اذا تم دليل على ان للمعلومات الخارجة انفسها
نحوا آخر من الوجود واما على انه في مدرك فلا فضلا عن
القوة البشرية ولو دل على انه في مدرك فوجودها في
المبادي العالية كاف فيه ولا حاجة الى وجودها
في هواما ولذا قالوا في الوجود بحث الوجود الذهني انهم

بسم الله الرحمن الرحيم

نعتني بالله تعيني هذه حواش على مباحث المجهول المطلق قيدتها بالتماس
بعض الاخوان على سبيل الاستعجال في زمان اختلال البال او ورود
فيها سمينها وشينها واوضحت غثها وسمينها تعميما للافادة على من
هو جليد وبليد وتقويما لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وارجو من الله
ان يوفقني لان اتقدم انه على ما يشاء قدير وبامال المؤملين خبير
قال الشارح هذه شبهة لا خفاء في ان هذه العبارة وكذا
عبارة المص فان قيل يدل على كون السوال المذكور معارضة مع ان
دعوى كون الحكم بان الحكم على الشي يستدعي تصوره ضروريا كان
يفهم من كلام المص فيما سبق بيان ذلك ان المعارضة مشروطة بكون اذ
الاستدلال سابقا عليها مع انتفائه ههنا بقرينة تلك الدعوى بل
نقول تلك الدعوى تفيد ان لا يكون السوال المذكور نقضا لا تفصيليا
ولا اجماليا ولا معارضة بناء على اشتراط كل منها بكون الاستدلال
سابقا عليه وانتفائه ههنا والتحقيق ان الحكم باستدعاء
الحكم تصور المحكوم عليه ضروري بل اولي وما اورد عليه من
قبيل التشكيك في الاوليات والغرض من ايراده تشحيذ الاذهان
ولا يخرج الاوليات التي لا يتطرق اليها شك بايراد الشبه عن كونها

اولية وقد يجاب عنها بمجرد انها تشكيكات في الاوليات فلا يستحق
الجواب بالمنع او النقض او المعارضة فان مصادمة الشبهة للاولي
تدل على ان فيها نوع خلل وان لم يعلم ذلك باليقين وقد يتوقف في الجواب
المنع او النقض او المعارضة وجواب المص في دفع الشبهة المذكورة من
قبيل الثاني والمقصود من الجواب على هذا الوجه بيان المغالطة لئلا
تتخذها الاوهام وسائل الى ايقاع وهن الى العقول السافلة وليس
الغرض من ذلك ان ذلك الاول محتاج في ان يعتقد الى دفع الشبهة
عنه والا لم يكن اوليا قوله لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما
عليه فيه ان هذه العبارة تفيد ان المجهول المطلق لو وقع محكوما
به لا يرد على قولهم المحكوم به وجب ان يكون معلوما الشبهة المذكورة
مع ان ذلك ليس كذلك اذ لا يرد ههنا ما يرد على تقدير المطلق متى
على انا نقول على تقدير المجهولية المجهول المطلق الذي وقع مجهول
محكوما به نفس طبيعة المجهول المطلق فلا يندرج في قولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم به اذ الحكم في ذلك على كل ما صدق عليه المجهول
المطلق كما حقق في موضعه فالحكم هناك مقصور على الافراد لا
يتعدى الى الطبيعة ولا يلزم محذور من كون نفس طبيعة المجهول
المطلق محكوما به اذ لا ينافي ذلك قولنا كل ما صدق عليه المجهول
المطلق يمتنع ان يكون محكوما به والحق ان مفهوم المجهول المطلق على

تقدير ان يكون مجهولا مطلقا يكون فردا من افراده كما ان مفهوم المعلوم
على تقدير كونه معلوما فرد من افراده على ان فرض كون المجهول
المطلق محكوما به ينافي انعقاد قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به
فلا وجه للحكم بعدم اندراج مفهوم المجهول المطلق تحت قولنا
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به وقد يتوهم ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع
الحكم به ينعكس عكسا مستويا الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو
مجهول مطلق فيرد عليه الشبهة المذكورة وانت خبير بان القول بانعكاس
ذلك القول الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلق يوجب اختلال
الشبهة واتضح ان الفساد المترتب على تقدير المعلومية غير لازم
ههنا على ان اندراج نفس طبيعة المجهول المطلق تحت موضوع تلك
الكلية ينتفع ههنا والحق ما حقق سالفا فحقق واعلم انه
يمكن ايراد شبهة ههنا على قولهم كل محكوم عليه لا بد ان يكون
معلوما على وجه يصح اجراؤها على قولهم كل محكوم به يجب ان يكون معلوما
بان يق لو صدق قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما لصدق
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب وبيان الملازمة ظاهر
من بيان الملازمة في تقرير الشبهة المشهورة واما بيان كذب التالي
فلان المجهول المطلق اما معلوم مطلقا فلم يصح ان يحكم فضلا عن
ان يحكم عليه بامتناع الحكم واما معلوم باعتبار فلم يمتنع الحكم عليه

مجهول

فكيف يق كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ولا شبهة في ان ضمن الشبهة
يمكن اجراؤها على قولهم كل محكوم به يجب ان يكون معلوما بان يق
لو صدق لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به فيقال المجهول المطلق
اما ان يكون مجهولا مطلقا فلم يصح الحكم عليه بامتناع الحكم به او معلوما
باعتبار ما صح الحكم عليه فلا يصح ان يحكم عليه بامتناع الحكم به
وقد يورد شبهة على قولهم كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما
على وجه اخر لا يبعد اجراؤها على قولهم كل محكوم به لا بد ان يكون
معلوما بان يق لو صدق ذلك القول لصدق قولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب اذ صدقه يستلزم صدق
قولنا بعض ما يمتنع الحكم عليه فهو مجهول مطلق بطريق العكس
المستوي ثم نقول موضوع هذا العكس ان كان مجهولا مطلقا لم يصح
عليه الحكم بانه مجهول مطلق وان كان معلوما لم يصح الحكم عليه بانه
مجهول مطلق ولا شك في ان هذا التشكيك يمكن جريانه في قولهم
كل محكوم به يجب ان يكون معلوما اذ عكس اللازم منه اعني كل
مجهول مطلق يمتنع الحكم به عكسا مستويا الى قولنا بعض ما يمتنع
الحكم به فهو مجهول مطلق بان يردد في موضوع ذلك العكس
بانه اما مجهول مطلق فلا يصح ان يحكم عليه بالمجهول المطلق واما
معلوم فهو ليس بمجهول مطلق فكيف يحكم عليه بانه مجهول مطلق

صحة الحكم به ظ

ولا شبهة في ان مدار الشبهة على التقديرين على قولنا كل محكوم
يجب ان يكون معلوما على قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه لا
على قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلق والشبهة انما
يحسن لو كان كذلك مع ان ذلك ليس كذلك ويمكن ايراد الشبهة بعد
انعكاس اللازمين الى العكسين المستويين بان نقول المجهول المطلق
فيهما اما مجهول مطلق فامتنع ان يقع محكوما به واما معلوم فلا يكون
مجهولا مطلقا والكلام فيه تامل قوله لو استدعى الحكم على الشي تصوره
المحكوم عليه لا يخفى عليك ان الاولى ان يقول لو استدعى الحكم على
الشي تصوره كما وقع في عبارة الكتاب الا انه اقيم الظاهر مقام الضمير
لاظهار ان الكلام انما هو في تصور المحكوم عليه وان الشبهة انما نشات
من اقتضاء الحكم المحكوم عليه قوله اطلاق الضرورة يوهم اولا شك
في ان عند عدم تقييد الضرورة بالشي يذهب الوهم الى الضرورة
الذاتية واما ذهاب الوهم الى كونها الذاتية بالمعنى الاعم الذي يحتمل
ان يكون منشاها من الذات والوصف فباعتبار ان الشارع عند
عدم تقييدها بتلك الضرورة فيرجع ذلك الايهام الى الاطلاق قوله
لجواز [illegible] ذلك يستلزم جواز كون الوصف منشا لاتصاف
ذات الموضوع بوصف المجهول في كل ما يعم الضرورة الذاتية بالمعنى
الاعم مع ان ذلك ضروري الفساد وايضا ايهام اطلاق الضرورة الذاتية

ولا على قولنا بعض ما يمتنع الحكم به

بالمعنى

بالمعنى الاعم كما يستلزم الجواز المذكور يستلزم جواز كون الذات منشا
للضرورة في المادة المذكورة فلا وجه للتخصيص والاولى ان يقول على تقدير
ذلك الايهام ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم اما ان يكون ناشية عن
الذات والوصف ولا يصح شي منهما اما الاول فلان ذات المحكوم عليه
لا يكون منشا لوجوب كونها معلومة واما الثاني فلما ذكره من قوله
ولكن انما يصح الخ والقول بان مقصوده [illegible] من تلك العبارة ما ذكرناه
مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل قوله وكذا الحال يعني
ان اطلاق الضرورة هناك يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية
بالمعنى الاعم فجاز ان يكون منشا بها وصف اللامعلومية مع
انها غير لازمة لذات اللامعلوم ولا بد في الضرورة الوصفية التي هي
احدى فردي الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم ان يكون الصفة
لازمة لذات الموضوع فعلم مما قررنا عدم ملايمة قوله لان منشاها
اللامعلومية لما سيق الكلام لاجله قوله بل الوصفية يريد انه
لا عبرة بايهام العبارة اذ كثيرا ما يعبر خلاف ما توهمه العبارة
فيصرف هنا العبارة على خلاف ما يتوهم منها لئلا يلزم ما ذكر
من المحذور قوله هذا هو الوجه الاول يعني انه لا وجه لان يذكر
في تقرير السوال ما يذكر في الجواب واذا حمل الضرورة على الضرورة
الوصفية يكون كذلك وقد يوجد اخذ القضية المذكورة ضرورية

وصفه لا يستلزم اشتغال الذهن الى باقي المقدمات التي يدور عليها
الجواب الاول من الاجوبة الاتية على الوجه الذي قررناك
فلا يلزم ان يذكره في تقرير الشبهة ما يذكره الجواب المذكور قوله
اي كل لا شك في ان التفسير المذكور يشعر بان مدار القضية الذهنية على
ان يكون اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع والمحمول ذهنيا مع
ان ذلك ليس كذلك اذ مدار الذهنية كما هو المشهور على ان يكون اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول ذهنيا وان ذهب بعضهم الى ان الذهنية
لا بد فيها من الاتصافين الذهنيين ولعل ذلك بناء على المادة
المخصوصة لا مطلقا او كان ذلك بناء على ما ذهب اليه ذلك البعض
ولا يخفى ان مدار هذا الجواب على منع الملازمة بمنع انعكاس مقدم
الشرطية الى التالي المذكور كما ان جواب المص على تقدير السؤال الاول
كذلك قوله على ان ما سياتي في منع انعكاس الحقيقية من سند
المستلزم له اعني قولنا لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين الا
ات في انعكاس الذهنية فيمنع ذلك مستندا الى ذلك السند
كما ستنبه عليه بقولنا وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات
قال الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبارها لا يكون لنقيض احد
الطرفين محكوما عليه بالضرورة هذه القضية لا بد ان توجد موجبة
معدولة كما ستطلع عليه وح نظهر كونها بمعنى قولنا كل مجهول مطلق

[illegible]

يمتنع الحكم على الشيء بصورة هو بعينه معنى قولنا كل محكوم عليه لا بد
ان يكون معلوما وبذلك يتم الملازمة المذكورة قال وبيان كذب
التالي ان المحكوم عليه الظاهر من العبارة السابقة ان التالي في الشرطية
المذكورة هو قولنا انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم
باعتبارها لا يكون محكوما عليه بالضرورة والمفهوم من هذه العبارة
ان التالي ليس ذلك بل قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والفرق
بين الا ان الامر في ذلك هين قد ثبت المحكوم عليه في التالي المذكور
هو قولنا كل مجهول مطلق وذلك لا يقبل الترديد المذكور اذ لا
يحتمل ان يكون المجهول المطلق حال كونه مجهولا مطلقا معلوما باعتبار
ما وهو معلوم البطلان ولا خفاء في ان ذلك انما يلزم لو كان
الترديد فيما هو محكوم عليه حقيقة اعني ذات المجهول المطلق والا
فلا يظهر ذلك قال ش فلصدق المحكوم عليه على المجهول المطلق
ظاهر السوق يستدعي ان يقول فلصدق المجهول المطلق على
المحكوم عليه واما قوله فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق
لا يمتنع الحكم عليه مع ان المحكوم عليه الذي فرض انه مجهول مطلق
هو كل مجهول مطلقا وذلك يستدعي الحكم بان كل مجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه على ذلك التقدير فباعتبار ان كل مجهول مطلقا
وقع كل محكوما عليه مخصوصا وفردا من افراد المجهول المطلق بناء

بناء على تقدير كونه مجهولا مطلقا **قال** فصدق قولنا بعض المجهول
المطلق لا يمتنع الحكم عليه اذ حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق
الذي هو فرد من افراد المجهول المطلق على تقدير كونه مجهولا مطلقا **قال**
فلا انتظام الظ ان الضمير فيه يعود الى ما يعود اليه ضمير كان فلا وجه
لانتظامه مع ما ذكره اذ ليس في ذلك الا نفس المحكوم عليه الا ان يحمل على
خلاف الظ ويجعل الضمير عايدا الى كون المحكوم عليه معلوما وهو في
قوة قولنا المحكوم عليه معلوم فيصح الكلام ويتم الانتظام وجه على
يتضح المرام واعلم ان كل معلوم ليس بحيث يصح الحكم عليه اذ من المعلومات
ما يمتنع الحكم عليه كالمعاني الحرفية حال كونها معبرة عنها بالحروف على ما
حقق في موضعه فلا بد ان يقيد موضوع الكبرى بما يخرج تلك المعلومات
عنه ليكون الكبرى كلية فح وجب ان يقيد محمول الصغرى بذلك
القيد ليكون الحد الاوسط مكررا فاتجه ان الترديد ليس حاصرا لتحقق
الواسطة بين شقيه اعني ما لا يكون معلوما كذلك فيجوز ان يكون
المحكوم عليه المذكور ذلك الا ان يكون ذلك المحكوم عليه لا يصح ان يكون معلوما
كذلك **قال** انما قال يناقض فكذب يحتمل ان يكون تناقض من قبيل
ان يسند الى المصدر كما في قولهم لدار وتسلسل اي لزم الدور
او التسلسل فيكون معنى الكلام فيلزم التناقض وان يكون الضمير فيه
راجعا الى كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه اي يكون هذا القول مناقضا

لما لزم من كون المحكوم عليه في التالي مجهولا مطلقا اعني بعض المجهول
المطلق لا يمتنع الحكم عليه او يكون راجعا الى ما لزم من كون المحكوم عليه
في التالي مجهولا مطلقا اي يكون هذا اللازم مناقضا لقولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واعلم ان بيان كذب التالي على
تقدير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا يمكن بوجهين اخرين الاول
ان المحكوم عليه في القضية المذكورة لو كان مجهولا مطلقا لزم كون
هذه القضية مبطلة لنفسها فهي بط والثاني بانتظام قياس هكذا
المحكوم عليه في هذه القضية مجهول مطلق وكل ما هو كذلك يمتنع الحكم
عليه فالمحكوم عليه في هذه القضية مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه مع
انه حكم عليه بامتناع الحكم **قال شر** لان اللازم من الشق الاول
هو بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه لا يخفى عليك ان المحكوم
عليه هو كل مجهول مطلقا فلا وجه ان يجعل ذلك موافقا لموضوع
اللازم على تقدير الاول ومخالفا لموضوع اللازم على تقدير الشق
الثاني بالاعتبارين المذكورين وليس في عبارة الكتاب ما
يقتضي ذلك وقول الشارح وقد كان يمتنع الحكم عليه يدل دلالة
ظاهرة على اتحاد الموضوع فيهما على تقدير الشق الثاني ايضا على
ان المحمول في الكبرى يصح ان يوخذ لا يمتنع الحكم بدل قوله يصح
فان كان عبارة المص ذلك بل نقول معنى قولنا يصح الحكم عليه هو معنى

اي على المحكوم عليه

لا يمتنع الحكم عليه او معنى قولنا يمتنع الحكم عليه سولا يصح الحكم
عليه فيكون محمول اللازم على الشق الثاني موافقا لمحمول قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وانت عبارة المص في الجواب
صدقهما حقيقة ممكن بن عرضا قض يدل على ان اللازم على تقدير
الشق الثاني سو التناقض لا التنافي العاري عن التناقض اذ
مدار الجواب على تقدير اخذ ما حقيقة انما هو على تقدير المعلومية كما هو
الظ من عبارة الشارح فلا يكون الباعث في اخلاله في العبارة
ما ذكره وسينكشف هذا المعنى بزيادة الكشاف ان شاء الله تع **قوله**
يستلزم صدق المتناقضين اي المتناقضين الذين احدهما ذلك
التالي فغنه ما مل يعرف بادنى تامل **قوله** فانه قال دليل لكونه غير محرر
لا لكون قوله وتحرير الجواب اشارة اليه **قوله** اما دليلا على بطلان
اللازم فيه ان قوله وح يكون لزومه لمقدمة ممنوعا صريح في
منع الملازمة فلا وجه لاحتمال كذب التالي دليلا على بطلان الملازمة
هو لا يكون الاسند المنع الملازمة وجعل كون لزوم التالي للمقدم
ممنوعا سالما على سبيل البدل لمنع اللزوم وبطلانه بطلا يلتفت
اليه ولا شبهة في ان كذب التالي لا يقع دليلا لبطلان الملازمة
الا على سبيل المعارضة الا ان في كون كذب التالي الذي هو مدار منع
الانعكاس على ما علم من تقرير الشارح في تحرير الجواب دليلا بطريق

نناقشة تدفع

جل

المعارضة

المعارضة على بطلان الملازمة التي اثبتت بانعكاس تقدم الشرطية
الى ما يلها بحث غير خفي على ذكي **قوله** وكلاهما غير موجه الاولى ان
يقول غير مفيد وفرق بين كون الشي غير موجه وكونه غير مفيد وكذا
الكلام فيما جعل ما لا يصلح سندا سندا **قوله** الجواب بولا يتم لا
خفاء في عدم مدخلية للمنع المذكور في بيان كون الاستدلال بكذب
التالي المذكور على بطلان الملازمة غير موجه بل لا مدخلية لذلك
المنع الاتي مع كذب التالي الذي يدور على ان كل ما هو موجود
في الخارج فهو معلوم اذا لموثر في كذب التالي ليس الا ذلك بناء
على كونه موثرا في عدم الموضوع الموثر في كذبه وغاية ما يمكن ان
يق ان في كون منع قولنا كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم موجها
في بيان عدم كون الاستدلال بكذب التالي على بطلان الملازمة
موجها ان كون الاستدلال بكذب التالي على بطلان الملازمة موجها
يتوقف على كذب التالي وسوط ولا تم كذبه وانما يكون ذلك كذلك
لو سلم قولنا كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم مع ان ذلك
ثم بناء على ما ذكره فلا يكون الاستدلال بكذب التالي على تقدير
انتفائه موجها فظهر مما قررنا ان المنع المفيدة القائلة ان
كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم دخلا في بيان كون الاستدلال
بكذب التالي على تقدير غير موجه بناء على ان التالي ما لم يكن

اذ الاستدلال بما لا يصلح دليلا حقيقة
على المطلوب لا يستلزم كونه غير موجه
بل يفيد كونه غير مفيد ح

ل

كاذبا لم يستلزم كذبه على شي فافهم **قوله** وورد عليه لم يتعرض ههنا
لما يدور عليه منع كذب التالي اعني قولنا لا ان كل ما هو موجود في الخارج
هو معلوم مع ان تاثيره في بيان كون الاستدلال بكذب التالي
على بطلان الملازمة غير موجه وبيان كون السند الذي هو كذب
التالي بمنع الملازمة غير موجه على السوية كما لا يخفى على المتامل **قوله**
بان وجه اولا اي في تقرير الشبهة في الملازمة بطريق عكس النقيض على
طريق القدماء وحول ههنا اي في الجواب السند المذكور الذي هو كذب
التالي اي سنديته الى الانعكاس واستعانه فجعل منع الانعكاس الذي
وعدمه سند المنع الملازمة ثم جعل السند المذكور الذي هو كذب التالي
سند المنع الملازمة سند المنع الملازمة والتاني وجه فتامل
قد توجه جعل كذب التالي سند المنع الانعكاس لا يتم الا على تقدير
كون الاصل الذي هو المقدم صادقا في نفس الامر اذ الصادق
لا يستلزم الكاذب واذا كان التالي كاذبا لم ينعكس المقدم الذي
هو الاصل اليه والا لاستلزام الصادق الكاذب واما على تقدير
كون المقدم الذي هو الاصل كاذبا لم يصح جعل كذب التالي سندا
لمنع الانعكاس لجواز استلزام الكاذب الكاذب فالجواب انه لو
كان كذب التالي لا يجوز وقوعه سند المنع الانعكاس الا على تقدير
كون المقدم الاصل صادقا كذلك لا يمتنع ان يجعل كذب التالي

سند المنع الانعكاس الذي يدور عليه الملازمة في تقرير الشبهة فيكون منع الانعكاس واستعانه صح

سند المنع الملازمة على تقدير كون المقدم الاصلي صادقا
بنا على ان الصادق لا يستلزم الا صادقا فاذا كان المقدم الملزوم
صادقا والتالي اللازم كاذبا انتفى اللزوم بينهما وجواز اللزوم
بين الكاذبين غير قادح في منع اللزوم على تقدير كون المقدم
اللزوم صادقا كما انه غير قادح في منع الانعكاس على تقدير كون
مقدم الاصل صادقا في نفس الامر واعلم ان المفهوم من عبارته قدس سره
ان التحرير على الوجه الذي بين انما هو تحرير لجواب المص لان ذلك
تحرير الجواب باخر غير جواب المص ولا شك في ان جواب المص قابل
لذلك التحرير بان يجعل قوله يمنع في قوله فيمنع لزومها المقدمها متفرعا
على قوله يمتنع صدقها بواسطة استلزامه لامتناع العكس على
طريقة القدماء الذي يتحقق به منع الملازمة يعني ان تلك الخارجية
اذا كانت كاذبة بطل انعكاس مقدم الشرطية المذكورة الى ما هو
تال لها اذ كذب العكس يستلزم ان لا ينعكس الاصل ومن
المعلوم ان بطلان الانعكاس المذكور يستلزم ان لا يستلزم
المقدم المذكور لتاليه صح ان لو اذا كانت تلك الخارجية كاذبة
يمنع لزومها لمقدمها بواسطة استلزام كذبها لانتفاء الانعكاس
المؤثر في منع الملازمة في تقرير الشبهة بانعكاس مقدم الشرطية
المذكورة الى ما هو تال لها مع ان ذلك ليس كذلك الا ان لو

فكما ان تحرير الجواب يتم على تقدير كون مقدم الاصل صادقا كذلك يمكن الجواب يتم على تقدير كون المقدم الملزوم صادقا صح

وقد تقرر ان ما ذكر في بيان كون عبارة المص قابلة للتحرير المذكور انما يتم لو ثبت الملازمة صح

ان بناء الملازمة فی تقریر الشبهة علی ذلك الانعكاس بين لا
يحتاج الى بيان فنقل عبارة المص ذلك التحرير قال وانما يصدق
العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي لا يخفى عليك ان
سياق الكلام يقتضي ان يق وانما ينعكس ذلك بعكس النقيض
لو صدق موضوعه على موجود خارجي وسوط قد يق معنى قوله
لا انما ينعكس بعكس النقض لا تصدق عكسها وح ينتظم
قوله وانما يصدق العكس ولا يبعد بعدا تاما ان يق معنى
قوله وانما يصدق وانما ينعكس بعكس النقيض لو صدق الى
اد صدق العكس يستلزم انعكاس الاصل اليه والاولى هو الاول
لزياده مناسبته لكلام المص ولا يختلجن في وهمك من قوله وانما
يصدق لو صدق موضوعه على موجود خارجي ان مجرد صدق
المجهول المطلق على الموجود الخارجي كاف في صدق قولنا كل
مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه خارجية اذ لا بد في صدق الخارجية
من اتصاف ذات الموضوع بوصفه وبالمجهول بحسب الخارج ولا يلزم
من صدق عنوان الموضوع على الموجود الخارجي ذلك الاتصاف حتى
يكون ذلك الصدق كافيا في صدق الخارجية بل المقصود من
تلك العبارة ان الخارجية موقوفة على ان يكون موضوعها موجودا
خارجيا وذا ليس متحققا ههنا فلا يتحقق الخارجية لانتفاء ما

يتوقف عليه قال لان ما هو موجود في الخارج فهو معلوم كون
كل ما هو موجود في الخارج معلوما لا يستلزم كونه معلوما في جميع
الاوقات ولجميع الاشخاص لينافي كونه مجهولا مطلقا فيجوز ان يكون
معلوما في بعض الاوقات ولبعض الاشخاص دون بعض فيكون
ذلك مجهولا مطلقا في بعض الاوقات ولبعض الاشخاص بمعنى
ان لا يكون معلوما بوجه ما في ذلك الوقت ولذلك الشخص
والاتصاف بالمعلومية في الجملة لا ينافي المجهولية المطلقة و
دعوى ان كل ما هو موجود في الخارج معلوم لجميع الاشخاص
وفي جميع الاوقات او ان المجهول المطلق ما لا يعلم احد بوجه
في وقت من الاوقات غير مسموعة وقد يق كيف تفسر المجهول المطلق
ذلك التفسير مع ان المعلوم في قولنا كل محكوم عليه لا بد ان يكون
معلوما هو المعلوم للحاكم حال الحكم فذلك يقتضي ان يكون
المراد بما ليس بمعلوم ما لا يكون معلوما حال الحكم للحاكم فيكون
المراد بالمجهول المطلق ما هو مجهول حال الحكم للحاكم الا ان يق
كالزم المجهول المطلق بذلك المعلوم مما ذكر لزم المجهول المطلق
بالمعنى المفسر بالتفسير السابق منه وسيتضح هذا البحث في
اخر بحث المجهول المطلق قد يق المستفاد من تحرير الشارح
ان كذب الثاني خارجيا انما هو لعدم صدق عنوان الموضوع

اعنى المحمول المطلق على الموجود الخارجى ومنشأ الجواب بعد ان كذبه خارجا هذا ٤
لعدم الموضوع وان منشأ في ذلك فلا يكون ما ذكره الشارح
لتحرير ما ذكره المص والتحقيق ان عدم الموضوع كما يكون بانتفاء وجوده
في نفس الامر كذلك يكون بعدم صدق عنوان الموضوع على
ذات الموضوع والشارح اشار بما ذكره الى ان عدم الموضوع
فيما نحن فيه انما هو لعدم صدق عنوان الموضوع على ذاته
فعدم الموضوع اعم من عدم صدق العنوان على ذات الموضوع
نعم يرد ما ذكر على من جعل جهة كذب الموجبة ثلثة انتفاء
الموضوع بعض المحمول وعدم الموضوع وعدم اتصاف
ذات الموضوع بعنوانه واما على من جعل جهة كذب الموجبة
الموضوع الموضوع بعض المحمول وعدم الموضوع اعم من ان
يكون ذلك العدم بعدم الموضوع في نفسه او بعدم صدق
الموضوع على ذاته فكلا قال الشارح وهذا بعينه هو المذكور
في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية اى ما ذكرنا
في بيان عدم انعكاس مقدم الشرطية الى ما هو تاليها
اعنى كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه على تقدير اخذه ماهو ٤
خارجيا ما ذكروا في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية
الى الموجبة الى الموجبة الخارجية لا تقع عكسا الا للموجبة قال الموجبة الخارجية

الخارجية



الخارجية وبهذا يندفع ما توهم ان ظاهر عبارة الشارح ان
يكون الكلام في انعكاس الموجبة الخارجية التي هي متعين
التالي الى موجبة اخرى لا في انعكاس مقدم الشرطية المذكورة
اليه مع انه ليس كذلك قال وما توهم من ان العلم بصفة الوجودية
والسلبية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق والمقصود
من هذا الكلام ان ما هو معلوم هو الوجه من جميع الاشياء لا
انفسها والعلم بوجه الشى لا يستلزم العلم به لما ظهر من الفرق
بين العلم بوجه الشى وبين العلم بالشى من وجه وانما احتيج
الى ذلك التقدير اذ مجرد عدم الاستلزام المذكور غير كاف
فيما هو المقصود لجواز ان يقال انا لم نقل بكون الاشياء معلومة
لنا باعتبار ذلك الاستلزام بل عدم الاستلزام مسلم ومع
ذلك يكون الاشياء معلومة لنا فقد توهم ان الفرق فيما سبق
بين العلم بوجه الشى وبين العلم بالشى من ذلك الوجه انهما
متغايران وذلك لا ينافى الاستلزام المذكور لجواز ان يكون
الاستلزام بينهما مع كونهما متغايرين ولو كان الفرق المذكور
مفيدا للتغاير على وجه يفيد عدم الاستلزام المذكور لتم
الكلام والا فلا اذ كان الاستلزام بمعناه الحقيقي قوله
كلما لها الامكان الخاص له الامكان العام هذا المثال انما يصلح



للثالث اذ كان اتصاف ما صدق عليه الموضوع خارجا
بالامكانين مع انه ليس كذلك بل الاتصاف بهما ذهني على ما حقق
في موضعه الا ان المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين
قوله ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص اي لا يصدق ذلك على تقدير ان يكون موجبة معدولة
وانما قيد بذلك لان القضية المذكورة اذا اخذت موجبة
سالبة الطرفين انعكس الموجبة الى الموجبة على قاعدة القدماء
وح تم بيان الملازمة بعكس النقيض في تقرير الشبهة لو اخذ
التالي خارجيا وما ذكر لا يرد عليه قدس سره اذ بناء الكلام على
تقدير الشبهة لو اخذ التالي موجبة معدولة كما يدل عليه عبارة
الشارح فيما سياتي وانما بين منع عدم انعكاس الموجبة
الى الموجبة في المادة الجزئية لاظهار العدم انعكاسها
مطلقا اذ الجزئية اعم من الكلية وانتفاء الاعم يستلزم انتفاء
الاخص فظهر عدم انعكاس الكلية الى الكلية على وجه
الاولوية واعلم ان نقائض الامور الشاملة لجميع الموجودات
الخارجية يرد اشكالا على تعريف المتباينين وعلى ثلثة
قواعد منطقية الاولى قاعدة انعكاس الموجبة الى الموجبة الكلية
بعكس النقيض على ما اختاره القدماء والثانية كل نقيضين

المتساويين متساويان والثالثة كل نقيض الاخص مطلقا اعم من
نقيض الاعم على ما سياتي تفصيله الا ان ورود الاشكال على القواعد
الثلثة على تقدير ان لا يوجد الموجبة سالبة الطرفين واما اذا اخذت
كذلك فكلا على ما سياتي تحقيقه انشاء الله قوله على السند الذي
هو اخص لا يخفى عليك ان السند الذي يكون ما نحن فيه كلاما عليه
قوله لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ومن البين ان ذلك سند
لمنع صدق المجهول المطلق على موجود خارجي كما يدل عليه صريح كلام
الشارح حيث قال وهو مم اي صدق الموضوع الذي هو المجهول
المطلق على موجود خارجي مم ولا شك ان منع اتصاف الموجود الخارجي
بالمجهول المطلق وصدقه عليه لا يتصور الا لكونه معلوما بوجه
فكونه معلوما بوجه ما مساو لذلك المنع فلا يصح الحكم بكونه اخص
منه واما وجه كلام الشارح فكلام على السند فهو ان ما نحن فيه من ان
صدق الموجود والشيء لا يستلزم المنع للسند على ما فصلناه فيما
سبق فهو عدم كونه معلوما اعتبارا انه منع للسند والسند وان
كان مساويا للمنع منعه غير موجه وجعل هذا السند سند المنع
الانعكاس ليس في قول الشارح وهو مم لكن على ذلك التقدير يكون
اخص من ذلك المنع اذ الانعكاس المذكور كما يمنع بذلك السند
يصح المنع بعدم كون الاصل اي مقدم الشرطية خارجيا اولا

سعكس الى الخارجية الا الخارجية واقض يصح ان يمنع ذلك الانعكاس
بعدم صدق المجهول المطلق على الموجود الخارجي صدقا خارجيا اذ لا
بد من ان يصدق عنوان الموضوع على ذاته في الموجبة الخارجية
صدقا خارجيا ويجوز ان يمنع الانعكاس بناء على ان كل موجود في
الخارج اذا كان معلوما وكل معلوم يصح الحكم عليه فلا يصح الحكم
عليه بامتناع الحكم عليه فيكون ذلك العكس كاذبا فلا يصح
الانعكاس اليه وهذا غير ما ذكره الشارح في بيان عدم الانعكاس
وظهر بما قررنا لك ان كون كل موجود في الخارج معلوما باعتبار ما
يقع سندين لمنع الانعكاس المذكور بالاعتبارين وتوضيح الكلام في
هذا المقام ان يحصل تحرير الشارح في جواب المص للمشبهة انا لا نم
الملازمة على تقدير اخذ التالي خارجيا وانما يسلم لو انعكس الموجبة
الى الموجبة الخارجية بعكس النقيض ولا نم ذلك الانعكاس وانما
سلم ذلك لو صدق العكس اعني الموجبة الخارجية ههنا
ولا نم صدقه وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه اعني
المجهول المطلق على موجود خارجي ولا نم صدقه عليه لان
كل ما وجد في الخارج فهو معلوم باعتبار ما ولو كان باعم المفهومات
للموجودات الخارجية والذهنية فظهر بما قررنا لك ان
ههنا منوعا مترتبة مع الملازمة المبني على منع الانعكاس

المبني على منع صدق العكس المبني على منع صدق المجهول المطلق على
الموجود الخارجي المبني على كون كل ما وجد في الخارج معلوما بوجه
ما ولما كان كون كل موجود في الخارج معلوم بوجه ما الحر ما
يحمل عليه ذلك الممنوع لم يبعد ان يجعل ذلك سندا لكل منها بواسطة
في بعضها وبوسايط في بعض وبغير واسطة في بعض اخر ولعل
من جعل السند المذكور سندا لمنع الانعكاس لاحظ ما ذكرنا
فانكشف بما تلونا عليك انتظام قوله وانما يصدق العكس بما
قبله غاية الانتظام ولا يحتاج الى ما ذكرناه سابقا من
التكلف في بيان ارتباطه بما قبله فلا يكون منعه مفيدا الاولى
ان يقول فلا يكون منعه موجها وابطاله مفيدا اما الاول فلان
السائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل سواء ذكر السند او لا
فوظيفة المعلل ان يثبت المقدمة الممنوعة فمنع المعلل السند خروج
عما هو وظيفة له فلا يكون موجها للخروج عن قاعدة المناظرة القانون ٢/
واما الثاني فلان ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم اذ
انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم ومما ينبغي ان
يعلم في هذا المقام ان السند لما كان ملزوما للمنع امتنع وقوع
الاعم سندا للاخص اذ الاعم لا يستلزم الاخص ويعلم منه
ان احد المتساويين لا يقع سندا للآخر فتعين ان السند

لا يكون الا اخص او مساويا لاستلزام الاخص الاعم وكون
احد المتساويين مستلزما للآخر واما منع السند سواء
كان اخص من المنع او مساويا له فلا يكون موجها لما ذكرنا
وابطال السند الاخص غير مفيد بناء على ما اسلفنا
بخلاف السند المساوي فانه مفيد لابطال المنع اذ ابطال
احد المتساويين مستلزم لابطال المساوي الآخر كما ان
وجوده يستلزم وجوده واعلم ان قولهم هذا كلام
السند وهو غير مقبول يستعمل في منع السند مطلقا
سواء كان اخص او مساويا وفي مقام ابطال السند كالاخص
على المدعي ومما قررنا ظهر لك ان ابطال السند المساوي
مفيد فالقول بان هذا كلام على السند والكلام على
غير مقبول غير مقبول لجواز ان يكون السند مساويا او
المراد بالكلام المقبول في ذلك المقام ابطال السند المساوي
فيكون مقبولا ومفيدا نعم لو كان قولهم هذا كلام على السند
مخصوصا بما يكون اخص ولا يكون معناه الا منع السند
سالما عما اوردنا لكن المعلوم بالتتبع خلاف ذلك **قوله**
فيكون معلوما بوجه ما وههنا اشكال قوي وهو ان
الحكم على الشيء كون ذلك الشيء معلوما بوجه ما اول المسلمات

الشبهة على ذلك وهو في غاية الظهور فكيف يصح عن يثبت
تلك المسئلة الاستدلال بها على كون المحكوم عليه معلوما
بوجه ما لصحة السند الذي ذكر على المنع في جواب تلك الشبهة
الواردة على تلك المسئلة وليس ذلك الا مصادرة
قوله كما حققه اي في مقام توضيح الفرق بين العلم بوجه
الشيء وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه اذ حكم قدس سره هناك
يمكن لنا ان نجعل مفهوم الشيء آلة لملاحظة جميع افراده الخارجية
الذهنية كما في كل شيء ممكن عام فان العقل بهذا الوجه
الى جميع الاشياء فصارت معلومة له بهذا الوجه لكن ذلك
حصول اجمالي في غاية الضعف **قوله** الى ان نازع فيها لما تبين
ان البيان المفيد لعدم انعكاس الخارجية يفيد عدم
الموجبة الحقيقية الى الموجبة الحقيقية كما يمنع على تقدير اخذه
فلم يبعد ان يورد السؤال على قول الشارح واخذ التالي حقيقيا
فالشرطية مسلمة بان هذه العبارة تدل على ان الملازمة على
اخذه خارجيا فلم يبعد ان يورد السؤال على قول الشارح
التالي حقيقيا سالم عن المنع سيما ذكرها بلا لقوله ان اخذ
التالي خارجيا منع الملازمة مع ان ذلك ليس كذلك بناء على
ذكر من عموم البيان المفيد لعدم انعكاس الموجبة مطلقا

علم ان نقد النقد بجواب منع الملازمة
المذكورة على تقدير اخذ التالي حقيقيا
بناء على عدم تحقق انعكاس الموجبة
الحقيقية الى الموجبة الحقيقية [illegible]

على طريقة القدماء صرف قدس سره كلامه عما يقتضي ظاهره بقوله
اي لا تنازع فيها اي ليس معنى قوله فالشرطية مسلمة ما يتبادر منه
الى الفهم من كونها غير قابلة للمنع حتى ينافي ما فهم من البيان العام
ان لا يعرض على تقدير كون التالي حقيقيا لمنع الملازمة ولمنع الانعكاس
الذي يرد عليه ذلك المنع مع امكان ذلك المنع
اي منع الانعكاس وانت تعلم ان تلك العبارة في موارد الاستعمال
في ذلك المعنى بل الظاهر المقصود هنا ما يتبادر الى الفهم منه
الملازمة على تقدير التالي حقيقيا غير قابلة للمنع فيرد عليه ما اورد
ولا سعد ان يقال يصح ان يمنع الملازمة على تقدير اخذ التالي
حقيقيا بناء على ما ذكر من البيان العام كما يفهم من سياق
كلامه قدس سره بناء على ان كل شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
محققة كانت او مقدرة معلوم بوجه ما ولو بكونه شيئا فلا
يتصف شيء منها في نفس الامر بالمجهول المطلق بل لا يمكن
الاتصاف به فالتالي على تقدير اخذه حقيقيا كاذب اذ
كل ما وجد اذا امكن وجوده في الخارج او في الذهن فهو
معلوم فيمنع على ذلك انعكاس المقدم الى ما هو بالحقيقة المستلزم
لمنع الملازمة فظهر مما قررنا ان ما ذكر في منع الملازمة على تقدير
كون التالي خارجيا وترك منعها على تقدير اخذ التالي حقيقيا

تأمل

تأمل تصرف ولعلك تقول قد علم مما قررنا انه يجوز منع الملازمة
على تقدير كون التالي حقيقيا على الوجهين المذكورين ومنع
بطلان التالي عليه ومنع الملازمة على تقدير اخذ التالي
خارجيا وبهل المنع بطلان التالي بناء على اخذ التالي خارجيا
وجزما لانقول لا وجه لمنع بطلان التالي على تقدير اخذه خارجيا
بناء على اختيار الشق الاول للترديد المذكور في الشبهة اذ
لزوم التناقض ضروري على ذلك التقدير واما على تقدير
الشق الثاني اي على تقدير كون المحكوم عليه معلوما تصورا فلا
ذلك الا ان يقال لم يلزم الخلف لان صحة الحكم على تقدير المعلومية
وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا وذلك لا
يجري في الخارجية لان الاشياء الخارجية التي يحكم عليها
في الخارج متصفة بالمعلومية بناء على ما ذكر من ان
المحكوم عليه في الخارجية تحت اتصافها بالوصف العنواني
وانه تقدير كون المحكوم عليه مجهولا لا مطلقا اشياء مما
من كون التالي حقيقيا على ما حققه قدس سره تقدير ان
الوجوه يستلزم تقدير الاتصاف وفيه ما فيه **قوله**
لكون ضرورية حقيقية لا خفاء في ان مجرد كون القضية وصفية
لا يكفي في الشمول الضرورة الذاتية للضرورة الوصفية الا

بدمع ذلك من ان كون الوصف لازما لذات الموضوع على ما بين
هناك والوصف ... المذكورة ليس بلازم كما ستعرفه
وههنا بحث وهو ان قوله مجهولا مطلقا لا يفيد كون القضية المذكورة
وضعية اذ ذلك ... من تقدير الوصف كما صرح به قدس سره
ولو كان بهذا الاعتبار القضية وضعية لزم ان يكون
كل حقيقية وضعية مع انه ليس كذلك فالأولى ان لا تجعل
القضية المذكورة وضعية حتى ينافي ما تقدم في تقرير الشبهة
وقول الشارح على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا يفيد كون
تلك القضية وضعية بناء على ما ذكرنا فافهم وقد بينا
في هذا المقام ان اخذ القضية وضعية في الجواب الاول
الى ما توهمه العبارة من كون الضرورة ذاتية بالمعنى الاعم
ليس لحق ولا يرد بسبب كون القضية المذكورة وضعية ما اورد
قوله يستلزم التقدير في الاتصاف لانه لما حقق ان عدم الموضوع
يكون بانتفاء وجوده في نفسه وبعد صدق عنوانه على ذاته
فرد كون الموضوع موجودا الا باعتبار العدميين فتقدير
الوجود يستلزم تقدير صدق العنوان على ما صدق عليه
وهو بعينه تقدير الاتصاف ولا شك انه لا يؤثر عدم
صدق العنوان على الموضوع في عدم الموضوع على ما ذهب اليه الشارح

اي من ان المعتبر في الموضوع امكان صدق العنوان على ما صدق
عليه اذ مع عدم ذلك يكون الموضوع موجودا فاستلزام
تقدير الوجود تقدير الاتصاف مقصور على ما ذهب اليه
الشيخ قوله تدقيق في جواب الشبهة تصور بناء على عدم انحصار
القضية في الخارجية والحقيقية لان بناء عدم تمام الشبهة
عليها لا يفيد عدمها مطلقا لجواز بناء الشبهة على غيرهما
اعني الذهنية وان كان بناؤها عليها غير محكم على ما عرفته
فافهم واعلم ان قولهم في تفصيل معنى القضية الحقيقية الكلية
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب يفيد ان تقدير
الوجود لا يفيد الا اتصاف ما صدق عليه العنوان به ولا
يفيد الا اتصاف ما صدق عليه العنوان به ولذلك لا يفيد
تقدير الاتصاف به وفرق بين ان يفيد تقدير الوجود تقدير
الاتصاف وبين ان يفيد تقدير الوجود اصل الاتصاف قوله
فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم على تقدير
ان يكون مجهولا مطلقا اي فان صحة الحكم اللازمة من القياس
المنتظم من كون المحكوم عليه معلوما مع تقدم صادقة
في نفس الامر اعني قولنا كل ما هو معلوم يصح الحكم عليه وهذا
تفصيل قوله باعتبار كونه معلوما وامتناع الحكم على المجهول

تقرير الجواب

ظ

وهذا تفصيل قوله على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا

المطلق اللازم من قولهم كل محكوم عليه يجب ان يكون
معلوما ما اعتبار ما قد بين في الجواب عن الشبهة المذكورة
ان اللازم من استدعاء الحكم على الشي تصوره بوجه ما
الا اتصاف المجهول المطلق بامتناع الحكم على المجهول المطلق
وليس ذلك اللازم بباطل وملخصه ان الملازمة المذكورة
في تقرير الشبهة ممنوعة وسنده ان ما وضع من المقدم لا يستلزم
الاتصاف المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه لان اتصاف
الشي بالشي يستلزم الحكم على الشي الاول بالشي الثاني فالحكم
بان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه لازم للاستدعاء
المذكور اذ اللازم للازم الشي لازم لذلك الشي لانا نقول ان
شي بشي لا يستلزم الحكم عليه به الا يرى ان كثيرا من الاشياء
يتصف بامور مع امتناع الحكم عليها بها كالمعاني الحرفية
كونها معبرا عنها بالحروف فلا شك في اتصاف تلك المعاني
باوصاف كمفهوم الشيئية والمعلومية مع ان الحكم عليها
في تلك الحال فلا يستلزم الاتصاف الحكم نعم الحكم
الايجابي الصادق يستلزم الاتصاف كما هو المشهور
الجمهور ومن تخيل ان الاتصاف يستلزم الحكم الايجابي
الصادق فقد توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها

يخفى عليك ان الواقع لقانون المناظرة انه اذا استدل احد
على حكم ان لا يمنع السائل ذلك الحكم بل لو منع فلا بد ان
من مقدمات دليله فالمستدل لما استدل ههنا بدليل
الانعكاس على طريقة القدماء على الملازمة فلا بد ان لا
يتصرف في دليله بالمنع لا منع نفس الدعوى اذ الدليل
اذا لم يتوجه اليه شي استلزم المطلوب فمنع نفس الدعوى
لا يجدي طائلا بل خارج عن قانون التوجيه فانعكاس
الكلية الى الموجبة الكلية بعكس النقيض على قاعدة القدماء
على تقدير تمامه يفيد الملازمة بلا شبهة فمنع الملازمة
بذلك الانعكاس غير موجه على انا نقول الحكم بان ههنا
اي اتصاف المجهول المطلق بامتناع الحكم ليس بباطل لان اتصاف
شي فرع ثبوت ذلك الشي والمجهول المطلق لا ثبوت له
كل ما هو ثابت او ممكن الثبوت بوجه ما فهو معلوم ولو
بكونه شيئا فاتصاف المجهول المطلق باطل فضلا عن
بامتناع الحكم عليه واما قول هذا العالم ان اللازم
المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه يصلح الترديد بان
المجهول المطلق في هذا القول اما مجهول مطلق فلا يصح
الاتصاف اليه لان ذلك يقتضي معلومية المضاف اليه

ان الحكم على الشيء يقتضي معلوميته واما معلوم فلا يكون
مجهولا مطلقا فتامل فان فيه ما فيه قوله ان احد التالي موجبة
اي موجبة معدولة الطرفين لانه ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم
عليه ليس بمعدولة الطرفين لانا نقول قد سمعت
شرح تقرير الشبهة ان معنى ذلك معنى قولنا كل ما ليس بمعلوم
ما لا يكون محكوما عليه ولا شك انه يصلح ان يؤخذ معدولة
الطرفين قد نبه ان التالي في قول الشارح او اخذ التالي
يراد به التالي الذي وقع في عبارة الكتاب بقرينة قوله
او اخذ سالبة اذ لا يصلح ذلك التالي ان يؤخذ على وجه
سالبة بل المراد به التالي للشرطية التي يدور عليها
اي ما يصلح ان يجعل سالبة اذ معنى كل مجهول مطلقا يمتنع
حقيقة هو معنى قولنا لا شيء من المجهول مطلقا يصح عليه الحكم
قوله اي هذا الوجه الذي حررناه لو جعل هذا اشارة الى
تحرير الجواب لا الى ما حررناه لكان اولى فتامل قوله يمنع الانعكاس
بناء على ما فصله الشارح من عدم صدق العكس بناء
على عدم صدق المجهول المطلق على الموجود الخارجي الذي
يدور عليه الايجاب الخارجي وذلك لكون كل ما هو موجود
في الخارج فهو معلوم مطابقا للواقع وان تم لم يعلم

منع الملازمة بمنع الانعكاس ومنع كون كذب التالي مع ان ذلك
مما يتعلق به التحرير بناء على ان التحرير حقيقة انما يتعلق بالجواب على
تقدير احد التالي خارجيا كما يفهم من قوله قدس سره فالشارح
بان وجه او انه لما كان مدار الفرق بين اخذ التالي موجبة
الطرفين وبين اخذه سالبة او موجبة سالبة الطرفين على
الملازمة في الاول وانتفائه في الثاني اذ منع الخلو منها على السوية
اكتفى بما ذكره قال الشارح لتبين الانعكاس يعني ان الملازمة في تقرير الشبهة
على تقدير ان يوجد التالي سالبة او موجبة سالبة الطرفين لم
يكن منعه الا بانعكاس مقدم الشرطية احدهما وذلك الا نعكاس
مقدم الشرطية احدهما ثابت عندهم فلا يمنع الملازمة
مدلك الانعكاس وانت تعلم ان كلامه مبني على ان التالي اذا
سالبة او موجبة سالبة الطرفين فالملازمة يكون منعه
بانعكاس مقدم الشرطية الى احدى القضيتين المذكورتين
وذلك مما للمناقشة فيه مجال قوله اما الى السالبة اي
مقدم الشرطية المذكورة في الشبهة الى السالبة التي وقعت
تاليا بعكس النقيض فلا اتفاق والظاهر ان المراد اتفاق
القدماء والمتاخرين ففيه بحث اذ القدماء لم يقولوا
الموجبة الى السالبة بعكس النقيض بل قالوا ان الموجبة

لا ينعكس بعكس النقيض الا الى الموجبة غاية ما يمكن ان يقال ان
السالبة المذكورة اى التى قال المتاخرون بانعكاس الموجبة الكلية
اليها مع انكار القدماء لزومها لتلك الموجبة وان لم يكن
تلك السالبة عندهم مسماه بعكس تلك الموجبة فقوله قدس سره
اما الا السالبة فى قوة ان يقال اما استلزام مقدم الشرطية ان
المذكورة لتلك السالبة فبالاتفاق وفيه ما فيه قوله
فلما سياتى تحقيقه سياتى فى الشرح فى بحث العدول والتحصيل
ان الموجبة السالبة الطرفين لشبهها بالسالبة البسيطة لا
يستدعى وجود الموضوع وكما ان فى السالبة لا يجوز ان يتحقق
تلك السالبة التى وقعت تاليا الشرطية كاذبة على تقدير كونها
خارجية بناء على عدم صدق المجهول المطلق على الموجود الخارجى
اذ كل ما هو موجود فى الخارج فهو معلوم فيكون المجهول المطلق
معدوما فى الخارج مع اقتضاء الخارجية الوجود فلا ينعكس
الموجبة التى هى مقدم الشرطية الى تلك السالبة نظرا الى
ان صدق السالبة الخارجية غير متوقف على وجود الموضوع
كذلك لا يجوز ان يقال ان التالى الذى هو موجبة سالبة الطرفين
كاذب على تقدير كونها خارجية بناء على عدم صدق المجهول
المطلق على الموجود الخارجى بناء على ما ذكر فلا يجوز انعكاس

مقدم الشرطية الى تلك الموجبة بواسطة عدم تلك الموجبة اقتضاء
وجود الموضوع واعلم ان قولهم ان الموجبة يستدعى وجود
موضوعها غير صحيح كليا على ما هو المشهور بين الجمهور بناء على
ان ثبوت شى لشى فرع وجود المثبت له نظرا الى ما قالوا من
عدم اقتضاء الموجبة السالبة الطرفين وجود الموضوع
قال لانه المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما فقد يقال لما
كان الايراد المذكور مخصوصا بجواب المص اى الذى حرره الشارح
كما اشار اليه قدس سره وقد اورد على جواب المص اذ من
البين انه لا وجه لايراده على الجواب الذى اجيب به بمنع كذب
التالى والخلف فقط كان الاولى ان يقدم ذلك الايراد على
قوله سلمنا ان اخذ التالى قال الش جاز اخذه خارجيا وبهذا يحث
وسواء ان لا نم ان كون المحكوم عليه معلوما يستلزم جواز اخذ
التالى خارجيا اذ كون المحكوم عليه معلوما يؤثر فى
انتفاء المجهولية المطلقة عنه التى يمنع وجود المحكوم عليه
فى الخارج وذلك لا يستلزم جميع ما يعتبر فى جواز تحقق
الخارجية وملخصه ان المجهولية المطلقة كافية فى عدم تحقق
الخارجية لكن انتفاء المجهولية لا يكفى فى جواز تحقق الخارجية
حتى يقال الموجب يصدق العكس فينعكس مقدم الشرطية اليها بعكس

النقض على طريقة القدماء فلا يمنع الملازمة لتبيين الانعكاس
المستلزم لوجود الملازمة وانما قلنا ان انتفاء المجهولية المطلقة
لا يكفي في جواز تحقق الخارجية اذ له شرط غيره تحقق المحكوم عليه
في الخارج بل نقول مجرد كون المحكوم عليه معلوما لا يستدعي تحقق
المحكوم عليه في الخارج مع ان جواز الخارجية لا يتصور
بدونه نعم ما ذكر من استلزام كون المحكوم عليه معلوما جواز
اخذ التالي خارجيا صحيح في مقابلة ما ذكره المعترض من قوله
وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي
اذ المفهوم من ظاهر هذا الكلام ان المانع من صدق العكس خارجيا
انما هو عدم صدق المجهول المطلق على موجود خارجي واذا
ارتفع ذلك المانع بكون المحكوم عليه معلوما صدق
العكس الخارجي وقوله قدس سره لان امتناعه انما نشأ من ان
يدل على ذلك لكن قد حققنا فيما سبق ان المقصود من تلك
العبارة ليس ما يفهم من ظاهرها بناء على ان مجرد كون المحكوم عليه
موجودا في الخارج غير كاف في تحقق الخارجية فتذكر قوله
فلا يكون موجودا في الخارج لان كل ما هو موجود في الخارج
فهو معلوم ولو بكونه شيئا ولا يخفى عليك ان الحصر المستفاد
من قوله انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه

وان

وان كان مطابقا لما ذكره الشارح في تحرير الجواب لكن في نفسه ليس
بصحيح بناء على ما ذكر فيما سبق قوله لم يستقم الحل اي منع كذب
التالي والخلف على الشق الثاني اذ مداره انما كان على اخذ
كون المحكوم عليه معلوما فلم يكن مستقيما على تقدير كونه
غير معلوم ولا خفاء في ان الشق الثاني يحتمل ما وقع في عبارة المجيب
اعني تقدير كون التالي حقيقيا اذ ذلك المنع انما هو على تقدير
اخذ التالي حقيقيا لا على تقدير اخذه خارجيا وما وقع
في عبارة المعلل المشكك اعني تقدير كون المحكوم عليه
معلوما اي فلم يستقم الحل على تقدير اختيار الشق الثاني
وعبارته قدس سره في السؤال تحتمل الوجهين والاظهر هو الاول
قوله فالواجب على المعلل اي على المستدل المشكك صاحب
الشبهة قد ينافش بان ظاهر هذا الكلام يدل على ان المعلل اذا لم يثبت
المقدمة الممنوعة بعد المنع فاذا تكلم بكلام لا يفيد اثبات تلك
المقدمة كان كلامه خارجا عن قانون التوجيه مع ان ذلك ليس
كذلك اذ قد يغير الدليل الذي ورد على مقدمته منع لا يندفع
الى دليل آخر فليس بعد المنع اثبات المقدمة الممنوعة بواجب
على المعلل ولا يخفى ان ذلك غلط الدفع قوله ومن البين ان
ما ذكر قد يقال لا شك في ان ما ذكره المعلل وان لم يثبت

كل واحده من المقدمتين بخصوصها لكن ثبت مقدمتها

لا بخصوصها فلا يكون خارجا عن قاعدة التوجيه

ورد ما ذكر بان ذلك كذلك خارج عن قانون التوجيه

مع كونه كلاما صادقا في نفسه قد عرفت ما في صدوره

ورد اته الظاهر ان ما ذكر سابق بوجه آخر لكون كلام المعلل خارجا

عن قانون التوجيه لان ذلك معنى آخر في مقابلته على

ما يقتضيه قوله ورد اته فالاولى ان يق وقد يوجه كون ما

ذكره المعلل خارجا عن قانون التوجيه بان ذلك استفسار

وهو منصب السائل فلا يكون موجها من المعلل قد يق الاستفسار

استكشاف وربما صدر عن السائل ما يحتاج المعلل اي

استكشافه من السائل فلا وجه لجعله مخصوصا بالسائل

قوله لانه ترديد اذ المقصود من الاستفسار ان يكشف ما ليس

بمعلوم لان يرتب على متعلقه فساد كلامه والترديد اذا الغرض منه ان

يرتب على كل شق فساد ولا شك ان ما نحن فيه من قبيل الثاني لا

الاول فيكون ترديدا قوله الثاني المدعي كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما

لا خفا في ان اطلاق المدعي ههنا بحسب اللغة لا بحسب الاصطلاح

لكون ذلك القول بديهيا بل اوليا على ما سبق نسخه الضرورة وصفه

العبارة توهم التنافي بين الضرورة الذاتيه وبين الضرورة الوصفية

مع انها اعم منها لا مطلقا بل من وجه واعلم ان المعنى انعكاس المذهب

المشروطة العامة الى العرفية لا انعكاسها الى نفسها فلم

اختاره خلاف ما هو عندهم لان اللازم من صدقه

على هذا التقدير اي بتقدير كونه مجهولا مطلقا مطلقة عامة

وهي لا يناقض المشروطة العامة اي الضرورة بشرط الوصف لا

الضرورة ما دام الوصف وان كان ظاهر العبارة توهم ذلك وانما

حكم بذلك لان الضرورة الوصفية المذكورة انما يكون ضرورية

وصفيه ما دام الوصف لو كان ضروريا لذات الموضوع وليس

كذلك اذ وصف المجهول المطلق ليس لذات المجهول المطلق ضروريا

بل تلك الضرورة ثابتة لذات الموضوع من ضميمة الوصف الى

الذات كما ان ثبوت تحرك الاصابع لذات الكاتب كذلك فانه

ضروري لها بشرط الوصف لا في جميع اوقات الوصف وكذا

الحال في الاصل اعني قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون

معلوما باعتباره ما دام محكوما عليه واعلم ان المطلقة

العامة لا ينافي المشروطة العامة لا على وجه التناقض ولا

على غيره اذا كان ذات المجهول المطلق عارية عن كونها مجهولا

مطلقا حتى يتصور عدم امتناع الحكم عليه بذلك الاعتبار الا

واما اذا كان ذات المجهول المطلق لازمة لهذا الوصف دايما لها

سيصرح قدس سره بان المجهول المطلق ما له هذا الوصف دائما
فلا يتعقل ذلك الا ان يق ذلك اى الحكم بعدم امتناع الحكم
عليه انما هو باعتبار الذات وان لم يكن عبارة عن ذلك الوصف
قال الـ فلان اللازم ح المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم
عليه حين هو معلوم باعتبارها وذلك لانه ينافى ما ذكرنا
من القضية اى فلان اللازم على تقدير كون المحكوم عليه معلوما
يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبارها ولا شك ان ما ذكر
انما يكون لو اعتبر حين هو معلوم باعتبارها فى محمول الكبرى
اى كل ما هو معلوم يصح الحكم عليه باعتبارها ليتعدى ذلك
منه الى موضوع الصغرى وهو ظ غاية الظهور لان اللازم على
الشق الاول اى على هذا التقدير ولا شك فى ان ما ذكره من
الدليل وان افاد كون اللازم المذكور هناقضا لما ذكره من
لكن لا نسلم وجوب الجواب على تقدير الشق الثانى وانما يفيد
ذلك لو افاد مع ذلك عدم منافاة قولنا المحكوم عليه فى هذه
القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم لنا مع انه ليس كذلك
اللهم الا ان يق عدم منافاة ما ذكر لتلك القضية بين لا يحتاج
الى بيان واعلم ان حاصل الترديد على التقدير الثانى ان المحكوم عليه
فى هذه القضية اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم بامتناع الحكم

عليه او معلوما باعتبار ما فى تلك الحالة فيكون القياس المعقد لكون
اللازم ان المحكوم عليه فى هذه القضية معلوم حال الحكم بامتناع
الحكم عليه وكل ما هو معلوم حال الحكم بامتناع الحكم عليه يصح
ان يحكم عليه بامتناع الحكم عليه فالمحكوم عليه فى هذه القضية
يصح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه فتامل قوله يعنى ان المجهول
المطلق لا يشتبه عليك ان الاولى ان يق الظ من هذا الجواب
ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلو اعتبار ان
احسن مما قيل تعالى ما قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون قوله
يعنى ان المجهول المط عبارة عن ذات موصوفة الخ يقتضى ان يكون
مراد الش ما قرره قدس سره اولا فلا معنى لان يق ما ينافى جواب
جواب السوال المذكور مراد السائل ان منشا صحة الحكم وعدم امتناعه
من حيث انه معلوم الخ فلا يق الظ مما ذكره الش ان المجهول
المط عبارة الخ فانه لا ينافى ان يكون مراد الش ما قرره قدس سره
ثانيا وهو واضح غاية الوضوح ومن قال بان المقصود من قوله
يعنى ان المجهول المط عبارة الخ ان الشارح يريد بحسب الظ ما قرره فقد
ارتكب ما لا يعنى قوله فالموضوع فيها اى فى قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا الضمير راجعا الى ما ذكره
خلاف ما يقتضيه سوق الكلام مع ان القولين المذكورين

بعض المجهول المط لا يمتنع الحكم عليه الخ
لا اضافة فى ان يجعل
ع

الذي يحصل الضمير راجعا اليهما ليسا مذكورين في تقرير الجواب بل
هما مذكوران في تقرير الشبهة وان اردت ان تحيط باطراف الكلام
في هذا المقام فاستمع لما نلقي اليك فنقول وبالله التوفيق ومنه
اعاضة التحقيق ان حل قول الشارح فالموضوع فيهما مختلف على ان
المراد بان الموضوع في احد اللازمين المذكورين على تقدير المجهولية
والمعلومية والقضية التي هي التالي مختلف بعيد اما اولا
فلان ما يرجع اليه الضمير غير مذكور في تقرير الجواب بل هو مذكور في
تقرير الشبهة مع انه خلاف الحكم في كل واحد من احد اللازمين و
القضية التي هي التالي هنا من كون المحكوم عليه معلوما بوصف
المجهولية فلا وجه لان يحكم بان الحكم باحد اللازمين ناش من
كون المحكوم عليه معلوما وفي القضية التي هي التالي ناش من
اتصاف المحكوم عليه بالمجهولية الا ان يقال المراد بالموضوع في
احد اللازمين والقضية المذكورة بالقياس الى نفس المجهول اي
عدم امتناع الحكم او صحة الحكم وامتناع الحكم لا بالقياس الى
الحكمين فيهما اي بعدم الامتناع او بصحة الحكم والحكم بامتناع
الحكم عليه مختلف اذ الموضوع في الاول الملحوظ بالمجهولية المطلقة
وفي الثاني الموصوف بتلك المجهولية بدون كونه ملحوظا
لها وكلامه في قوله في جواب فان قلت اي جهة يعرض

ما يشهد عليه نظم الكلام كما سبق واما ثانيا فلان صح لحق؟

لامتناع الحكم حيث قال اتصافه بامتناع الحكم من جهة ليست
على ان المراد بكونه موضوعا في قولنا كل مجهول لا ما ذكرنا
وانه يدل على ان الجواب المذكور لا يناسب ان يكون جوابا للشبهة
المذكورة على تقدير اختيار الشق الثاني اما ان احدهما ان بيان
كذب التالي على تقدير كون المحكوم عليه في التالي معلوما انما
كان بملاحظة اختلاف موضوع اللازم على تقدير الشق الثاني
لموضوع التالي على ما بين هناك فلا معنى لمنع كذب التالي على
تقدير اختيار الشق الثاني بناء على اختلاف موضوعه لموضوع
اللازم منه على تقدير كون المحكوم عليه فيه معلوما الا ان
الاختلاف المبني على الوجه المذكور في منع كذب التالي ههنا مؤثر
في ذلك المنع بخلاف الاختلاف المذكور هناك فانه غير مؤثر
فيه الا ان فيه ما فيه وثانيهما ان المنافاة المذكورة على
تقدير الشق الثاني انما هي بين التالي وبين قولنا المحكوم عليه في
هذه القضية يصح الحكم عليه اولا اذ المستفاد من القياس
المنتظم المذكور ذلك لا بينه وبين قولنا المحكوم عليه في
هذه القضية يصح الحكم عليه بامتناع الحكم ووظيفة المجيب
على تقدير اختيار الشق الثاني ان يمنع المنافاة بين الاولين
لا بين الاول والثاني وظني ان هذا الجواب انما اجاب به في

في الشبهة صح

من غير ان يكون ذلك الحكم هو الحكم بامتناع الحكم عليه صح

قد بين بيان المنافاة بين الاولين يستلزم بيان المنافاة بين الاول والثاني صح

هذا المقام عن الشبهة المورده ههنا الا على الوجه المذكور

وجه آخر بان يق لو تم ما ذكرتم ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه

هذا باطل لكونه منافيا لنفسه اذ هو مشتمل على الحكم على المجهول المط

بامتناع الحكم عليه فاجيب بان ذلك اللازم تشمل على الحكم

وامتناع الحكم والاول باعتبار كون المجهول المطلق معلوما بالمجهولية

المطلق والثاني باعتبار اتصافها فلا منافاة وبيان اختلاف

المحكوم عليه في قولنا المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه بالاعتبارين

اى كونه معلوما بالمجهولية المط يمتنع الحكم عليه بالاعتبار

وكونه متصفا بها انما يكون ملائما في الجواب لو قرر الشبهة على

ما ذكرنا لا على ما قرره المص فان قلت الى ما ذا يرجع الضمير في فيهما

على هذا الوجه قلت الى الحكم بامتناع الحكم عليه وامتناع

الحكم على ما يستدعيه نظم الكلام ومعنى كون المجهول المط

موضوعا في الحكم بامتناع الحكم ظ واما كونه موضوعا في

امتناع الحكم عليه على كونه فهو في الحقيقه راجع الى كونه موضوعا

في الحكم عليه ولكن ان يحمل كونه موضوعا في امتناع الحكم بامتناع الحكم

على كونه موصوفا له فالموضوع في قوله مجهول على ما يشمل

معناه الحقيقي والموصوف فافهم فان قلت ما ذكر في بيان

هذا الوجه يقتضي ان يكون الجواب المذكور جوابا عن الشبهة

المذكورة باختيار الشق الثاني بان يق يختار ان المحكوم عليه في

القضية التي هي التالي معلوم ويلزم من القياس المنتظم المذكور

ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه لانا اذا بينا

ان الحكم بامتناع الحكم على المجهول المط انما يكون باعتبار كونه

معلوما وامتناع الحكم عليه باعتبار اتصافه بالمجهولية المطلقة

ظهر انه لا منافاة بين قولنا المحكوم عليه في هذه القضية تصح

الحكم عليه وبين كل مجهول مط يمتنع الحكم عليه وبذلك

يتم الجواب باختيار الشق الثاني قلت لا تناسب ان يحمل

الجواب المذكور جوابا عن الشبهة المذكورة باختيار الشق الثاني بناء

على ما سبق من المانع عموما وخصوصا قوله والامر بالعكس

اى اتصاف المجهول المط بالمجهولية المط منشاء لامتناع الحكم

عليه لا لامتناعه به وكون المجهول المط عاريا عن

المجهولية المط منشاء لامتناع الحكم عليه مع ان ذلك

الاتصاف منشاء لامتناع الحكم عليه لا لصحة الحكم بذلك

الامتناع وان كون المجهول المط عاريا عنها لا يصلح منشاء

لامتناع الحكم عليه فان قلت لم لا يحمل العبارة على وجه

يكون معلومية المجهول المط بالمجهولية منشاء لصحة الحكم

ويكون اتصافه بها منشاء لامتناع الحكم عليه حتى لا يرد

للحكم بامتناع الحكم عليه والاولى ان يق
ما ذكر في الجواب يقتضي ان يكون الاتصاف
بالمجهولية المطلقة منشاء لصحة الحكم
بامتناع الحكم عليه

بامتناع الحكم

ما اورد بان يكون المراد بالحيثية في قول الشارح ماصدق
عليه الوصف من هذه الحيثية معلومية المجهول المط
بالمجهولية وبما يقاربها كون المجهول المط متصفا بالمجهولية
المط قلت لا يجوز حمل العبارة على ذلك اذ لم يسبق كون المجهول
المط معلوما بالمجهولية المط حتى يصح تفريع قوله اعتبارا ان
ماصدق عليه الخ اذا اريد بالحيثية المذكورة وما يناظرها
ماذكر ومجرد سبق كون المجهولية المطلق معلومة لا يستلزم
كونها آلة للملاحظة موصوفا بها حتى يجوز حمل العبارة بذلك
على ما ذكر وتوضيح الكلام ان قوله من هذه الحيثية وما هو
معادل له اما متعلق بماصدق عليه الوصف او متعلق بالوصف
وعلى التقدير الاول اما ان يراد بالحيثية المعلومة ماصدق عليه
بذلك الوصف او اتصافه بذلك الوصف وعلى التقدير الثاني
اما ان يكون المراد بها معلومية ذلك الوصف على ما هو المط
على هذا التقدير او معلومية ماصدق عليه ذلك الوصف
به اذ لا يكون تلك المعلومية حيثية لذلك الوصف وما
هو اول على التقدير الاول ثان على الثاني لمنع جواز مما يتفرع الاعتباري
على ما سبق اذ لم يسبق حمل المجهولية المط التي يراد بالوصف
ههنا آلة للملاحظة ماصدق عليه ذلك الوصف وعليه بناء

بناء ذلك التفريع على تقدير ان يراد ما هو اول وثان على
التقدير الاول والثاني فتعين ثاني الاول واول الثاني فانه
يصح تفريع كل منها على ما سبق وموط ولما كان المراد بيان تغاير
ماصدق عليه اعتبارا ومن البين ان اتصاف المجهولية
بالمعلومية واللامعلومية وان كان موثرا في التغاير الاعتباري
لها لكن لا يؤثر في تغاير ماصدق عليه ذلك الوصف اعتبارا
او الذات المتصفة بالمجهولية المعلومة عن الذات المتصفة بالمجهولية المجهولة م
اعتبارا اختار قدس سره ثاني الاول لا اول الثاني وان نوقش
بان التغاير الاعتباري للوصف يوثر في التغاير الاعتباري
لماصدق عليه ذلك الوصف قلنا ان تأثير التغاير المط
على هذا التقدير بالواسطة وعلى ذلك التقدير بالذات فاختيار
الثاني اولى من الاول وان كان لاختيار الاول وجه آخر رجحه
على الثاني وان المتبادر من قوله من هذه الحيثية ان يكون
متعلقا بماصدق عليه الوصف لا بالوصف ولا يلتبس
عليك ان الحيثية المذكورة على التقديرين ايجابا وسلبا
لا تفاوت فيما قصده قدس سره بقوله فان قيل الخ قوله
مراده يعني انه ليس المراد بتلك العبارة ما يتبادر منها حتى
يكون الامر على ما ذكره بل المراد بها ان صحة الحكم وعدم امتناعه الخ

بالقرينه المذكوره قوله الا يرى الى انه قال اولا لا خفاء فى
انه ما قال اولا لا يصلح قرينه لما هو المقصود منها اذ معلومية
الوصف لا يستلزم معلومية الموصوف بذلك الوصف
ودفع ذلك بانه قدس سره لم يجعل كون ذلك الوصف قرينه مستقله
على ما هو المطلوب بل المراد ان الشارح لما قال اولا ذلك وثانيا فبا عبارة
الاول لكون معلوما كما فهم منهما ان المقصود من قوله احد مما
صدق عليه ذلك الوصف ما ذكرناه لا ما يتبادر منه على
الوجه الذى قرره قوله كان مجهولا مطلقا فيه ان سلب المعلومية
بالمجهولية المطلقة لا يستلزم تحقق الاتصاف بالمجهولية المطلقة
بان يكون الذات عارية عن تلك الصفة وبان يكون المجهول
المطلق معلوما على وجه آخر غير المجهولية المطلقة ولا شك ان
قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك
الاعتبار وان كان دافعا للثانى لكن لا يدفع الامر الاول
للزوم كون المجهول المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة حتى يكون
قوله لا من هذه الحيثية اشارة الى منشا امتناع الحكم على
تقدير ان يكون المراد بالحيثية ما ذكره قدس سره الا ان
الكلام فى المجهول المطلق الموصوف بالمجهولية لا بالمطلقة فلا
يفهم من قوله لا من هذه الحيثية بعد ما صرف العبارة عن

الآ

المط وضم اليه قوله والموصوف بالمجهولية الا ان لا يكون المجهول
المط متصفا بالمجهولية المط وفيه ما فيه وهو نعش
الاتصاف فيه ما قد عرفته قوله ظهر لك لانه لما علم
مما قرر ان صحة الحكم على المجهول المط اى الحكم بامتناع الحكم عليه باعتبار
كون المجهول المط معلوما بوجه معين اعنى وصف المجهولية وان
امتناع الحكم عليه بواسطة اتصافه بتلك المجهولية انكشف لك
ان لا منافاة بين قولنا المحكوم عليه فى هذه القضية التى هى
التالى يصح الحكم عليه اى الحكم بامتناع الحكم عليه فحاصله انا
نحتار ان المحكوم عليه فى التالى معلوم وما هو لازم من القياس
المذكور على تقدير كونه معلوما المحكوم عليه فى التالى يصح الحكم
عليه وذلك ليس بمناف للتالى حتى يكون التالى كاذبا اذ مدار
الاول على كون المجهول المط معلوما بالمجهولية المط ومدار الثانى
على كونه متصفا بالمجهولية المط وما ذكر من المنافاة انما يلزم
لو كان مدار صحة الحكم على المجهول المط ومدار امتناع الحكم عليه على
امر واحد مع ان ذلك ليس كذلك لما عرفت وستطلع على اندفاع
هذا الجواب حين يقرر الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة
من ظاهره اى ظاهر الجواب على ما قرره قدس سره اذ قوله فى
شرح قوله الشيء منهما اى فى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم

المطلقة

وبين قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه

عليه وقولنا بعض المجهول المط لا يمتنع الحكم عليه يفيد ان بناء

الجواب المذكور انما هو على اختيار كون المحكوم عليه مجهولا مط

وكذا يفيد ما قرره اولا من ان منشأ الحكم على المجهول المط

بامتناع الحكم الاتصاف بالمجهولية المط واتصال المفهوم من

كون الجواب المذكور دائرا على اختلاف الموضوع دفع التناقض

لا دفع المنافاة اذ الاختلاف المذكور لا ينافي المنافاة على ما

فصلناه بل هو مناف للتناقض ولاجل ان كثيرا من العبارات

يدل على ان مدار الجواب المذكور على دفع التناقض المذكور

على تقدير كون المحكوم عليه مطلقا صرف قدس سره قول

الشارح ولا منافاة عن ظاهره بقوله لا بطريق التناقض ولا وجه

آخر اذ الظاهر منه ان الجواب المذكور انما هو باختيار السؤال الثاني

ولعلك تقول ان كون حل الشبهة في هذا الجواب مترائيا

من ظاهره انما هو على تقريره قدس سره فلو لم يجعل كلام الشارح في

اول الامر محمولا على اختيار السؤال الثاني على ما هو الحق عنده

قدس سره وما امكن حمله على اختيار السؤال الاول ثم التقرير على وجه يفهم

منه بناء الجواب المذكور على اختيار السؤال الثاني قلت لعله قدس سره

اختار ذلك كذلك اولا بناء على ان المستفاد من ظاهر عبارة

الشارح في مواضع عديدة بناء الجواب على اختيار السؤال الاول

بنا

بناء صحة الحكم على المجهول المط على اتصافه بالمجهولية على ما يدل

عليه الحد المذكور وفي قوله احد مما ما صدق عليه الوصف

من حيث الحد والثاني بناء الجواب المذكور على اختلاف الموضوع

على الوجه الذي قرره فانه يفيد بحسب الظ ان مدار الجواب

المذكور على اختيار السؤال الاول على ما قررناه والثالث قوله

فلا تناقض اذ يفيد ذلك افادة بينة ان الجواب المذكور

منوط باختيار السؤال الاول فلم يحمل عبارة الشارح بحسب الظاهر

ذلك فساق الكلام على ما يستدعيه ظ كلام الشارح من بناء

الجواب المذكور على اختيار السؤال الاول للاشارة الى ان ما يقتضيه

كلام الشارح ذلك نظرا الى الظ فلو حمل في اول الامر عبارة الشارح

على ما هو الحق اعني بناء الجواب المذكور على السؤال الثاني يفهم ان

ذلك مستفاد من عبارة الشارح بحسب الظ مع انه ليس كذلك

فلم يحصل تلك الاشارة واعلم ان المراد من عبارة الشارح

اذا كان ما ذكره من ان الجواب المذكور حقيقة مبني على اختيار الشق

الثاني لا على ما اوهمه العبارات المذكورة فلا بد ان يؤول تلك

العبارات وقد عرفت صرف العبارة الاولى عما يقتضيه بحسب

الظا اعني قوله احد مما ما صدق عليه من حيث الحيثية بالقرينة

المذكورة واما قول الشارح فالموضوع فيهما مختلف فقد اريد

على ما اختاره من كون حل الشبهة

مبنيا على اختيار السؤال الثاني

لعدم مساعدة عبارة الشارح

صح

فالموضوع فى قولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم
عليه وقولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مختلف
اختلافا يؤثر فى دفع المنافاة بينهما اذ بنا صحة الحكم على كون
المجهول المط معلوما بوصف المجهولية وبنا امتناع الحكم عليه
على اتصافه بالمجهولية ومن البين ان ارتفاع المنافاة بينهما
نظرا الى هذين الاعتبارين وقد اراد الشارح بقوله فلا مناص
فى جواب قوله فان قلت اى جهة يعنى فلا منافاة اطلاقا
للفظ الخاص على العام ولذا عطف قدس سره ولا منافاة
عليه عطفا تفسيريا توضيحا لما هو المقصود عنده وانت
اذا تاملت فى جواب المص على تقدير اخذ التالى حقيقيا انكشف
عليك ان مداره انه على ما كان هذا الجواب دايرا عليه اعنى
منشا صحة الحكم معلومية المجهول المط ومنشا امتناع الحكم
عليه اتصافه بالمجهولية غير ان معلومية المجهول المط
فى هذا الجواب بوجه معين اعنى المجهولية المط وهناك
لم يعين ما المعلوم به المجهول المط وانه اختار كون المجهول المط
معلوما ليس على تقدير ان اخذ التالى حقيقيا بخلاف الاجوبة
ثم قد يوفق بين هذا الجواب وبين ما ذكره المص على تقدير اخذ التالى
حقيقيا بوجه بعيد ولا اجمل الشيء مرجع الجواب الحاسم الى

ما ذكره المص لا الى هذا الجواب ولا خفاء فى انه يصح ان يجعل الجواب
الحاسم راجعا الى هذا الجواب بادنى تصرف فيه بان يكون المراد
باتصاف المجهول المط بالمجهولية المط تقدير اتصافه بها وح
يكون امتناع الحكم على المجهول المط فى هذا الجواب على تقدير
الاتصاف وفرضه كالجواب الحاسم وجواب المص على تقدير اخذ
التالى حقيقيا ولا شك فى ان هذا التاويل فى الجواب الثانى
ليس بابعد من التاويلات المذكورة ليكون ذلك الجواب جوابا
على تقدير الشق الثانى على ما قرره وسيتضح هذا الكلام
زيادة اتضاح بعد تحقيق الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان شاء الله
قال وباعتبار الاول يكون معلوما اى المجهول المطلق يكون
بالاعتبار الاول معلوما للمن حكم بان كل مجهول مطلق يمتنع
الحكم عليه ولا خفاء فى ان قوله لان الموصوف بالمجهولية
يكون معلوما عين ما ذكره ففيه مصادرة على المطلوب
قال الش غير ان الموصوف بالمعلومية معلوم بوجه اخر يعنى
ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار اخر فلا يلزم
ان يكون بالمعلومية المترتبة على المعلومية الاولى قال
فان قلت اى جهة تعرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم لان
الحكم ليس الا بامتناع الحكم لا خفاء فى ان هذا الدليل لا يفيد

ما قصده من الدعوى بل لا جهة للايراد هنا السؤال بعبد

الجواب على الوجه الذى قرره وان الجواب المذكور بقوله قلت ليس

الا ما حقق فى الجواب الا ان يقال المقص من ايراده تقويم الاذ

قال الشارح بامتناع الحكم لا من تلك الجهة بل من جهة اخرى قوله

لا من تلك الجهة بل من جهة اخرى متعلقان بقوله بامتناع

الحكم قوله فان قيل اى جهة الحكم بعرض لامتناع الحكم لا

فى انه لما كان هنا جهتان معنا ان اعنى معلومية المجهول المط

بالمجهولية واتصافه بها وقد حقق ان الاول جهة للحكم بامتناع

على المجهول المط والثانية جهة لاتصافه بامتناع الحكم عليه

وجه الايراد عكس ما ذكره الش من السؤال وجوابه نعم لو كان

لكل من الحكم بامتناع الحكم وامتناعه جهة غير تلك الجهة التى

يكون منشا لهما لكان لذلك وجه لو كان لامتناع الحكم

عليه جهة غير تلك الجهة يثبت انها جهة له لكفى فى ايراد

مع انه ليس كذلك فى نفس الامر قد يقال وان لم يكن لامتناع

الحكم على المجهول جهة غير جهة المذكورة اعنى اتصافه بالمجهولية

المط فى نفس الامر لكن لا يمتنع عند العقل ان يكون له جهة

غيرها وذلك كاف لايراد ما اورده فذكره وقد يدفع

بان مجرد ذلك اى كون كل ما هو جهة لامتناع الحكم فهو جهة

الحكم غير كاف فى لزوم الثانى على ما هو المقص اذ يجوز مع

ذلك ان الحكم به بجهة غير جهة الامتناع اذ لا يستلزم كون

كل ما هو جهة لامتناع الحكم جهة للحكم بالامتناع ان يكون الحكم

بالامتناع لو كان جهة للامتناع للزم الثانى كما لا يخفى على

المتامل وقد يدور فى خلدى ان مقصوده قدس سره مما

اورده ليس ان كل ما هو جهة لامتناع الحكم بالامتناع

فهو جهة للحكم بامتناعه حتى يكون عكس ما ذكره الش فيكون

ذكره بعد ما حققه الش غير موجه بل المراد به كما هو الظ

من العبارة ان كل ما هو جهة لامتناع الحكم فقد حكم على المجهول

المط بامتناع الحكم بتلك الجهة سواء كان لها اى للحكم بامتناع

الحكم عليه جهة غير تلك الجهة اولا وهذا ليس عين الاول

ولا مستلزما له اذ يجوز ان يكون للحكم بامتناع الحكم عليه جهة

غير تلك الجهة المشتركة ولم يحكم ذلك الحكم بها بل لا يقع الحكم

بامتناع الا جهة الامتناع ولا يبعد بعدا تاما ان يقال

ان مقصوده فيما ذكره من ايراده ما ذكره من ان جهة الحكم بالامتناع

غير جهة الامتناع لانه لا جهة هنا الا الجهتان المذكورتان

فلا فرق بين ان يقال ما هو جهة الحكم بالامتناع فهو جهة الامتناع

وبين ان يقال ما هو جهة للامتناع فهو جهة الحكم بالامتناع

الا

فبكلمة المشتركة حتى يلزم الثانى وهذا بخلاف الاول فان كل ما هو جهة للحكم بالامتناع

الجهتين المذكورتين

انه لما امكن ان يدعي الاتحاد بين ماعلى جهتين لما ذكره من
قوله وبتلك الجهة يمنع الحكم عليه بامتناع الحكم تعرض
بعبارة اخرى وليس المقصود ان المراد منها عكس ما اورده
الشارح بل المراد ان ما ادعاه الش يمكن ان ينفي بعبارة ما
اليه **قوله** وهو حكم عليه ظ السوق يقتضي عود الضمير الى الامتناع
الذي يتضمنه يمتنع الحكم عليه ويمنع ان يكون الامتناع عن
الحكم بامتناع الحكم عليه نعم الامتناع في الحكم المذكور اي
قولنا كل مجهول مط يمتنع الحكم عليه حكم بمعنى اخر اي بمعنى
المحكوم به اذ قد يطلق الحكم عليه وليس له موقع ههنا
موط وقد يقع في العبارة مساهلة والمعنى ان الامتناع
المذكور سبب للحكم في نفس الامر بامتناع الحكم على المجهول
المط وكونه سببا للحكم بالامتناع عليه كاف فيما هو المقصود
ههنا اعني بيان ان ما هو جهة لامتناع الحكم عليه فبتلك الجهة
الحكم على المجهول المط كما ان كون الحكم حكما بامتناع الحكم
على المجهول المط جعله الش في تقرير السوال كافيا في جعل
ما هو جهة للحكم فهو جهة امتناع الحكم وجعل الضمير راجعا الى
الحكم المذكور المستفاد من قوله فبتلك الجهة يحكم على المجهول
مطلقا بامتناعه صحيح لو افاد ذلك الدعوى المذكورة

اعني قوله اي جهة تعرض لامتناع الحكم مع ان فيه ما فيه وعندي
انه راجع الى قولنا يمتنع الحكم عليه اذ لا شك في ان معناه
معنى قولنا يمتنع الحكم عليه اذ لا شك كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه وهو حكم على المجهول المط بالامتناع فكل ذلك وسان
ان جهة الامتناع جهة له بقوله ان بتلك الجهة يمتنع الحكم
لا يهام ذلك فافهم **قوله** قلنا اتصافه بهذا وعن
فيما سلف من انه سياتي من كلامه ما يدل على ان المراد بكون
المجهول المط موضوعا في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه
هو باعتبار الاتصاف بالمجهولية المطلقة لا باعتبار الحكم عليه
كما ترى اتى من قوله فالموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه وفي قولنا بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم
مختلف **قال الش** ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول المط
ما صدق به المحكوم عليه لا يخفى عليك ان كلام المعلل
الشبهة اذا كان مبنيا على المقدمة القائلة باللزوم ورفع
التالي فجوابه بالمنع انما يكون بمنع الشرطية او منع التالي ولا
شك في ان الجواب الثالث ليس احد مما يكون خارجا عن
سنن التوجيه والقول بانه اشارة الى منع الشرطية القائلة
بانه لو صدق كل محكوم عليه لا بد ان يكون معلوما باعتبار

ماصدق كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه بل منعها لتحقق
لتحقق منع المقدم والتالي المذكورين وانتفاء اللزوم بينهما ومع
انتفاء كل منهما ومع انتفاء احدهما وههنا من قبيل الثاني
مما لمفتا اليه على انا نقول ان كل محكوم عليه لا بد ان
يكون معلوما باعتبار ما لازم لا يستلزم ذلك التالي اعني
قولنا الحكم على الشي يتوقف تصوره بوجه ما وقد بين ان ذلك
اللازم ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع
الحكم عليه فلا وجه لمنع كون ذلك العكس تاليا على تقدير
كون اللازم مقدما الا ان يق ههنا مثل ما يق في كون المذكور
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه عين قولنا الحكم على المجهول
المط ممتنع من ان الحكم متعين للموضوعية ولا عبرة بالعبارة
بان يق كل محكوم عليه لا بد ان يكون معلوما باعتبار ما عين
قولنا الحكم على الشي يتوقف على تصوره بوجه ما على وجه يتعين
الحكم فيهما للموضوعية حقيقة واختلاف العبارتين لا يؤثر
في اختلاف الموضوع واللازم فيما يتعلق به الحكم للموضوعية
ههنا ليس الا قولنا الحكم على المجهول المط ممتنع بالذات و
بالواسطة بناء على ما فصله في الشرح وان المجهول المط
في قولنا الحكم على المجهول المط ممتنع اما ان يكون مجهولا مطلقا [illegible]

فيهما

[illegible]

على المعلوم بوجه ما انما ادعينا ان الحكم على الشي يتوقف لا
شك في ان وقوع الحكم على المجهول المطلق ممتنع لا قولنا كل
مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه قوله لا بامتناع الحكم عليه فيه ان
سوق الكلام يقتضي عود الضمير في عليه الى الحكم المحكوم عليه
ولا شك في انه لا يرد الاشكال المذكور على تقدير كون الحكم
المذكور محكوما عليه بامتناع الحكم على ذلك الحكم بالتردد
بين كون الحكم على المجهول المط مجهولا مط ومعلوما باعتبار ما او
على تقدير كونه معلوما بوجه ما وان لزم الخلف اذ قد حكم
على ذلك التقدير بامتناع الحكم عليه مع ان كونه معلوما يقتضي
صحة الحكم عليه بالقياس المنتظم المذكور في تقرير الشبهة لكن
على تقدير كونه مجهولا مطلقا لم يلزم محذور لا نو فقد حكم
على ذلك التقدير على المجهول المط بامتناع الحكم عليه وقد ثبت
ان المجهول المط ممتنع الحكم عليه لانا نقول اذا كان المحكوم عليه
بامتناع الحكم الحكم على المجهول المطلق لا المجهول المط لم يتحقق بعد
ان المجهول المط ممتنع الحكم عليه وان جعل الضمير عائدا الى
المجهول المط لورد الاشكال لكن خرج كلامه قدس سره عن
الانتظام اذ نظم الكلام يستدعي ان يق وقد حكم على الحكم
المعين بذلك القيد بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم

في ذلك المدعي موضوعا بعيد
ان يكون التالي في قولنا الحكم
ح

على ذلك الحكم كما انه يكون كذلك على تقدير كون المجهول المط
محكوما عليه بامتناع الحكم عليه لا ان تو وقد حكم على المجهول
الحكم المقيد بذلك القيد بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم
على المجهول المط مع عدم ورود الاشكال المذكور اذ المحكوم
عليه على ذلك التقدير اى تقدير كون المحكوم به امتناع
الحكم على المجهول المط الحكم اذ تقدير الكلام الحكم يمتنع الحكم
على المجهول المط لا بقول لا مفهوم محصلا له ولا يستبعد ان يتوهم معناه
على تقدير عوده وقد حكم على الحكم بنفس الامتناع ولم الحكم الضمير الى المجهول المط
على المجهول المط بامتناع الحكم على المجهول المط فتكون كلمة لا ح
متعلقة بقوله وقد حكم على الحكم لا بنفس الامتناع على
هو الظ فورد الاشكال المذكور على هذا التقدير الا انه لا
يقع لفظة انه موقعها الا ان تو معناه ولم الحكم في قولنا
الحكم على المجهول المط ممتنع على المجهول المط بامتناع الحكم على
المجهول المط حتى يرد الاشكال في مثل هذا القول كما ورد الا
في قولنا المجهول المط يمتنع الحكم عليه بدون ملاحظة ذلك القول
قال الش فان قيل لما صدق قولنا الحكم على المجهول المط الخ
يعني كونه ما ليا لازما لما هو المدعى اعني ان الحكم على الشيء موقوف
على تصوره بوجه ما ولا ينافي ورود ذلك الاشكال اذ ما

هو مناط الاشكال لازم لما هو لازم لذلك المدعى اعني قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه قوله لان لازم اللازم و لازم ح مبينا
ظ ان لازم اللازم الاتصالي واما في لازم اللازم الحملي فلا
قوله في القضية وذلك ان نجعل لازم اللازم نفس الخ اللازم
على تقدير المجهولية والمعلومية ونجعل اللازم القضية
المستلزمة لذلك الخ يعني ان اللازم الذي هو الخ المذكور
لازم لتلك القضية اللازمة لقولنا الحكم على المجهول المط ممتنع
فذلك الخ بواسطة لازم لذلك القول لكن الظ من سوق كلام
الش ما ذكره قدس سره قوله بان هذه القضية لا بواد كان القضية المستلزمة
الخ عين التالي فلما استلزم تلك القضية محالا يستلزم
التالي اياه لانا نقول المقصود ان تلك القضية اذا كانت عين
التالي لم يكن هناك الا ذلك التالي الذي لم يلزم منه الخ
المذكور قوله الا تقديم الحكم اي في قولنا الحكم على المجهول
المط ممتنع على ما يعني الحكم اعني المجهول المط وتاخير الحكم
اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه اي عما يعنيه وفي
حصر المخالفة فيهما فيما ذكره مناقشة ظ تندفع بادنى التفات
قوله معلوم بلا اشتباه صعود الالزام المذكور دون الحيف
فان الالزام اذ ذلك انما نشا من المعيار بحسب الحقيقة مع الملازم

قوله وهذا الجواب ظ الفساد والظ ان هذا اشارة الى
الجواب الثالث ولا يبعد بعدا تاما ان يحمل اشارة الى
قوله فنقول لا نم انهما متغايران قوله في نسبته وما يمتنع الحكم
عليه الظ ان يترك لفظة ما فيما يمتنع ولكونها مصدرية
وحده قوله على تقدير امتناع الحكم يعني على تقدير ان يكون
التالي اللازم لما هو المدعى قولنا الحكم على المجهول المط
ممتنع لانه اما ان يكون نسبته يمتنع الحكم عليه الى المجهول المط
بالايجاب او بالسلب الا ان السلب اى سلب امتناع الحكم
عليه اذ الحكم عن المجهول المط غير صادق لكونه متصفا
بامتناع الحكم عليه اذ الحكم مشروط بتصور المحكوم عليه
اذ الحكم مشروط بتصور المحكوم عليه الذي ابقى منهما
بقوله لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه متعلق بامتناع
الحكم في قوله بامتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لا بقوله لكن
السلب غير صادق اذ هو غلط فاحش وهو واضح غاية الوضوح
قوله وما ذكر من ان التغاير لا بد من هذه الضميمة ليتم الكلام
على انه يمكن ان يق ما ذكره الش لا يفيد التغاير بحسب الحقيقة
بل التغاير المستفاد مما ذكره من الدليل بحسب اللفظ والحاصل
ان يقول اذا كان تلك الضميمة واجبة في تتميم الكلام لم يحتج

الى ما ذكره الش من ان نسبته يمتنع الحكم الا اذا التغاير بحسب الحقيقة
اذا كان بينهما انما يحصل بمجرد ذلك المقصد الاصلي والقضية
المستلزمة للمح المذكور لازمة للتالي اى لقولنا الحكم على
المجهول المط ممتنع على تقدير المغايرة بحسب الحقيقة وملزوم لازم
لما هو المدعى اى قولنا الحكم على الشيء بعد تصوره بوجه ما ويمكن
ان يق بعد ما ذكره الش من ان نسبته يمتنع الحكم الا ان يصح
ما ذكره مكابرة واعلم ان قول الش وكل مفهوم اذا نسب
الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب
ناقش فيه بان بعض المفهومات بحيث اذا نسب اليها
المفهومات الاخر لم يصدق هناك ايجاب وسلب لعدم
كونها صالحة لان يكون محكوما عليها الا ان يق ما لم
يصلح من المفهومات لان يحكم عليها لم يصلح لان ينسب
اليه مفهوم والكلام فيما يصلح لان ينسب اليه مفهوم من
المفهومات قوله اما اندفاع الجواب الاول الذي حرره
الش لاخفاء في ان الحكم في اندفاع جواب المص اندفاعه
عن هذه الشبهة على هذا التقدير مع الحكم بان الجواب
الحاسم لمادة الشبهة بعينه جواب المص اندفاعه على
تقدير اخذ التالي خارجيا والحكم باتحاد الجواب الحاسم و

غير محتمع والقول بان المراد باندفاع
جواب المص ح

جواب المص انما هو على تقدير احد التالى حقيقيا ليس على
ما ينبغى اذ ليس جواب المص على كل تقدير جوابا مستقلا حتى
يصح ذلك قال بعض الافاضل المراد بجميع الاجوبة التى
يندفع عن الشبهة بالتقرير المذكور الاجوبة الثلثة
المذكورة وانت تعلم ان فى ذلك التقصد وان كان دافعا
للمنافاة لكن لا يلايم اطلاق الجميع فى العبارة مطلقا
~~بنا على ان الجواب المص بعينه جواب الشـ فى الشرح لا~~
~~الاجوبة المذكورة~~ قوله فلان محصوله منع الانعكاس وستنكشف
لك فائدة اختصاص محصول الجواب المذكور على ذلك
المنع فى شرح قول الشـ وهذا هو ما ذكره المص قوله
سواء كانت لازمة منها اى من تلك السالبة الدائمة و المراد
انها لازمة على تقدير كون المحكوم عليه فى التالى المذكور
مجهولا مطلقا دائما والا فاللازم منها احد الامرين المذكورين
كما يرشدك الى ذلك قول الشارح واما المحكوم عليه فى
القضية الى كان الخ قوله واما اندفاع الثالث لما هو مذكور
فيما سبق بعدم لزوم ان محصول ذلك الجواب ان بناء الحكم
بامتناع الحكم على المجهول المط على تقدير معلوميته بالمجهولية
المط ومدار اتصاف المجهول المط بامتناع الحكم عليه على

فى الشرح لا الاجوبة المذكورة مطلقا بناء على ان جواب المص بعينه جواب الشـ صح

كلام صح

على اتصافه بتلك المعلومية صح

اتصاف

اتصافه بتلك المجهولية لم يكن لما ذكره ههنا من ان سلب الحكم
اى امتناعه من جهة المجهولية المط لا من حيث الذات كما هو فى ذلك
الجواب وجه قوله قلت اذا كان معلوما هذا لا يخفى عليك ان
اندفاع الجواب الثالث بما ذكره ليس اندفاعا عن الشبهة
المذكورة بواسطة التقدير المذكور اذ ليس فى التقدير المذكور
ما يندفع به عن الشبهة المذكورة الجواب الثالث نظرا الى ما هو
المقصود من ذلك الجواب لانه اندفاع الجواب الثالث انما هو
باعتبار قيد الدوام فى المجهول المط اذا كان المجهول المط معلوما بوصف
المجهولية المط دون ملاحظة على ما هو مبنى الحكم بامتناع الحكم
على المجهول المط لم يكن مجهولا مطلقا دائما لانا نقول المفهوم
من عبارته ان مجرد كون المجهول المط دون ملاحظة قيد الدوام
ينافى كونه معلوما ولا يعلم من عبارته مدخلية قيد الدوام
فى المنافاة وسيأتى منه قدس سره كلام يدل على ان معنى المجهول
المط انه لم يتصور بشخص من الاشخاص بوجه من الوجوه فالمنافاة
بين كونه معلوما وبين كونه مجهولا مطلقا انما نشأت من المجهولية
المط وذلك غير مختص بهذا التقدير ويمكن ان يوجه ان مدار الجواب
الثالث انما هو على اعتبار كون المجهول المط فى التالى معلوما
ولما قال الشـ فى هذا التقدير وان كان المحكوم عليه معلوما

عن تلك الشبهة صح

لم يكن مجهولا مطلقا دائما اندفع ذلك الجواب بهذا التقرير عن
الشبهة فتأمل **قوله** عما سبق من التقرير اى الذى قرره الشيخ
واندفاع الجواب الرابع عن ذلك التقرير انما افاده قوله السابق
وهذا الجواب ظاهر الفساد على ما قرره وقد يقال الاولى ان
يقال قوله عما سبق اى اندفاع ذلك الجواب بما ذكره الشيخ من قوله (بما سبق صح)
وهذا الجواب ظاهر الفساد الا ان حمل قوله عما سبق على ان معناه
من جهة ما سبق وهو تكلف فيه سماجة ولا يخفى عليك بعد
ما حققناه انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المقصود ان ذلك
الجواب يندفع عن الشبهة بهذا التقرير كما اندفع بالتقرير السابق
قوله لا الحكم بلا خفاء ويمكن ان يقال من يقول المحكوم عليه في
التالي للشبهة المذكورة بالتقرير السابق هو الحكم على المجهول
المطلق لا المجهول المطلق سواء قدم المجهول المطلق على الحكم او اخر
عنه حكم فيهما بان المحكوم عليه في ذلك القول هو الحكم (هنا صح)
ايضا وقال لا تفاوت بين قولنا الحكم على المجهول المطلق دائما
ممتنع دائما وبين قولنا لا شئ من المجهول المطلق دائما محكوم عليه دائما
الا بحسب العبارة على ما فصل ثم لم يندفع الجواب الرابع (فيما سبق صح)
عن هذه الشبهة بهذا التقرير وقد يقال لا مجال لمناقشة الحكم
بالاتحاد بين القولين المذكورين هنا كما ان لها مجالا هناك

وذلك غير خفي على ذكي واعلم ان الجواب الذى يجاب به
عن الشبهة على تقدير كون التالي موجبة سالبة الطرفين او
سالبة على ما تقدم لم يندفع بهذا التقرير فلا يصح الحكم
بان جميع الاجوبة اى الاجوبة المتقدمة المذكورة يندفع عن
الشبهة بهذا التقرير وكيف اندفع ذلك الجواب عن الشبهة
بهذا التقرير مع كونه عين الجواب الذى عده الشيخ سماجة فتأمل
قوله فلانه يصدق على المجهول المطلق دائما انه ممكن عام فيه
ان من حكم بتوقف الحكم على الشئ على تصوره لم يسلم الصدق اى
الحمل على المجهول المطلق بما ذكره والقول بان الحكم بهذا الصدق
ضروري غير مقبول عند من قال بتوقف الحكم على الشئ على
تصوره لكن يكون تتميم الشبهة على هذا والتحقيق ان المعلل
صاحب الشبهة ان اراد بما ذكره ان الحكم على المجهول المطلق (دائما بان يقول المجهول المطلق مم
لكن يكون تتميم الشبهة على هذا
التقدير بما يدور عليه الجواب
الخامس صح)
دائما كذا فلما ذكره وجه وان اراد به ان الحكم عليه لا على هذا
الوجه بان لا يكون عنوانه معلوما به فلا وجه له في مقابلة من ادعى
كون الحكم على الشئ موقوفا على تصوره ولا يخفى عليك ان
بطلان التالي بما ذكره من ان لنا مفهومات يصدق على
المجهول المطلق غير مختص بهذا التقرير لجواز ان يبين بطلان
التالي على التقرير المتقدم لذلك ايضا كما يمكن ان يبين بطلان

التالي بهذا التقرير بما ذكره الم هناك كما يدل عليه ما
ذكره الش في سور المجهولية المط مع ما ذكره قدس سره
بقوله وانه اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه و
اعلم ان الشبهة يمكن ان يورد بهذا التقرير على وهم الحكم
بالشي يتوقف على تصوره بعد انعكاس السالبة
الدائمة الى السالبة الدائمة بين بط التالي على طريقة قوله
الش وانه المحكوم عليه كما لو صدق الحكم بالشي
على تصوره لصدق قولنا لا شي من المجهول المط دايما
بمحكوم به دايما وانعكس هذا القول الى قولنا لا شي
من المحكوم به دايما بمجهول المط دايما فيتوقف المحكوم به
بيان بطلان التالي المحكوم به في ذلك القول ما مجهول
مط دايما كان المجهول المط دايما محكوما به في الجملة
فينافي ذلك القول وان كان معلوما لم يكن مجهولا مطلقا
قال ولان كل مفهوم نسبته الى المجهول المط من قال يتوقف
الحكم على الشي على تصوره لم يسمع عنده نسبة مفهوم الى المجهول
المط لاستلزامها كون المجهول المط معلوما بناء على عدم
والتحقيق فيه ما قد عرفت قد ناقش بان امتناع الحكم
على المجهول المط مفهوم من المفهومات ونسبته الى المجهول

المط

دايما السلب الاخص الايجاب مع ان هذا الايجاب لا ينافي الكاذب
اذ قولنا المجهول المط دايما يمتنع الحكم عليه لا ينافي قولنا لا
شي من المجهول المط دايما بمحكوم عليه دايما والمفهوم من
كلام الش ان كل مفهوم اذا نسب الى المجهول المط دايما فالايجاب او
السلب الذي يتحقق هناك ينافي ذلك التالي ويدفع ذلك
بان كون المجهول المط دايما محكوم عليه بامتناع الحكم عليه
ينافي ذلك التالي والحكم السلبي الذي يشتمل ذلك التالي
عليه ينافي نفس ذلك التالي وهو ظ قوله او معه في صورة
مقدمة الط ان الاشارة الى تعدد صور الترديد انما
سوى قول الم الى عرفت لك لكن في ذلك مناقشة قوله
والحكم لا خفاء في ان عبارة الم غير مشتملة على ما يفيد
ذلك الاخراب الموجب للترقي ههنا الا انه قدس سره لما نظر الى
قول الم ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول المط صح ان يحمل
على الترقي بواسطة عدم الاختصاص بمفهوم دون مفهوم
بخلاف ما سبق فانه لا يشتمل ذلك الشمول مال الى ما قال لما قال ٤
قال قوله على انه يط الحكم حمل عبارة الش على انه قصد بالحكم
احكاما صادقة بناء على ان المفهوم من عبارته ذلك و
لذلك ضم اليه هذا العلاوة وفيها نوع اشارة الى ان المنهم

من كلام الشـ ان الحكم المنافى لقولنا لا شى من المجهول المط
دايما بمحكوم عليه دايما لا يكون الا صادقا مع ان الذى
ليس كذلك بل الحكم على المجهول المط دايما سوا كان صادقا
او كاذبا كاف لنا فى مطلوبنا الذى هو بيان كذب التالى
المذكور فى هذا التقرير اذ المقصود منه ان المجهول المط دايما ليس
بمحكوم عليه دايما لا فى حكم صادق ولا فى حكم كاذب اذ
الحكم فى قولنا الحكم على الشى يتوقف على تصوره ليس مقصورا على
الحكم الصادق بل يشمله والكاذب نعم لو كان ذلك الحكم مخصوصا
بالصادق لم يكن ثابتا فيه الا الحكم الصادق وليس
كذلك لحصول المقصود بحصول الحكم الكاذب على المجهول المط
دايما كما يحصل بالحكم الصادق بلا تفاوت قوله وهو
اما نقيض للتالى لما كان قولنا المجهول المط دايما محكوم عليه صادقا
لان يوخذ جزئية وكلية لو قال وهو نقيض للتالى اى على
تقدير ان يكون قد كلية القول جزئية اذ نقيض السالبة
الكلية الدايمة الموجبة الجزئية المطلقة العامة او اخص منه
اى من نقيض التالى اذا كان القول كليا او اخص من
الجزئى فى القضايا قوله لاجتماع النقيضين اما على
تقدير ان يكون ما ذكر نقيضا للتالى فظ واما اذا كان

اخص

اخص من نقيض التالى فبواسطة استلزام تحقق الاخص
الذى هو الموجبة الكلية ههنا فى نفس الامر تحقق الاعم
الذى هو الموجبة الجزئية فيها قوله مستلزما لصدق النقيض
اذ يلزم من التالى المذكور على كون تقدير المحكوم عليه فيه
مجهولا مطلقا دايما مطلقة عامة موجبة جزئية اعنى
قولنا المجهول المط دايما المحكوم عليه فى الجملة قوله وانه اذا
كان معلوما ولا يبعد ان يق انما ترك الشـ هذا الوجه على
تقدير المعلومية اذ مقصوده تقرير الشبهة على وجه يندفع
عنها جميع الاجوبة المتقدمة واذا بين بطلان التالى على
تقدير المجهولية بما ذكره الشـ وعلى تقدير المعلومية
بما ذكره قدس سره لم يندفع عنها الجواب الثالث اذ يجوز ان
يق مع هذا التقرير يجوز ان المحكوم عليه الذى هو المجهول
المط دايما معلوم فلا يلزم منه التنافى بناء على ان صحة
الحكم عليه باعتبار المعلومية وسلب الحكم عنه باعتبار
المجهولية المط الدايمة كما ان مدار الجواب الثالث على
ذلك بخلاف ما اذا بين بط التالى على تقدير المعلومية
بما بينه الشـ فانه يندفع عنه ذلك الجواب كما اشرنا اليه
فيما سبق بقولنا ويمكن ان يق لما كان مدار الجواب الثالث

على اختيار كون المحكوم عليه الا انه يرد عليه قدس سره على تقدير
ما ذكره شى اذ لو كان المراد من قوله واذا كان معلوما انه
يمكن تقرير الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة على هذا
الوجه ولم والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول المطلق
دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه
وسلب الحكم عنه بالاعتبارين لا يشتبه على ذى فطرة
سليمة ان مدار الجواب على منع بطلان التالى اذ لا مخلص عن
هذه الشبهة اذا قرر ذلك التقرير بمنع الملازمة بناء على
ان استفاء الشرط دايما يستلزم انتفاء المشروط دايما و
ما ذكره فى الجواب الحاسم انما يفيد منع بط التالى اذ اثبت
ذلك الاستفاء بما نبه اولا اذ يصح ان يوينا على ما ذكره
من ان الحكم على المجهول المط دايما احكاما صادقة باعتبار انه
معلوم بالذات وامتناع الحكم الذى هو المراد بقوله و سلب
الحكم عنه باعتبار اتصافه بالمجهولية المط الدايمة بحسب
الفرض فيراد الحكم على جهة وامتناع الحكم عليه على جهة اخرى فلا
منافاة واما اذ بين ذلك الاستفاء بما نبه ثانيا من قوله و
ايضا المحكوم عليه فى التالى مجهولا مطلقا دايما وعلى تقدير
كون المحكوم عليه فى التالى معلوما باعتبار وما على تقدير

عدم التالى فلا يفيد ما ذكره
منع بطلان التالى الا على تقدير
كون المحكوم
ع

الاول فقط لان المراد من قول الشارح ان كان مجهولا مطلقا بالفعل
لا بحسب الفرض واما على التقدير الثانى فلانه لا يصح ذلك
ان يوينا الحكم على المجهول المط دايما وسلب الحكم عليه بالاعتبارين
المذكورين وانما يصح ذلك لو بين استفاء التالى على الوجه الذى
ذكره فى كلام المص بان نختار ان المحكوم عليه فى التالى
معلوم لكن الحكم عليه باعتبار المعلومية فلا ينافى امتناع
الحكم عليه او ذلك باعتبار اتصافه بالمجهولية المط دايما
بحسب الفرض ويمكن ان نوجه ان يجعل كلام الشارح جوابا عن
الشبهة المقررة بذلك التقرير بان يختار ان المحكوم عليه فى
التالى معلوم قوله لو كان معلوما لم يكن مجهولا مط دايما
مع ان الكلام فيه قلنا انه معلوم اى المحكوم عليه فى التالى
معلوم بالفعل بحسب الذات ومجهول مطلق دايما بحسب الفرض
فيستفاد من كلام الشارح جواب عن تلك الشبهة على ذلك التقدير
الا ان المتبادر من سياق الكلام ان هذا الجواب سواء
بين استفاء التالى بما نبه اولا او بما نبه ثانيا انما هو على
قوله والحكم عليه بالاعتبارين اذ الظ من عبارته ان اعتبار
المعلومية والاتصاف بالمجهولية المط الدايمة بحسب
الفرض ليس الا للحكم عليه وسلبه عنه ولم فيه نهايتها

انما لا م ان الشبهة بهذا التقرير بلغت الى مرتبة لا يتصور فوقها
مرتبة اخرى ولئن سلم ذلك فلا نم ان ما هو جواب عن
هذه التقرير هو جواب عن جميع المغاير العقلية المحتملة
هنا بل يجوز ان يقرر هذه الشبهة على وجه لا يصل الى
القوة التي ظهرت من هذا التقرير مع انه لا يندفع عنه بما
حاسما وما ذكره قدس سره من قوله او لا يرى لا بعد ما ادعا
الا ان يقال ان المقصود فيه ما يتوقف تلك الشبهة المقررة بذلك
التقرير وكذا ما ذكره في الوجه الثاني اذ الحكم بان ذلك الجواب
جواب يجعل على اى تقرير قر لا يجرى على ما ذكر وان يقرر
تلك الشبهة بتقرير يستحيل عنه الجواب فضلا عن الجواب
المذكور ولا يخفى ان ما ذكرنا لا يرد عليه قدس سره بل لو ورد
فانما يرد على الشارح اذ مقصوده قدس سره ان مراد الشارح الامرين
المذكورين قو اذ قلنا كل مجهول مطلق دايما كذا لا يخفى عليك
ان الاولى ان نبين مع بطلان التالي على كل من التقديرين
المذكورين في بيان الشرطية اولا وثانيا على ما فصل في
الشرح مع ذلك يفيد عن عبارته قدس سره اذ مبنى ظنى
انه اذا حكم على المجهول المط دايما اى حكم كان فان الحكم
فيه عليه وسلب الحكم وامتناعه بالاعتبارين مع

ان ذلك ظ الفساد بل انما يصح ذلك في بعض الاحكام
مثل المجهول المط دايما يمتنع الحكم عليه ولا شيء من المجهول
المط دايما بمحكوم دايما وامثال ذلك ولا يصح في مثل
قولنا المجهول المط دايما شيء او ممكن عام واما موجود او معدوم
والتحقيق ان المقصود مما ذكره قدس سره من بيان الاعتبارين اللذين
يدور على احدهما الحكم وعلى الاخر امتناع الحكم عليه ان
الحكم في اى صورة يتحقق على المجهول المط دايما انما هو باعتبار
كونه معلوما لما ذكره وامتناع الحكم عليه في اى مادة
يلاحظ انما هو باعتبار اتصافه بالمجهولية المط دايما وليس
المراد بما ذكره ان الحكم عليه في اى صورة يتحقق فان هناك
اعتبارين يترتب على احدهما الحكم وعلى الاخر امتناعه وسلبه
ولا شك انه اذا تحقق ان للمجهول المط دايما شيئا من الاعتبارين
اللذين كان الحكم منوطا باحدهما وامتناعه بالاخر ظهر اعتبارهما
في جميع الصور قو وهذا امر معلوم بالضرورة وكذا
الحال في جميع العنوانات الكلية موجبة كانت او سالبة
فان العقل فيه توجه بها الى افرادها على وجه كلي اجمالي
وحكم عليها بواسطة ذلك التوجه ايجابا او سلبا قو
للبحث فرض العقل يتبادر من هذه العبارة ان المقصود

من عبارة الشارح محمول مط بحسب الفرض هو فرض العقل الذي
عليه مدار كلية الكلي اعني تجويز العقلي الذي يكون
باعتباره في مفهوم الكلي المنطقي مثل الاشي ولا ممكن
بالامكان العام كليا كما هو المقرر فيما بينهم مع ان
الظاهر ان المراد بما ذكره الشارح هو الفرض بمعنى التقدير كما
اعتبر في مفهوم الشرطية كما يظهر هذا المعنى مما حققه
الخ امن ان القضية على ذلك التقدير شرطية وان كانت
في صورة الحملية ولا شبهة في ان ما ذكره قدس سره من
قوله لم يكن مجهولا دايما في نفس الامر لاستلزام كون
تلك الذات المعلومة بذلك الوجه فردا للمجهول المط
دايما بحسب فرض العقل بمعنى التجويز العقلي وانما لزم
ذلك منه لو كان تلك المعلومية مقيدة لامتناعها
اتصافها بالمجهولية المط الدايمة مع انه ليس كذلك ولا
يخفى ان المفهوم من عبارة الاثنا اعني قوله لان الاكتفاء بمجرد
فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية الخ ان المراد بعرض
العقل الذي اعتبر في مقابلة كون المجهول المط دايما
معلوما بالذات ما يصادر منه على الوجه الذي ذكرناه
فيه وجه اخر ستطلع عليه قوله وامتناعه عطف ذلك

عطف

عطفا تفسيريا لما قبله لتعلم ان المراد سلب الحكم ههنا
امتناع الحكم لا السلب الذي هو احد قسمي العلم كيف ولو
كان المراد ذلك لم يصح الحكم بان ذلك باعتبار فرض
اتصافها بالمجهولية المط الدايمة بل نقول كل حكم على
المجهول المط دايما بالايجاب او السلب وذلك السلب اما
سلب كون المحكوم عن المجهول المط دايما او غيره انما هو
باعتبار المجهولية[2] المذكورة قياس ودبر نقضي صحة
الحكم فيه ان المراد ان المعلومية تقتضي الحكم بصحة الحكم
على ما هو معلوم فكيف يحكم على المجهول المط دايما
على تقدير كونه معلوما باعتبار الحكم يرشدك الى
ما ذكرناه ارشادا ههنا ما ذكره قدس سره في الجواب واذا
لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم
عليها بصحة الحكم لا بامتناعه فالعبارة قاصرة عن
افادة ما هو المقصود ههنا وعطف امثاله على ما قبله لا
يفيد ذلك المقصود اذ المراد بالاثبات وصحة الحكم ههنا
معنى واحد كما ان المراد سلب الحكم وامتناعه كذلك
ولا يبعد بعدا تاما ان يكون المراد تقتضي صحة الحكم
بصحة الحكم عليه وح لا يرد ما ذكرناه لكن لا يلايم ظ قوله

ب
ا المعلومية

حكم عليها بصحة الحكم وان كان ملايما لقولنا في تفسير ذلك
اي جاز ان يحكم بصحة الحكم على ما سنشير اليه قوله ملحوظا بالذات
كما في قولنا المجهول المطلق دايما يباين المعلوم باعتبار ما
لانه لا يمكن للعقل ان يجعله ملحوظا بالذات لاستلزامه
محالا اعني كون المجهول المطلق دايما غير مجهول مطلق دايما
لانا نقول لا نسلم ذلك الاستلزام وانما يتحقق ذلك الاستلزام
لو كان مفهوم المجهول المطلق دايما فردا من افراد نفسه وليس
كذلك وكيف ولو كان مفهوم المجهول المطلق دايما فردا من
نفسه لم يصح جعله الة الملاحظة حرسانه لانه يلزم كون
الشيء مراة لنفسه اذ ذلك غير مستحيل بل واقع كما في قولنا
كل معدوم كذا وكل كلي كذا اذ مفهوم المعلوم معدوم وكذا
مفهوم الكلي ونظايره اكثر من ان يحصى بل لان مراة الملاحظة
لا بد ان يكون معلوما قوله لاحظها من حيث انها متصفة
لا شك في ان تلك الجزئيات بعد تلك الملاحظة كانت منقلبة
من المجهولية المطلقة الدايمة الى المعلومية والا لم يصح الحكم عليه اصلا
واذا انقلبت منها الى المعلومية لم يكن تحت مفهوم المجهول
المطلق دايما فلم يكن الحكم على ما صدق عليه ذلك المفهوم
مع ان الكلام فيه وجوابه ظاهر مما حققه قدس سره سابقا قوله

حكم عليها اي جاز ان يحكم عليها الا ان الحكم بواسطة تلك الملاحظة
لادم للناظر اليها بسلب المعلومية قوله فان الاكتفاء بمجرد ما
قد عرفت فيما سبق ان المنفهم من هذه العبارة ان المراد من
قول الشارح العرضي هو العرضي العقلي الذي يعتبر في كلية الكلي
على ما مر او هو الموجب لكذب القضايا الكلية موجبة كلية
على ما هو المشهور بين الجمهور اذ الموجب لذلك هو العرضي
العقلي بذلك المعنى مع ان المراد به ما هو المعتبر في مقدم
الشرطية على ما سياتي تحقيقه ويحتمل ان يكون المراد من
تلك العبارة ان العنوان اذا لم يصدق على الذات كان
صدقه عليها بمجرد فرض العقل الموجب لكذب القضايا الكلية
فعلى هذا لا يلزم ان يكون المراد من قول الشارح بحسب الفرض العقلي
المذكور المعتبر في كلية الكلي وهذا ما وعدناك بان فيه
وجها اخر ستطلع عليه ولا يخفى عليك ان قوله قدس سره
ولم يصدق عليها ذلك العرضية انما يتم مع حمل العبارة على
هذا الوجه واعلم ان المقصود من هذا السؤال ان ما ذكره
الشارح في الجواب الحاسم اذا كان موجبا لكون التالي المذكور
كاذبا لم يكن الجواب الذي عده حاسما الا ان يكون صحيحا
في نفسه بناء على ان كذب اللازم ملزوم لكذب الملزوم

فيلزم كذب قولنا الحكم على الشي يتوقف على تصوره ويمكن ان يو
المراد من ذلك السوال ان التالي علم مما علم من ذلك الجواب
يكون كاذبا ولا شك ان قولنا الحكم على الشي يتوقف
على تصوره يستلزم قولنا الا شي من المجهول المطلق دايما محكوم
عليه دايما بنا على ما ذكر من ان انتفا الشرط دايما يستلزم
انتفا المشروط دايما فعود الشبهة بان يقال اذا كان الحكم على
الشي يتوقف على تصوره صدق قولنا لا شي من المجهول المطلق
دايما بمحكوم عليه دايما والتالي كاذب اما الملازمة فظ
مما ذكروا واما كذب التالي فلانه لزم من حواشيكم والاقرب هو
الاول واعلم ان قولهم الاكتفا بمجرد فرض صدق عنوان
الموضوع على ذاته يوجب كذب القضايا الكلية منقوض
بالقضايا التي محمولها مفهوم عام من المفهوم الشامل لجميع
الاشيا الخارجية والذهنية كقولنا كل انسان شي او
ممكن عام الى غير ذلك من تلك المفهومات والقول بان
المراد يوجب كذبها في الجملة فلان ما هو المقصود من ذلك
القول ويحتمل ان يكون قوله كما هو المشهور اشارة الى ما اشتهر
اليه من ان قولهم لا يصدق كليا متعلق قوله بحسب نفس الامر الطالبة
بما هو ناحر عنه فاحرى الى ما وليه المشهور ونعلقه بالاعتبار وجه

قوله وبه يندفع لزوم كذب القضايا الاخص عليك ان الجواب
الحاسم اذا كان مشتملا على ما ذكر من كون العنوان صادقا على
الذات بحسب الفرض العقلي المستلزم لكذب القضايا الكلية
لم يكن لما ذكره من الجواب لقوله لانا نقول وجه وجيه الا اذا
حمل قول الشارح بحسب الفرض على التقدير المعتبر في المقدم الشرطية على
تحققه وكان اعتبار امكان صدق العنوان بحسب نفس الامر
على الذات في صدق القضايا وسال امكان اتصاف الذات
بالوصف العنواني اشارة الى ان المراد من قول الشارح بحسب الفرض
ليس ما قدمناه بل المراد به الفرض بمعنى التقدير قوله هو المعتبر
في مقدم الشرطية ولو كان المراد به ان عدم صدق العنوان على
الذات يستلزم الاكتفا بمجرد الفرض العقلي الموجب للكذب
على ما ذكره في الوجه الثاني لا ان ذلك مما يفهم من الجواب
الحاسم كان الجواب عن السوال المذكور بان المعتبر في صدق
العنوان القضايا امكان صدق على الذات بحسب نفس الامر
لا الصدق عليها بالفعل وعدم الصدق عليها بالفعل
يستلزم الصدق عليها بحسب الفرض العقلي الداير عليه الكذب
على ما مر ولا خفا في صحة حمل الجواب المذكور على ما ذكرنا
قوله ليست بواجبة للموصوف بها اي بالمعلومية حتى ينافي

امكان صدق العنوان المذكور على الذات فى نفس الامر بناء
على ان الضرورة تناقض الممكنة واذا لم يكن المعلومية واجبة
امكن اتصاف الذات بالمعلومية نظرا الى الذات نعم ينافى
المعلومية للذات امكان اتصافها بها اذا اخذ الذات
بشرط المعلومية لا نقول الحكم بان المعلومية التى يتوقف عليها الحكم
على ذات المجهول المطلق مما لا يكون واجبة لها ينافى اصل
المدعى اعنى قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما
فلا يصح ان يقول صاحب تلك الدعوى بذلك ومن ان الجواب
انما هو من جانبه لانا نقول المراد بذلك الوجوب الوجوب
بشرط كون المحكوم عليه محكوما عليه وليس المراد ان المحكوم
عليه يجب المعلومية نظرا الى ذاته او فى وقت كونه محكوما عليه
اما الاول فظ واما الثانى فلان ذلك انما يكون كذلك لو
كان هذه الصفة اى كونه محكوما عليه ضرورية لذات المحكوم
عليه وهو ضرورى البطلان فاذا قيل كل محكوم عليه يجب
ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه يكون معناه انه
كذلك بشرط كونه محكوما عليه كما نقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا ويراد به انه كذلك بشرط الكتابة ولا يراد به انه
متحرك الاصابع بالضرورة فى وقت الكتابة وان كان الكتابة

من تلك العبارة ذلك وانما يكون ذلك كذلك لو كان الكتابة
ضرورى الثبوت لذات الكاتب فى وقت وليس كذلك ولا
شبهة فى ان الجواب المذكور اذا كان مبنيا على امكان صدق
العنوان على الذات بحسب نفس الامر على ما علم من تقرير كلامه فلقائل
ان يقول يجوز تقرير الشبهة على وجه يستلزم ما هو اصل الدعوى
اعنى قولنا الحكم على الشئ يتوقف على تصوره بان يكون العنوان
ممتنع الصدق على الذات وح لا يمكن التفصى عن الشبهة بما
حاسما على الوجه الذى قرره عليه مثلا ان نقول لو صدق
قولنا الحكم على الشئ يتوقف على تصوره كاذب لصدق قولنا
كل ما يمتنع تصوره بوجه يمتنع الحكم عليه اذ لا شئ مما يمتنع تصوره
بوجه ما بمحكوم عليه والتالى كاذب والملازمة بينة
لما ذكروا اما كذب التالى فلما ذكره من ان العنوان اذا لم يصدق
على الذات بل الصدق عليها بمجرد الفرض العقلى كان القضية
كاذبة ومن ههنا انكشف لك انه يمكن تقرير الشبهة على وجه
لا يمكن دفعها بالجواب الذى عده حاسما فلا يحسن ما ذكره
فى بيان حصر كونه حاسما من قبل الشارح على ما تقدم ويمكن
ان يقال الجواب الحاسم مبنى على ما سيأتى من ان الوصفية
المذكورة وان كانت فى قالب الحملية صورة لكنها حقيقة شرطية

وح لا يرد على ما هو المدعى الشبهة المقررة بالتقرير المذكور اذ
نصدق قولنا كل ما يمتنع تصوره بوجه ما يمتنع الحكم عليه لان
صدق الوصفية المذكوره لا يتوقف على امكان صدق العنوان
على الذات بل يصدق بمجرد فرض صدق العنوان عليها على ما علم
من تحقيقه قدس سره اللهم الا ان يقال الوصفية المذكوره وان كانت
في قوة الشرطية لكن لا بد من امكان صدق العنوان على الذات
بحسب نفس الامر في مطلق الحملية سواء كانت في قوة الشرطية
او لا الا ان يقال الامكان المذكور انما يعتبر في القضايا الحملية
الحقيقية لا مطلقا وانت تعلم جريان ما ذكر في الجواب عن الشبهة
بالتقرير المذكور انما يجدي نفعا لو لم يكن مدار الجواب الذي
مهده حاسما على امكان صدق العنوان على الذات الموضوع
كما يدل عليه عبارته قدس سره فان قلت المراد بامكان صدق
العنوان على الذات بحسب نفس الامر الذي يدور عليه
صدق القضايا اما الامكان الخاص او الامكان العام
لا سبيل الى كل منهما اما الاول فلان بعض القضايا بحيث
يكون عنوان موضوعها ضرورية الثبوت لذاته تعالى
الامكان الخاص واما الى الثاني فلاستلزامه كون القضايا الكلية
التي يكون عنوان موضوعها لذاته ممتنع الثبوت صادقة مع

انهم صرحوا بان الاكتفاء بمجرد صدق العنوان على الذات بحسب
الفرض العقلي يخرج القضايا الكلية عن الصدق قلت المراد
الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يشمل الا الوجوب
والامكان الخاص فلا يلزم ان يكون القضايا الكلية التي يكون
العنوان فيها ممتنع الصدق على الذات صادقة والتفصيل ان
للامكان العام استعمالات احدها وهو الشايع شامل
للامكان الخاص والوجوب والامتناع وثانيها لا يشمل
الا الاولين وثالثها مخصوص بالامكان الخاص والامتناع
والممتنع محيط بما ذكره والمراد بالامكان في قولهم ان المعتبر في
صدق القضايا امكان صدق العنوان على الذات في نفس
الامر هو الاستعمال الثاني واعلم ان علم الواجب تعالى
واجب له تعالى وذلك يستلزم وجوب المعلومية لما هو معلوم
ذلك العلم الواجب للواجب تعالى فلا يصدق كليا ان
المعلومية ليست بواجبة للموصوف بها قوله ومن اعتبر
العقل اي صدق العنوان على الذات بالفعل في نفس
الامر سواء كان في الخارج او في الذهن فانها اعم من كل منهما
كما يدل على ذلك موقعه قوله اعتبار القضايا اي في العلوم
الحقيقية فان المعتبر في الحكمة هو القضايا اي في العلوم الحقيقية

فان المعتبر في الحكمية هو القضايا التي يكون عنوان موضوعها
لذاته بالفعل ولا لصدقها الذي يكفيه كما ان ذلك التالي
يوهم ان صدق القضايا منوط بكون العنوان صادقاً على الذات
بالفعل وليس المراد بكون الامكان صادق العنوان على
الذات كافيا في الصدق باحدى الوجهين المذكورين ان
مجرد ذلك كاف ومستقل في كون القضايا صادقة كيف
وذلك لا ينافي الكذب اذ قد يكون ذلك متحققا في اتصاف
ذات الموضوع بنقيض المحمول الذي هو موجب لكذب القضية
بل المراد بان الصدق على الذات بالفعل اصلا فحالا
وهنا ليس بمعتبر في صدق القضايا بل انما يتوقف عليه
صدق القضايا اذ ذلك الامكان الا الصدق بالفعل و
ههنا بحثان الاول ان قولهم ان المعتبر في صدق القضايا
امكان صدق العنوان على الذات بحسب نفس الامر انما يجري
في القضايا المتعارفة لا مطلقا فان الطبيعيات والشخصيات
يكون صادقة مع استحالة الاان يقرادهم بتخصيص ذلك
الاعتبار في غير الطبيعيات والشخصيات يكون صادقة
مع استحالة الا ان يقرادهم تخصيص ذلك الاعتبار والحق
الثاني انه يلزم من ذلك الاعتبار ان لا يتحقق قضية يكون موضوعها

يعني

نقيض الامر الشامل لجميع الاشياء الخارجية والذهنية اذ يمتنع
صدق نقيض الامر الشامل لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
المذكور على شيء في نفس الامر ولا ومع العقل بحسب الذهن فقد تحقق
ان ذلك راجع الى ملاحظة ذات الموضوع بعنوانه وجعله مرآة
لها ولا شك ان من قال المعتبر في صدق القضايا هو امكان
صدق العنوان على الذات بحسب نفس الامر اراد ان المعتبر ذلك
لا صدق العنوان عليها بالفعل بحسب نفس الامر ولم يرد ان ذلك
واجب دون ملاحظة ذات الموضوع بعنوانه بل هو ايضا قائل
بانه لا بد حال الحكم على ما صدق عليه الكلي من ملاحظته بذلك
الكلي وكيف ولو لم يلاحظ به لم يمكن الحكم عليه فعلى هذا
ليس بينه وبين من قال بالامكان مع الفرض بحسب الذهن من الاختلاف
معنويا ولا خفاء في ذلك انما يتم لو كان مراد من قال ان المعتبر
في صدق القضية امكان صدق العنوان على الذات في نفس
الامر ان الذات ملحوظ بالعنوان نفسه واما اذا كان مراده
ان الذات ملحوظ بالعنوان نفسه واما اذا كان مراده
ان الذات بامكان صدق العنوان عليها فلا وربما يقال
مراد من قال ان المعتبر مع امكان صدق العنوان على الذات
بالفعل بحسب الذهن من اراد به ان الحكم انما هو على ذات ولم

الحاكم اتصافها بالعنوان بالفعل في احد الازمنة الثلثة وهذا
ليس بعين ملاحظة ذات الموضوع بعنوان وصف آخر لما
فيكون الاختلاف معنونا فتامل قوله في غير الوضعيات الظ
من اطلاقاتهم تعميم ذلك الاعتبار من جميع القضايا وضعية
كانت او غيرها قوله بناء على صدور الحكم لا حاجة الى هذا
البيان اذ علم كون ما حكم عليه بامتناع الحكم عليه
بوصف المجهولية المط الدايمة مناف اتصافه بها في نفس الامر
ولا يخفى عليك ان الاستدلال بما ذكره على كون كل شيء محققا
كان او مقدرا معلوما انما هو اتصاف لصاحب الشبهة
المعلل فلا يتجه ان يقال ما ذكره بناء على ما هو اول المسئلة
وهو ان الحكم على الشيء يستدعي تصوره لان الاستدلال
بما ذكره يصح من صاحب الشبهة على وجه الالزام على من يدعي
تلك الدعوى فانه يمنع منه الاستدلال بما ذكره وقد بينا
ذلك فيما سبق قوله القضية الوضعية حاصل الجواب انا لا نسلم
انه لابد في كل وضعية اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بل
ينعقد في بعض الوضعيات بدون ذلك اثبات المحمول
للموضوع باعتبار كونها راجعة الى الشرطية ولا شك
في ان الشرطية قد ينعقد من الكاذبين ولا يشتبه عليك

ان مدار الجواب الحاسم اذا كان على ما ذكره كان قولنا لا شيء
من المجهول المط دايما بمحكوم عليه عرقلة ومن البين ان
المط العامة لا تنافيها وصح ان يجاب عن الشبهة بتقرير الشارح
الذي اشار الشارح اليه بقوله احدهما ان المدعى في الحكم
بان جميع الاجوبة المتقدمة يندفع عنها بذلك التقرير ليس
على ما ينبغي اذ بنا اندفاع ذلك الجواب عنها على كون الكلية
سالبة عرفية من خصوص الجواب فالمنافاة بينهما متحققة
قوله ومن هاهنا وان كان المشهور من الجمهور ان المط العامة اعم
اعم من الوصفية ويمكن ان يقال لا منافاة بين القولين فان من قال
بكونها اعم من الوصفية اراد انها اعم مما هو وصفية صورة وحقيقة
وامثال ما ذكره ليس من قبيل ذلك فلا يقدح في كونها اعم
ومن قال بكونها اعم غير نظر الى ان كل ما هو وصفية بحسب الصورة
ليس بحيث يكون ثبوت المحمول فيها للموضوع بالفعل واعلم
ان الظ ان هذا الجواب على الوجه الذي حققه وقرره انما نظر
في محاذات تقرير المص للشبهة واما على ما قررها الشارح
فلا يظهر وان كان جاريا في مقابلة ذلك ايضا بادنى عناية
بخلاف قولك كل كاتب دايما فان ذات الموضوع لا تتصف
بالكتابة الدايمة بالفعل في نفس الامر حتى يكون منشأ

معنا لثبوت تحرك الاصابع دايما بل صحة الحكم فيه انما هو
باعتبار رجوع ذلك القول الى الشرطية على الوجه الذي
حقق قوله فان قيل يعني انه ان اعتبر العقلي العرضي
في بعض دون بعض ظهر لك الفرق بين المقابلين و
اما اذا حكم بتحقق العرضي في الجميع فلا يظهر الفرق بينهما
ومدار هذا السوال على ان العرضي الذاتي اعتبر في الجميع
انما هو المعنى التقديري الذي عليه مدار الشرطية والسوال
انما نشا من اطلاق لفظ العرض على المعنيين على معنى
التقدير وعلى ملاحظة كون الذات متصفة بالعنوان
في نفس الامر واذا حقق ان المراد بالعرضي في قولهم لابد في
صدق القضايا من الامكان بحسب نفس الامر الاعم فرض
الذي فاذا اندفع ذلك السوال ولا يخفى عليك ان المتبادر
من عبارته ان العرض بالمعنى الاول غير متحقق فيما تحقق فيه العرض
بالمعنى الثاني مع انه ليس كذلك اذ العرض بالمعنى الاول
موجود في قولنا كل كاتب دايما متحرك الاصابع دايما كما
ان العرض بالمعنى الثاني موجود فيه لكن المصنف غير مشتبه
على الفطن قوله اختار ان المحكوم عليه هذا التفصيل
قول المص واحده حقيقة ممكن من غير تناقض اذ لا تخلص

عن الشبهة على تقدير كون المحكوم عليه في التالي مجهولا مط
اذا اخذ التالي حقيقيا فيكون هذا الجواب الجواب الذي ذكره
المص على تقدير كونه حقيقيا الى اخر ما ذكره قدس سره واعلم ان
الجواب الذي عده حاسما باعتبار جعل قولنا كل مجهول مط
دايما يمتنع الحكم عليه حملية صورة شرطية في الحقيقة
على ما حققه قدس سره واخذ التالي حقيقيا على ما دار عليه
جواب المص ليس على كون ذلك في معنى الشرطية لان القضية
الحقيقية وان فصلت في صورة الشرطية لكن المراد بها
التعميم للافراد المحققة والمقدرة على ما قيل لا ان تلك
القضية في معنى الشرطية وكيف لا والحكم بان كل قضية حقيقية
يكون ثبوت المحمول فيها مشروطا باتصاف ذلك الموضوع
بعنوانه مما لا يقول به عاقل وايضا كون الحقيقية وصف الشرطية
يقتضي ان لا يكون مدارها على امكان اتصاف الذات
بالعنوان مع انه قد حقق انها مشروطة بذلك وانما حكم
بان الحقيقية اذا كانت لا بمعنى الشرطية لم يقتض امكان
الاتصاف بالعنوان اذ الشرطية تنعقد من مقدم كاذب
وتال كذلك واذا كان الامر على ما عرفت لم يصح الحكم
بان الجواب الحاسم بعينه جواب المص الذي دار على كون التالي

حقيقيا على ما حققه وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق بذلك
وهنا لا يخفى ان جواب المص ليس ما ذكره بل منع الملازمة على
تقدير كون التالي خارجيا ومنع بط التالي على تقدير كونه حقيقيا
فالمراد ان هذا الجواب الحاسم هو جواب المص على تقدير اخذ
التالي حقيقيا لا ان تلك جوابه على كل من التقديرين ور
سوا كانت واقعة قدر ان ذات المجهول المط عن متصفا
بالمجهولية فكيف يصح المجهولية المط فالمقصود ان مدار امتناع
الحكم على المجهول المط انما هو على فرض المجهولية مع قطع النظر
عن وقوعها وذلك لا يقتضي وقوع المجهولية المط على ان
ما حكم بعدم وقوعه هو المجهولية المط الدايمة على ما
هو في تقرير الشه لا المجهولية المط على ما هو اللازم من تقرير المص
ور كما اشرنا اليه حيث بينا اندفاع جواب المص عن الشبهة
بتقرير الشه بان محصول جواب المص منع الانعكاس الذي
عبر به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سيق اليه
اخر ما قلنا هناك قد سمعت ان لا وجه للقول بان جواب
المص مندفع عن الشبهة المذكورة على تقرير الشه مع ان
القول بان الجواب الحاسم بعينه هو جواب المص وما ذكره
قدس سره بان ذلك الاندفاع انما هو على تقدير كون التالي

خارجيا

خارجيا والحكم بالاتحاد انما هو على تقدير كون التالي حقيقيا
انما يصح لو كان ما ذكره جوابين وليس كذلك واعلم
ان الجواب الحاسم على ما حققه قدس سره بان المقصود من ذلك الجواب
ان منشا الحكم امتناع عليه المجهولية المط اي منشا
المجهولية المط بحسب الفرض وهذا التكلف ليس ابعد من
التكلفات التي التزم في تتميم ذلك الجواب على ما عرفته
هناك وانت تعلم ان الحكم بالاتحاد بين جواب المص و
الجواب الحاسم لا يتم الا بهذا التكلف الذي التزمه قدس سره
على ما عرفته ور واللازم منه قد نقل الطا من هذا
الكلام ان مدار الجواب الاسهل على منع الملازمة يعني
انا لا نم ان اللازم من الاستدعاء المذكورة في ما ذكره
التقريرات المختلفة لرد ما اورد عليه بل اللازم من ذلك
كل ما هو مجهول مط الشخص يمتنع منه الحكم عليه وذلك اللازم
ليس بباطل بالترديد في كون المحكوم عليه فيه مجهولا مط
او معلوما لانا نختار ان المحكوم عليه فيه معلوم ولا
منافاة بين كونه معلوما لنا وبين كونه مجهولا لذلك
الشخص ولا يخفى عليك ان المراد اذا كان ما هو الظ لم
يكن ما ذكره قدس سره جوابا عنه بل الجواب عنه على ذلك التقدير

الا انه انحصار لازم الاستدعاء المذكور فيما ذكر بل له
لوازم اخر على ما علم من التقريرات فان بعض القيود فيها مانع
عن كونه جوابا كالاطلاق المستعمل في المعنى الثاني الذي
ذكره قدس سره قد يق معنى الجواب الا سهل ان المراد بلازم
ذلك الاستدعاء ان كل مجهول مط لتشخص يمتنع منه الحكم عليه
ولم يرد ان اللازم ليس ما ذكر في هذه التقديرات بل اريد
ان مودى لازم الاستدعاء المذكور ذلك ورد بهما
فعلى هذا يصح ان يجاب بما ذكره قدس سره اذ قيد الاطلاق
بمعنى الذي ذكره مانع عن ان يراد بلازم الاستدعاء
ذلك اللازم وظني ان الاولى في الجواب ان يق ان اردتم
بقولكم ان اللازم منه كل ما هو مجهول مط لتشخص يمتنع
الحكم عليه ان لازم ذلك الاستدعاء منحصر فيه فلا
ذلك فان له لازما اخر يعتبر فيه قيد لا يصح منه ذلك الجواب
وان اردتم به ان معنى لازمه ذلك فكذلك تم اذ اللازم
الذي هو لا شيء من المجهول المط دائما بمحكوم عليه دائما
يمتنع ان يراد به ذلك اذ قيد الاطلاق بالمعنى
الاول الذي فصلناه مانع عن ان يراد به ما ذكره في معناه اذ
فيه ان ما ذكر ليس معنى المجهول المط لا لغة ولا اصطلاحا

فكيف

فكيف يق ان معناه ذلك ولعله قدس سره اراد ان المجهول
المط اذا قصد به ما لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه
من الوجوه لازم لذلك الاستدعاء بمعنى ان الحكم
على الشيء اذا استدعى تصوره لزم امتناع الحكم على
ما هو مجهول مط واريد به ذلك المعنى وليس المقصود كما
هو المتبادر من العبارة ان ذلك المعنى معنى لغوي او
اصطلاحي والحمد لله على الاتمام
. قد تم تحريره في خامس والعشرين شوال
سنه ست وسبعين
وتسعمائة الهجرية
بدار الارشاد
اردبيل

بسم الله الرحمن الرحيم   يقيني بالله يقيني

قوله الجزم بعدم معارض عقلي اي في العقليات على
ما يقتضيه مساق الكلام ولا يخفى عليك ان الاولى ان
يقول المص مبني على ان ليس للقرينة المذكورة مدخل في ذلك
وهو مما لا يمكن الجزم باحد طرفيه بدون الضميمة المنقولة
العبارة الجيدة ان يقول مبني على ان يكون للقرينة المذكورة مدخل
في ذلك اه ومما لا يفتقر الى التامل ان ظاهر عبارة المص يفيد ان القرينة
المذكورة مراد في كونها موثرة في الجزم بانتفاء المعارض العقلي في
العقليات بعد كونها موثرة في الجزم انتفاء الاحتمالات التسعة
الذي يستلزم كون مراد القائل المنقول عنه متعينا وانت تعلم
ان كون مراد القائل المنقول عنه متعينا يستلزم الجزم بانتفاء
المعارض ولا يلزم كذبه ومن ههنا يتضح ان قول المص لم يعد الامرين
لابد من العلم بعدم المعارض العقلي منظور فيه اذ صدق
المنقول عنه محقق مبرهن واذا تحقق مراده مما نقل منه من الدليل
وجب انتفاء ما يعارض ذلك والا يلزم خلاف ما حقق
بالبرهان وفي قول الشارح واما عدم المعارض العقلي
اشارة بينة الى ذلك فظهر ان قوله تع الرحمن على العرش استوى

ليس شيئا الا لما ذكره الشارح اذ الدليل الدال على تجرده لا
معارض ما هو المراد من الاية الكريمة ويمكن ان يقال مراد المص
ان القرينة المذكورة تتردد في افادتها الجزم بانتفاء المعارض
في العقليات بناء على ان افادتها انتفاء الاحتمالات التسعة
المستلزم لكون مراد القائل المنقول عنه متعينا لا تجزم
بها وقد بينا فيما تقدم بان القرينة المذكورة كما تفيد انتفاء الاحتمالات
التسعة المستلزم لكون مراد القائل المنقول عنه متعينا
في الشرعيات تفيد الجزم بانتفاء المعارض العقلي كذلك
تفيد كون مراد القائل المنقول عنه متعينا في العقليات
الجزم بانتفائه ويدفع ذلك بان القرينة المذكورة مؤثرة
في الشرعيات في كون مراد القائل المنقول عنه متعينا ولا تؤثر
في كون مراده متعينا في العقليات بناء على ما ذكره من الفرق
بين الشرعي والعقلي فيستلزم القرينة المذكورة الجزم
بانتفاء المعارض العقلي في الشرعيات ولا يستلزم ذلك
في العقليات والا لزم جواز الحكم من الصادق المصدق
بالبرهان مطلقا بوقوع المستحيلات ولعل هذا تفصيل ما قصده
الشارح من السؤال والجواب وفيه ان ما ذكر انما يفيد لو لم
يوجد دليل كون مدلوله حكما عقليا مع ان في ذلك ليس

نفيده كون كرينة العقليات فكان كون
مراد القائل المنقول عنه متعينا في
الشرعيات صح

كذلك واذا وجد ذلك لزم منه ذلك الجواز ولقايل ان
يقول في هذا المقام ان المراد بجواز الممتنع في العقليات ان
كان جواز الممتنعات بالذات منع اطراده في كل عقلي وان
كان المراد جواز الممتنع بالغير او جواز الممتنع مطلقا فلا يجدي
طائلا اذ الامكان الذي جعل كون القرينة المذكورة
مفيدة لانتفاء المعارض في الشرعيات دائرا عليه لا ينافي
ذلك الجواز فتامل وقد يقال لما كان الشرعي مما لا سبيل للعقل
اليه اثباتا ونفيا لم يوجد هناك ما يعارضه عقلا
والا لكان للعقل اليه سبيل ولا حاجة الى ابتناء انتفاء
المعارض العقلي في الشرعي على القرينة المذكورة وهذا بخلاف
العقلي فانه لما كان للعقلي سبيل اليه اثباتا ونفيا احتمل هناك
ما يعارضه عقلا وفيه ما فيه لان المراد بالشرعيات
امور لم يجزم العقل بامكانها الخ وهذا المعنى هو الذي جعل
المص اول المطالب الثلثة حيث قال والمطالب ثلثة اقسام
احدها ما يمتنع الخ فكما ان ذلك لا يمكن اثباته الا بالنقل كما
صرح به المص هناك قائلا فهذا المطلب لا يمكن اثباته الا
بالنقل كذلك الامر هنا وههنا ابحاث الاول انه لا يمكن اثبات
ذلك المط بطريق التصفية او الالهام كما حصل ذلك لا رباب

الا ان يكون المراد اثباتها على الغير والثاني انهم صرحوا بان
اعلى العلوم الشرعية علم الكلام وذلك يقتضي كونه علما
شرعيا مع ان قول الشارح والمراد بالشرعيات امور لا يحكم
يفيد كونه غير شرعي اذ كثير من المسائل الكلام كثبوت الواجب
ووحدته وقدمه وغير ذلك مما للعقل سبيل الى العلم به ليس
شرعيا على ما ذكره الا ان يحمل يقال المراد بالشرعي هنا غير
ما وقع في قولهم الكلام اعلى العلوم الشرعية او يحمل
الكلام على التغليب الثالث ان ما ذكره الشارح يقتضي الى
ان يكون كثير مما ليس شرعيا كجلوس الغراب على منارة الاسكندرية
شرعيا ويمكن ان يقال المراد ليس تعريف الشرعي بما ذكره بل
المقصود ان الشرعي لا بد ان يكون كذلك وذلك لا يقتضي ان
يكون كل امر كذلك شرعيا وذلك ظ قوله وربما يحصل الجزم
لما كان المطلوب هنا سالبة كلية اعني لا شيء من الاحكام العقلية
مستفاد من الادلة النقلية على وجه القطع لم ينفع
ربما موقتها اذ يفيد كون الجزم بعدم المعارض العقلي
حاصلا في بعض المواد العقلية وذلك قادح في ما هو
المقصود هنا ويمكن ان يقال المراد ان عدم حصول الجزم
انما هو في بعض الاوقات دون بعض لا في بعض المواد

دون

دون بعض وذلك لا يخل بالمقصود وقد يقال انما ذكره
الشارح من الفرق يؤدي الى احد الامرين المستحيلين وقوع الكذب
من الصادق المصدق بالمعجزة او جواز وقوع المستحيلات ولا
شك ان ذلك انما يلزم على تقدير وقوع دليل نقلي يكون مؤيدا له
حكما عقليا مطلقا ولا مرية في وقوعه والتحقيق ان الاحكام
العقلية التي حكم بجواز كونها من الممتنعات كما يتيقن بها بواسطة
قطعية مقدمات معلومة بديهة او نظرا كما ذكره الشارح و
لا تاثير لذلك الجواز في كونها متيقنا بها بسبب قطعية تلك
المقدمات كذلك يتيقن تلك الاحكام بواسطة قطعية صدق
القائل المنقول عنه بالمعجزة في كل ما نقل عنه بعد ان يكون
مراده متعينا والقول بان ذلك الجواز يمنع عن كون مراده متعينا
بالقرينة وغيرها مدفوع بان ذلك الجواز لا تاثير له في تعين
اي معين من القرينة وغيرها كما لا تاثير لذلك الجواز في
كون المقدمات القطعية سببا للعلم اليقيني بالحكم
العقلي فتعقل واعلم ان تردد المص هنا في افادة الدليل
النقلي يقينا في العقليات ينافي جزمه فيما سبق بان القسم
الثالث من المطالب يمكن اثباته بالعقل والنقل اذ في ذلك القسم
من الاحكام العقلية المرادة هنا اللهم الا ان يقال المراد بالاثبات

فيما سبق من الاثبات مطلقا سواء كان على وجه النقض اولا
ضابطة الدليل اما عقلي او نقلي على ما ذكر المص
والحكم اما شرعي او عقلي والدليل العقلي لا يفيد اليقين في
الشرعيات بل لا سبيل الى العقل اليه على ما ذكره الشارح
فافادة الدليل العقلي اليقين ليس الا في الحكم العقلي واما
افادة الدليل النقلي يقينا في الحكم الشرعي والعقلي فلا لامر
على ما ذكره المص وقد سمعت ما يتعلق بذلك تمت
الرسالة السعيدة المسعودية المتعلقة
بحث افادة الدليل النقلي اليقين
من المواقف في
سنة ٩٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم يقيني بالله يقيني
قوله فلان اثبات اي فلانه يلزم اثبات النظر بالنظر اذ تلك
الكلية مشتملة على افادة النظر المفيد اياها اذ هو من جزئيات
موضوع تلك الكلية فافادته اياها يستلزم افادة ذلك النظر
بالنظر ان قولكم على تقدير النظرية يحتاج الى نظر جزئي يفيد العلم به
وذلك انما يتصور بعد العلم بذلك القول اي بالكلية القائلة ان
كل نظر صحيح يفيد العلم فلزم اثبات النظر بالنظر اي اثبات افادة
كل نظر صحيح بافادة كل نظر صحيح اعني اثبات الكلية بالكلية ولا شبهة في
لزوم توقف الشيء على نفسه من لزوم اثبات النظر بالنظر بل في
لزوم الدور منه على التقدير الثاني وانت اذا امعنت النظر في الجواب
الذي حققه المص بقوله وتحقيقه الحق انه لا يندفع به السؤال على
تقدير اختيار النظرية اذ ابنى لزوم اثبات النظر بالنظر على التقدير الثاني
بل الملازم على ذلك التقدير منع لزوم اثبات النظر بالنظر لا تسليم ذلك
ومنع كونه ساقطا بل نقول لا دخل لبعض ما ذكره المص في الجواب
على تقدير ما لزوم اثبات النظر بالنظر على الوجه الاول اعني الحكم
بكون الشخصية ضرورية كما ينكشف كل ذلك اذا بلغ التوبر باذن
الله تعالى الى ما يتعلق بذلك التحقيق واعلم ان ما ذكرنا برد
اذا كان دعوى من يدعي الافادة للعلم انها يقينية واما اذا كانت

بافادته وهو المقصود واثبات النظر بالنظر لا اثبات النظر
الذي ملك العبارة ويمكن ان يقال في بيان
صح

انها ظنية فلا على الوجه الذى يقال من جانب المنكرين على
ما سيأتى والظاهر انهم ادعوا اليقين فيرد ما اورد قوله
المدعى الخ لا شبهة فى ان علم الناظر بافادة العلم اذا كان لازما
لما لم يحتج الى ما ذكره من التحمل اذ انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء
الملزوم الان فى لزومه بحثا سينكشف الحال فيه قوله
كل النظر بعريف النظر بعد كونه كلا وداليس بمقصود وتلك
الافادة مستندة الى الاستعمال قوله نفى كل النظر فانه قام
نظر جزئى هذا النفى اى سلبا كليا على ما هو مطلوب المنكرين
لزم التناقض باعتبار السلب الكلى المستفاد من افادة النظر
الجزئى المذكور وباعتبار الايجاب الجزئى اذ المفروض افادة
نظر جزئى المذكور وباعتبار تلك السالبة الكلية بلزم باعتبار
افادته وعدم افادته فى ضمن تلك السالبة ولا شك ان
هذا التناقض باعتبار ايجاب الافادة وسلبها كما ان ذلك
التناقض باعتبار المعلومية واللامعلومية فالاعتباران
متغايران وانت تعلم ان ترك التعريف اظهر هنا اولى لان
لفظ كل على تقدير تقدم ما افاده اذا دخل على المنكر افاد
المفهوم هنا رفع الايجاب الكلى والمقصود السلب الكلى الا
انه تسامح بناء على ظهور المراد فيهما قوله اى قضية شخصية

هذا التفسير وان اقتضاه قول المصنف وقد يكون الشخصية ضرورية
ومع ذلك يلائم قوله انما يثبت القضية الكلية لكن يتوجه
فيه من وجهين الاول ان تلك القضية التى موضوعها النظر
الذى عبر عنه بعبارتين ومحمولها الافادة للعلم تلك الكلية على
ما افاده الشارح بقوله ثم ان حكمنا الخ ومن البين ان المثبت
لتلك النظر الذى هو موضوع تلك القضية الشخصية لا نفسها
الثانى ان افادة النظر لما افاده لا يكون ملحوظا بالذات حال
الاكتساب بل بالتبع والمحمول وجب كونه ملحوظا بالذات فكيف يعقد
الحكم بين الافادة المذكورة وبين النظر المفيد لتلك الكلية وانت
تعلم بافادة النظر لتلك الكلية اذا لم يتحقق حال اكتسابها
منه لم يلزم ما اورد على تقدير النظرية اذ مداره على تحقق
ذلك العلم فى تلك الحالة كما لا يخفى على المتامل فى لزوم اثبات
النظر بالنظر على تقدير النظرية قد يقال ان افادة النظر
وان لم يكن ملحوظا بالذات حال ترتيب المقدمات لكن لا بد للناظر
من العلم بتلك الافادة ليطمئن النفس من الطلب وبهذا الاعتبار
لهذا العلم مدخل فى اثبات المطلوب فيظهر بما قررناه لك وجه
انعقاد القضية الشخصية المذكورة ووجه اثبات القضية الكلية
بالقضية المشخصة على ما يدل عليه قوله انما تثبت القضية الكلية

يعنى ان بلفظ ان... ... ... يشعر
بوقوع العلم بتلك الكلية على تلك
القضية وما ذكر لا ينفيه
ذكره منه
الخ

فاكشف بما تلونا عليك حال البحث الذي وعدنا ان يقولها
في نسبق الان في لزومه لها سينكشف الحال والحق ان العلم بالقضية
الكلية اعني الذي وقع التردد فيه بالضرورة والنظر يعني علم
الناظر بافادة نظره حال الاكتساب منه كيف والعلم الثاني
هو العلم الذي لا بد منه لانقطاع الطلب بخلاف العلم
الاول فانه لا يتعلق بذلك ومما يتعلق بهذا المقام ان يعلم
ان حمل قوله بمشخصه على حجة شخصية مع ما اقتضى حملها على
تقدير شخصية وتوجه تلك الملازمة المذكورة فيما سبق وان الحجة
المثبتة لا تكون الا شخصية فالنقد صانع لحلاوة حملها
على قضية شخصية فان القضية المثبتة تكون شخصية
وغير شخصية نعم لا يرد على تقدير الحمل على الحجة ما يرد على تقدير
الحمل على القضية من ان الاثبات لا يكون بالقضية المذكورة
بل بما وقع موضوعا لها من النظر المعبر بعبارتين اذ لا يكون الا
بالحجة من حمل تلك العبارة على الحجة الشخصية وحمل قوله
فيما سيأتي وقد يكون المشخصة بحذف المضاف على حكم القضية المشخصة
اي حكم القضية المشخصة قد يكون ضرورية دون حكم القضية
الكلية فقد اخرج الكلام عن النظم الطبيعي مع انه كرد
عليه بعض ما يرد على حملها على القضية الشخصية وانه لا فائدة

في تقدير ذلك المضاف اذ ما قصده معه متحقق بدونه والسر
في ذلك الاحتراز عن كون القضية الشخصية المذكورة متعينة
لتلك الكلية فتأمل قوله حدسه يوهم كون الصغرى نظرية
فينافي قوله وبالجملة ههنا قضيتان بديهيتان اذ المراد بهما ما يدور
عليه الاستدلال من المقدمتين سواء كان في التفسير الاول
او الثاني لان يكون مدار الفرق بقوله لا شبهة فيها قوله
ثم ان حكمنا شروع في بيان ضرورية تلك القضية الشخصية بعد بيان
موضوعها اعني النظر المذكور بعبارتين ومحمولها الذي هو افادته
لتلك الكلية التي هي الدعوى ولا شك ان اثبات النظر
بالنظر انما هو باعتبار هذه القضية على كلا التقديرين المذكورين
في بيان اللزوم على تقدير النظرية فاذا كانت ضرورية يلزم اثبات
افادة النظر بافادة النظر ولكن لا يلزم منه بيان ولا
خفاء في ان ذلك انما على تقدير ان يبنى لزوم الاثبات على الوجه
الاول من الوجهين المذكورين في بيان الملازمة واما لو بني الملازمة
على الوجه الثاني منهما على ما تقدم فالحق على تقدير ضرورية
تلك القضية الشخصية منع لزوم اثبات النظر بالنظر اذ
لا يحتاج ح في اثبات تلك القضية الى تلك الكلية اذ منشأ
الاحتياج كون القضية الشخصية المذكورة نظرية ولما
ثبت كونها ضرورية انقطع عرق الاحتياج اليها فلا لزوم

اثبات الكلية بالكلية وهذا هو المعنى الموعود فيما سبق بقولنا
كما ينكشف كل ذلك الآن بل نقول بكون تلك القضية الشخصية
ضرورية في الجواب اذ ابنى لزوم اثبات النظر بالنظر على التقدير
الأول بل الجواب على ذلك التقدير دائر على ملاحظة موضوع
تلك الشخصية نظرية يحصل الجواب على التقدير الأول باعتبار
ذلك الاجمال والتفصيل قوله ذاته المخصوصة الظاهر من اطراف
النظر الصحيح العلم اكرها مطلقا سواء كان معنونا بعنوان كلي
او لا متصورا بذاته المخصوصة او لا فلا يجدي جواز كون الحكم
لشيء نظريا اذا عنون بعنوان وكون ذلك الحكم له بديهيا
اذا نظر اليه من حيث ذاته المخصوصة او من جهة اخرى مغايرة لذلك
العنوان الذي هو منشأ النظرية تبعا قوله ولا يكون تصوره
من حيث انه فرد متعين مثل ان يقال هذا النظر الواقع في ما بين المقدمتين
يفيد العلم بتلك الكلية قوله فان قلت بعد بيان لزوم
اثبات النظر بالنظر على التقدير الاول من التقديرين المذكورين
في بيانه قوله اثبت به الثاني على عكس ما قيل في نتيجة الشكل الاول
بالقياس الى كبراه قوله انما ظهر ينكشف ذلك من التقريرين
المذكورين في بيان لزوم اثبات النظر بالنظر على ما تقدم في شرح
البحث قوله مع انه اذ المعروض افادة النظر الصحيح العلم في الجملة
اعني قولنا بعض النظر الصحيح يفيد العلم بالنظر الذي يفيد ذلك

اجمالا وتفصيلا كما يدل عليه جواز قوله فان قلت لا شك بل لو كان تلك الشخصية
م

على تقدير النظرية وجب كونه من ذلك البعض ليفيد اياه ولا فادته
لا بد من نظر كذلك اذ هو مفروض النظرية وهكذا الى غير النهاية وعنى
ان اللازم على تقدير ان يكون المدعى جزئيا احد الامور الثلثة
التسلسل وتوقف الشيء على نفسه والدور اذا كان نظريا قوله لجواز الانتهاء
فيه ان النظر المفيد للدعوى الجزئية على تقدير جواز الانتهاء
ان كان مما حكم بافادته العلم كان نظريته فرضا يستلزم نظرية
ذلك النظر وان لم يكن منه لم يفد العلم بافادة العلم الا ان
ان يقال الحاصل الاول من شقي الترديد ويقال مثل ما قيل في
الجواب عن سؤال الدعوى الكلية على تقدير النظرية فتذكر
قوله قد قررنا يمكن ان يقال فيه اشارة الى الاعتراض على
الامام بان ما ذكرتم يفيد العلم بالكلية فلا وجه لان يدعي
الجزئية واعلم ان الامام اما ان يريد بقوله بعض النظر يفيد
العلم بالكلية فلا وجه لان يدعي الا بعض النظر مطلقا او يريد به بعض
النظر الصحيح في القطعيات الى اخر ما قاله الآمدي ولا منافاة على
تقدير الاول بين كلام الامام وكلام الآمدي وعلى الثاني لا وجه
للتعرض للبعض دون البعض قلنا اراد به الاول الا ان الآمدي
ساق الكلام على وجه يفيد فائدة كثيرة بحصول الضابطة بخلاف
الامام ولذا حكم بقلة جدوى ما اختاره تمت الرسالة المعقودة

المعقودة المتعلقة باثبات النظر بالنظر من المواقف في ٩٧٦
بدار الارشاد اردبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم يا من تنزه علمه عما طرأ الوهم من التعريف و
التحديد، ونقدس كلامه القديم الذي هو فصل الخطاب عن
المنع والتأييد، صل على من لم يتصور مثله لتميز المعاني عن
بلا تشكيك وتعقيد، وعلى مصدقه في دعوى النبوة و
رسومه في التحميد والتمجيد، ربنا اصبب علينا قطرات
اليقين من سحاب فيضك وعنايتك، تزيل عن نفوسنا كدورات
والجهالات وافض علينا انوار عين اليقين من تجليات ذاتك
صفاتك، وادفع عن قلوبنا ظلمات الشكوك والشبهات، بلطفك
جودك يا مفيض الخيرات وواهب العطيات **وبعد**
فاني اظنك ايها الخائض في تحديد حقيقة العلم شاكا وادراكا
المستقيض فاستمع لما نتلو عليك من تحقيق تعريفه المشهور
بتميز لا يحتمل النقيض فاقول متوكلا على الله وهو حسبي
اعلم ان من عرف العلم بانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
بالتميز تميز محل الصفة الذي هو العالم به لشيء تعلق به الصفة
فان التميز لا يتصور الا قائما بموصوف متعلقا بشيء ولا بد ههنا
ان يعتبر موصوفه محل الصفة احترازا عن افادة العلم للغير
التعريف ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون
المحل مميزا للمتعلق على وجه لا يحتمل النقيض واحترز بقوله لا يحتمل

النقيض عن التصديقات الغير اليقينية والتصورات المتعلقة
بالنسب التامة الخبرية اعني ادراك وقوع النسب او لا وقوعها بلا
وقول كما في الشك والوهم فالتعريف انما يتناول التصديقات
اليقينية والتصورات المتعلقة بغير النسب التامة الخبرية ثم
العبارة تحتمل وجوها لان ضمير يحتمل على صيغة التذكير اما ان
يرجع الى التميز او الى المتعلق او الى المحل وعلى كل من التقادير
الثلث فاما ان يراد بالنقيض نقيض التميز او نقيض المتعلق او
المحل او نقيض الصفة فحصل من ضرب الثلثة في الاربعة اثنا
عشر احتمالا عقليا لكنا نذكر ثمانية منها ونترك البواقي لظهور
بطلانها فنقول وبالله التوفيق الاحتمال الاول ان يراد بعدم احتمال
النقيض عدم احتمال المتعلق لنقيض نفسه عند ذلك المحل المميز لا
الحال ولا في المآل وهذا ينتقض على القسم الثاني من العلم لان
النسب التامة الخبرية من متعلقات التصور لا نقيض له فيصح انه لا يحتمل
النقيض وعلى القسم الاول ايضا لان متعلق التصديق اليقيني وهو
النسبة مثلا وان كان له نقيض لكن لا يجوز العقل ان يكون الواقع
نقيضه لا في الحال لا كما في الظن والشك والوهم ولا مآلا كما في الجهل المركب
والتقليد فلا يحتمل نقيضه عند المدرك بوجه من الوجوه الاحتمال
الثاني ان يراد به عدم احتمال المتقدم لنقيض الصفة مرادا بالمتعلق

انی لتوهم ... الوجه الی الصفة ... مرادا

بدر
تصدق

القسم الاول المتصور كما في التوجيه الاول وفي القسم الثاني النسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب دون الوقوع او اللا وقوع
فان المتصور في القسم الاول لا يحتمل نقيض صورته الذهنية كما لا يحتمل نقيض
نفسه لانه كما لا نقيض له لا نقيض لصورته انتهى والنسبة الحكمية في التصديق
اليقيني الموجبة لا تحتمل عند المدرك السلب وفي السالبة الايجاب
بوجه من الوجوه بخلافه في غيرها من التصديقات والتصورات المتعلقة
بالنسب التامة الخبرية واما الوقوع الذي هو متعلق الايجاب و معلومه
فلا يحتمل السلب اعني ادراك اللا وقوع في شيء من التصديقات وكذا
اللا وقوع لا يحتمل الايجاب وهو ادراك الوقوع في شيء منها نعم ادراك
الوقوع يحتمل ادراك اللا وقوع وبالعكس في غير اليقينيات بمعنى
احتمال ان يزول احدهما عن النفس ويحصل بدله الاخر لكنه توجيه
اخر وسيجيء تفصيله وفي هذين التوجيهين نظر من وجوه الاول
انه يلزم على كل منهما صدق التعريف على التصور الساذج المتعلق
بان النسبة واقعة في مادة اليقين اما على الاول فلان متعلقه
لا يحتمل عند العقل نقيض نفسه لكونه يقينيا واما على الثاني
فلان ذلك المتعلق لا يحتمل نقيض تلك الصفة لان التصور الساذج
لا نقيض له مع ان ذلك التصور ليس بعلم الوقوع والا يلزم تحقق
العلم في صورة الشك انتهى ويمكن دفعه عن الاول بان المراد عدم

الاحتمال باعتبار هذه الصفة وبحسب هذا التميز فيخرج
ذلك التصور عن التعريف لان عدم احتمال متعلقه للنقيض
انما هو باعتبار صفة اخرى وبحسب تميز اخر الثاني انه يلزم على
هذين التوجيهين صدق التعريف على الجهل المركب الثابت
المستند الى دليل جهلي بحيث لا ينفك عن النفس اصلا فانه لا يتميز
عن اليقين الا بعدم مطابقة الواقع ولا ما يترله في قوه الا عنها
وضعفه فكما ان العلم اليقيني لا يحتمل النقيض عند المدرك
لا حالا لجزمه ولا مالا لاستناده الى موجب فكذلك هذا
الجهل واما جعل الاحتمال المنفي في التعريف اعم من الاحتمال في نفس
الامر والاحتمال بالنظر الى المدرك والحكم بان متعلق الجهل محتمل
للنقيض بحسب نفس الامر وان لم يحتمله بالنظر الى المدرك في بعض
المواد ففيه بحث اما اولا فلانه اعتبر احتماله لنقيض الصفة المتعلقة
به اعني الجهل فلان احتمال النسبة في الموجبة الكاذبة السلب
في نفس الامر ان اريد به احتمالها للاتصاف بمفهوم السلب في
نفس الامر اعني اللا وقوع فلا معنى له لان الاتصاف واقع
في نفس الامر ان اريد به احتمالها للاتصاف بمفهوم السلب لا
قطعا لانه محقق وان اريد احتمالها في نفس الامر للمقارنة بادراك
اللا وقوع فهو مشترك بينه وبين العلم اليقيني اذ النسبة

فى الموجبة اليقينية المتصلة لان يتعلق به السلب من
شخص آخر او من ذلك الشخص ابتداء بدل الايجاب وان يتعلق
السلب بكونه من ذلك الشخص بعد حصول الايجاب فلا يتم تحقق
النقض من الجهل فان قيل متعلق الجهل فى المادة المذكورة و
يحتمل النقيض عند المدرك بالشخص لكن يحتمل بالنوع بخلاف العلم
اليقينى والاحتمال المنفى فى التعريف اعم من الشخصى والنوعى فلا
يدخل ذلك الجهل فيه قلنا نعم الاحتمال المنفى يجب ان يشمل
الاحتمال بالنوع يستلزم خروج التصورات عن التعريف لان
متعلق نوع التصور يحتمل النقيض فى مادة الشك وسيجى
كلام يتعلق بهذا المقام الثالث ان الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع المستند الى دليل قطعى اعنى العلم يجوز ان
يطرء على محله النسيان فيزول عن النفس وتذهل النفس
عنه وعن مقدماته بالكلية ازمنة متطاولة ثم اذا توجهت
اليه ترددت فيه الى ان يتنبه بالنظر فمتعلقه يحتمل النقيض
عند المدرك ما لا فلا يصدق عليه التعريف على
من التوجيهين مع انه من افراد المعرف والقول بان العلم اليقينى
لا يجوز ان يطرء على موضوعه النسيان مع انه خروج عن الانصاف
اذ العلم اليقينى كساير الكيفيات النفسانية ينبغى ان يقسم الى

غير ممكن عن المبدا القديم الابعد لزوم التسلسل موجبا كان
ذلك القديم او مختارا لان ذلك القديم وحده اما كاف فى
ذلك الحادث او هو مع ضميمة قديم اى ازلى كاف فيه او مع
ضميمة متجدد والاولان يستلزمان قدم ذلك الحادث اذ يمتنع
تخلف المعلول عن علته الكافية وقدم ذلك الحادث خلاف
المفروض فتعين ان يكون المؤثر فى ذلك الحادث ذلك القديم
مع انضمام متجدد آخر فينقل الكلام الى ذلك المتجدد فنقول
المؤثر فيه اما القديم الذى فرض استناد ذلك المتجدد اليه
وحده او مع انضمام ازلى وقديم آخر على احد الوجهين او
مع انضمام متجدد ثالث او حادث آخر والاولان يستلزمان
خلاف المفروض فتعين ان يكون المؤثر فى المتجدد الثانى احد
القديمين مع المتجدد الثالث او الى مؤثر ذلك الحادث وعلى
هذا القياس الى غير النهاية فيلزم من ذلك ترتب المتجددات
غير متناهية يتوقف اللاحق منها على السابق وليس هذا التسلسل
لان تلك الوسايط الغير المتناهية بين المعلول المفروض اولا وبين
المؤثر القديم يجوز ان يكون معدات مع جواز كونها باسرها عدمية
وجواز كون بعضها وجوديا وبعضها عدميا هذا آخر ما اردنا ايراده
فى هذه الرسالة والحمد لله على التوفيق للاتمام والصلوة على رسوله محمد عليه السلم واله الكرام

وقع الفراغ عن تحريره ٢٩ شهر رمضان
المبارك من سنة ٩٧٦

[margin] او الى حادث الآخر وهكذا ينقل الكلام الى مؤثر ذلك المتجدد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا من لا شريك له بل لا نسبة بينه وبينه
ونصلي على نبيك الاتم الأخص الذي من افراد كل اعم ونسالك
فيضا من بحر الانعام الفائض العام المحيط بالنقائض انك
المجيب والسائل منك لا يخيب فيقول العبد [الفقير]
الى رحمة [الله] ابرهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني تحديثا بنعمته
هذا برهان سديد وتبيان جديد لبيان النسب بين النقائض
سهل التناول لكل خائض ومع ذلك له فضل الفضل [من] ما
يكون النسبة فيه التباين [بين] ما يكون النسبة فيه العموم من [وجه]
من نقائض الاعم والاخص من وجه ومن نقائض المتباينين [يشهد له]
الفضل شاهد صريح العقل بل شواهد السمع والعينين [جعلته]
تحفة لكل لبيب يكون الانصاف عنده احب حبيب [وهدية]
لكل زكي يكون عن التعصب والاعتساف اشد ابي وعلى [الله]
التوكل وبغيته التوسل فاقول نقيض الشيء ما [يفرق]
بينه وبين الشيء كلمة لا او ما في معناها كالانسان واللاانسان
فكل من عام وكلمة لا واحدة على هذا الوجه نقيض للآخر و[شان]
كل منهما ان يحيط بجميع ما خرج عن الآخر ولا يصدق على تمام [ما خرج]
عنه فنقول كل متساويين شانه ان يكون ما خرج عن احد[هما]

بعينه ما خرج عن الآخر فيكون ما احاط به نقيض احدهما [بعينه]
ما احاط به نقيض الآخر فيكونان متساويين وما احاط به [الاعم]
احاط به الاخص مع زائد فيكون الخارج من الاخص جميع ما [خرج]
الاعم مع زائد فيكون ما احاط به نقيض الاخص جميع ما [احاط]
به نقيض الاعم مع زائد فيكون اعم من نقيض الاعم واما الامر[ان]
اللذان بينهما عموم من وجه فلا بد وان يخرج من كل منهما ما [لا]
يخرج عن الآخر فيحيط نقيض كل منهما بفرد تفارق فيه عن الا[خر]
فان كانا تحت شيء يندرج جميع افراد نقيض كل منهما تحت عين الآخر
فلا يشمل نقيض شيء منهما فردا من نقيض الآخر لدخول جميع افراد
النقيض تحت عينه فتباين النقيضان تباينا كليا كاللاانسان [انسان]
والحيوان فان جميع افراد الانسان مندرج تحت الحيوان و[جميع]
افراد اللاحيوان مندرج تحت اللاانسان فلا يصدق الا[نسان]
على شيء من اللاحيوان لاندراج جميعه تحت اللاانسان
ولا اللاحيوان على شيء من الانسان لاندراج جميعه تحت الحيوان
فبين الانسان واللاحيوان تباينا كليا وان لم يكن جميع [افراد]
نقيض كل منهما داخلا تحت عين الآخر فلا محالة يكون بعض
النقيضين خارجا عنهما فيصدق النقيضان على ذلك [النقيض]
لعدم تحقق مادة الافتراق بين الكل فيتحقق بينهما العموم من [وجه]

لانه اذا لم يكن كل من النقيضين داخلا في عين الاخر لا يلزم ان
يخرج بعض النقيضين عنهما حتى يكون مادة الاجتماع بين
النقيضين لجواز ان يكون بعض احدهما داخلا في الاخر من غير
عكس لانا نقول اذا دخل بعض احد الطرفين في عين
الاخر فلا محالة يدخل بعض الاخر في عين ذلك الطرف اذ
لو خرج بعض النقيض عن عينه لكان داخلا في نقيضه فيكون
داخلا في عين الاخر هف واما الامران اللذان بينهما تباين
كلي فلا محالة يخرج عن كل منهما ما لا يخرج عن الاخر فيتفارق
بعضا مما فيه واما ان يكون افراد كل منهما باسرها
داخله في عين الاخر كما اذا كان المتباينان نقيضين او متساويين
لهما او مختلطين فلا يصدق شي من نقيضهما على شي مما
يصدق عليه بعض الاخر لصدق العين على جميع افراد
النقيض فيتباين النقيضان تباينا كليا واما ان لا يكون
بعض كل منهما بتمامه داخلا في عين الاخر كما اذا كان المتباينان
كل منهما اخص من نقيض الاخر كالانسان والفرس فلا
محالة هناك بعض خارج عن المتباينين يجمع نقيضيهما فيه
فيتحقق مادة الاجتماع بعد تحقق مادة الافتراق في الكل لا يقال
لانا نقول تامل والله تعالى اعلم تمت في ٩٧٦